



سلسلةتراث العلماء المخطوط

# كتاب الطلاق الأصول

تأليف

السيد محمد علي بن محمد ناصر الدين الباري

١٢٦-١٩٤  
لماجمعة النبرية

الجزء الثاني

القسم الثالث

تحقيق

السيد محمد علي الباري

دار الدليل للطباعة والنشر والتوزيع

٣٦٦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



ضُوْلِجِ الْأَصْوَلِ

# رقم الابداع في دار الكتب والوثائق - وزارة الثقافة العراقية لسنة - ٢٠١٧ - ١٥١٩

مصدر الفهرسة :	IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم تصنيف LC :	BP158.86.I25 M8016 2018
المؤلف الشخصي :	الموسوى القزويني، ابراهيم بن محمد باقر، ١٢١٤ - ١٢٦٢ للهجرة. مؤلف.
العنوان :	صوابط الأصول / السيد ابراهيم القزويني ؛ تحقيق السيد مهدي الرجائي.
بيان المسؤولية :	الطبعة الأولى.
بيانات النشر :	العراق، كربلاء : العتبة الحسينية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية، شعبة احياء التراث الثقافي والديني، ٢٠١٨ / ١٤٣٩ للهجرة.
الوصف المادي :	٦ مجلد؛ ٢٤ س.م.
سلسلة النشر :	العتبة الحسينية المقدسة ؛ (٣٣٦).
سلسلة النشر :	قسم الشؤون الفكرية والثقافية، شعبة احياء التراث الثقافي والديني ؛ (٤) يحتوي على ارجاعات بيلوجرافية.
تبيصرة بيلوجرافية :	ابن الشهيد الثاني، الحسن بن زين الدين بن علي، ٩٥٩ - ١٠١١ للهجرة - معالم الدين وملاد المجهدين.
موضوع شخصي :	اصول الفقه الجعفري - القرن ١٠ للهجرة.
مصطلح موضوعي :	الرجائي، مهدي، ١٣٧٧ - للهجرة - محقق.
مؤلف اضافي :	ختصر ل(عمل) : ابن الشهيد الثاني، الحسن بن زين الدين بن علي، ٩٥٩ - ١٠١١ للهجرة - معالم الدين وملاد المجهدين.
اسم هيئة اضافي :	العتبة الحسينية المقدسة (كرباء، العراق). قسم الشؤون الفكرية والثقافية. شعبة احياء التراث الثقافي والديني. جهة مصدرة.
مدخل عنوان اضافي :	معالم الدين وملاد المجهدين.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية



سلسلة تراث العلماء المخطوط (٤)

# ضوابط الأصول

تأليف

السيد محمد بن هيثم بن محمد بن فوزي الهمي

١٢٦٢-١٩٤٣ لأهمية البررة

الجزء الثاني

القسم الثالث

تحقيق

السيد هيثم الهمي

العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

شبكة إحياء التراث الثقافي والديني

طبع برعاية  
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

٢٠١٨ هـ - ١٤٣٩ م



---

العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية - هاتف: ٣٢٦٤٩٩

[www.imamhussain-lib.com](http://www.imamhussain-lib.com)  
E-mail: [info@imamhussain-lib.com](mailto:info@imamhussain-lib.com)

---

تنويه: إن الأفكار والأراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها،

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

وثانياً: نمنع انحصر التكليف في الموقّات والمؤّبدات، بل كما أن الدال على الحكم الوضعي إنما موقّت كسيبة الدلوك لايقاع الصلاة من زمان معين إلى زمان معين، وإنما مؤّبد كسيبة الزلزلة في الصلاة ما دام العمر، وإنما مهمّل كسيبة الكسوف للصلاه، فكذلك الأحكام التكليفيّة تنقسم إلى تلك الثلاثة، ويجري الاستصحاب في الثالث منها كما في الوضعي.

**المرحلة الرابعة: في حجية الاستصحاب فيما ثبت من الاجماع كغيره من الأدلة**  
و عليه معظم، وذهب الغزالي إلى عدم حجية استصحاب حال الاجماع، ففصل في حجية الاستصحاب من حيث الدليل الدال على المستصحاب بين الاجماع وغيره، كما أن التفاصيل السابقة إنما كانت من حيث نفس المستصحاب لا من حيث الدليل عليه.

ثم اعلم أن الشك المتعلق بالحكم: إنما أن يكون للشك في المقتضى، كما في دوران الأمر بين السعة والضيق، وإنما أن يكون للشك في قدر العارض، كما لو شك المتيمّم الواجد للماء في أثناء الصلاة، إنما أن يكون الشك في عروض القادح، كما لو شك المتوضي في خروج البول وعدمه.

ولا ريب أن نافي حجية استصحاب حال الاجماع إنما يقول به في القسمين الأولين؛ لعدم جريان دليله كما سمعناه؛ لأن دليله يجري فيما كان الشك فيه في الحكم لا في الموضوع.

وفي القسم الثالث الشك ليس في الحكم بل في الموضوع، لانعقاد الاجماع على جواز دخول المتطهر في الصلاة، وعدم جواز دخول المحدث فيه، فلا شك في الحكم، وإنما الشك في المكلّف متطهر أو محدث، فينحصر الشك في الحكم في القسمين الأولين.

وكيف كان الأظهر ما عليه الأكثر، لوجود شرائط لهذا الاستصحاب هنا أيضاً من اليقين في السابق والشك في اللاحق، فيجري فيه ما مر من الدليل. وإنكار حجية استصحاب الاجماع من حيث الوصف، كما هو ظاهر هذا القائل إن كان لاجل انكاره حصول الوصف هنا فهو كما ترى، وإن كان لأجل انكاره حجية الوصف، فهو مشترك بين هذا القسم من الاستصحاب وغيره.

وما ذكره الغزالي دليلاً من أن ثبوت الحكم في الآن المتأخر يحتاج إلى دليل، ولو كان الاجماع ثابتاً في الآن المتأخر لما حصل خلاف، والخلاف في الحكم في الآن المتأخر في المتيمم الواجب للماء في أثناء الصلاة كاشف عن اختصاص الاجماع بالحالة الأولى، أي المضى في الصلاة ما لم يجده الماء فإذا لم يكن الاجماع موجوداً في الآن المتأخر، والمفروض عدم وجود دليل آخر أيضاً، لم يكن الحكم ثابتاً.

فهو فاسد؛ لأن ذلك الدليل يقتضي عدم حجية استصحاب حال النصّ أيضاً؛ لأن الخلاف في الآن المتأخر كاشف عن عدم شمول النص لتلك الحالة، والألم يكن معنى لمخالفة النصّ، ولو كان النص موجوداً في الآن المتأخر لم يحتاج إلى الاستصحاب، وبعد عدم شمول النص وعدم وجود دليل آخر أيضاً بالفرض لم يكن الحكم في الآن المتأخر ثابتاً.

والحاصل أن هذا القائل إن كان غرضه نفي حجية الاستصحاب مطلقاً، فلم يخص المنع بحال الاجماع ولم يذكر غيره، وإن كان غرضه منع الحجية في خصوص حال الاجماع، فكلامه يجري في غيره أيضاً.

**المرحلة الخامسة: في بيان عدم الفرق في حجية الاستصحاب بين الشك في المقتضى وغيره.**

و قبل الشروع فيه لا بد من ذكر أمور:

**الأول:** اعلم أن الفرق بين الشك في المقتضى والمانع أن الشك ان استند ورجع الى استعداد الأمر الخارجي أو الحكم المعمول الشرعي، فهو شك في المقتضى.

وان استند الى الشك في الأمر الخارجي، بمعنى أن الشك في عروض مانع أو في مانعية عارض، فهو شك في المانع، كما في السراج المعلوم وجوده أول الليل المشكوك بقاوئه الى نصف الليل، فان سبب الشك في البقاء ان كان هو الشك في مقدار استعداده، كان الشك في مقدار الشحم ونحوه، فهو شك في المقتضى، وان علم مقدار الشحم وغيرها مما له مدخلية في تحقق السراج، وأنه لو خلى وطبعه لكان باقياً الى الصبح، ولكن احتمل عنده اطفاء الريح أو شخص آخر له، فهو شك في المانع، هذا هو الفرق بين الشكين من حيث المفهوم.

وأما من حيث تميز المصاديق، فاعلم أن المصاديق في الموضوعات الخارجية مميزة في غاية الوضوح.

وأما في الأحكام الشرعية، فكلما كان الشك متعلقاً ومستندأ الى الرمانيات، فهو شك في المقتضى، أما في غير الزمانيات، فان كان الشك فيه مستندأ الى الشك في انعدام أمر وجودي، كزوال تغير الماء الكثير، فهو شك في المقتضى أيضاً، لرجوع الشك حينئذ الى أن المقتضى للنجasaة مثلاً هل هو حدوث التغير مع البقاء ام مجرد الحدوث.

وإن كان الشك فيه مستنداً إلى الشك في وجود أمر لم يكن موجوداً، سواء كان شكًا في الانزجار من حيث الحدوث، كالشك في خروج البول من الموضعي، أو من حيث القدح كالشك في أنّ الذي الخارج قادح أم لا، فهو شك في المانع.

الثاني: اعلم أنّ القائل بعدم حجية الاستصحاب في الشك في المقتضى فقط لم نجده الاً من المحقق وبعض من تأخر عنه، كالمحقق الخوانساري، وأماماً القدماء قبل الحلي، فلم نجد من كلامهم ذلك.

الثالث: اعلم أنّ القائل بعدم الحجية في الشك في المقتضى، ظاهره عدم الفرق في ذلك بين الموضوعات والأحكام لوجهين: الأول جريان دليله فيها.

الثاني أن ظاهر كلام نقله هذا القول أنّ قائله إنما فصل في الاستصحاب من تلك الجهة، أعني الشك في المقتضى والمانع لا غير، فقالوا: إنّ من الأقوال الفصل بين الشك في المقتضى والشك في المانع، وسكتوا عن سائر الجهات، فإنّ ظاهر ذلك أنه لم يفصل من غير تلك الجهة أصلاً.

الرابع: اعلم أنّ الشك في المقتضى على أقسام:

الأول: أن يكون الشك في بقاء الحكم مسبباً عن الشك في ذات المقتضى، كما لو زال تغيير الماء الكر بالرياح، وكان شكناً في بقاء النجاسة مسبباً عن عدم العلم بـ المقتضى للنجاسة هل هو حدوث التغيير مع بقائه.

الثاني: أن يكون المقتضى معلوماً، ولكن كان الشك في بقاء الحكم مسبباً عن الشك في بقاء المقتضى المسبب عن الشك في مقدار استعداد المقتضى للبقاء، كما لو تغيير الماء ومضى زمان وشككنا أنّ التغيير زال أم لا، للشك في مقدار استعداد التغيير للبقاء إلى زمان الشك.

الثالث: أن يكون المقتضى أيضاً معلوماً، ولكن شركتنا في بقاء المقتضى لأجل احتمال طرد المانع، أو مانعية طارٍ.

إذا ظهر تلك الأقسام، فاعلم أنّ الظاهر من منكر حجية الاستصحاب في الشك في المقتضى، إنّما هو الانكار في القسم الأول الذي كان ذات المقتضى مجهولاً، لا في القسمين الآخرين اللذين كان المقتضى معلوماً وكان الشك في بقاءه وارتفاعه؛ لأنّه لو منع الاستصحاب في القسمين الآخرين أيضاً لكان لازمه القول بعدم حجية الاستصحاب في الموضوع الصرف المرتبط بالحكم الشرعي، وهو خلاف ما مرّ في الأمر الثالث.

أما الملازمة، فلأنّ الشك في بقاء زيد المفقود يوجب الشك في جواز قسمة الميراث بين الورثة، فيشكّ في بقاء الحكم السابق، أعني عدم جواز القسمة للشكّ في بقاء المقتضى أي حياة زيد، سواء كان ذلك الشكّ للشكّ في مقدار استعداد حياته للبقاء، أو للشكّ في طرده من حياته أو مانعية طار لها، فلو قال المنكر ان الاستصحاب ليس حجة في كلّ قسم من أقسام الشكّ في المقتضى لزم عدم حجية الاستصحاب في الموضوع الصرف، فلا بدّ من تخصيصه المنع بالقسم الأول.

إذا ظهر تلك الأمور، فاعلم أنه يمكن الاستدلال بذلك القائل على حجية الاستصحاب في الشكّ في المانع لا في الشكّ في المقتضى بأنّ الأخبار إنّما تنصرف إلى الشكّ في المانع فقط، وذلك لأنّ كلّ واحد من تلك الأخبار سوى خبر واحد منها، وهو قوله عليه السلام (وليس ينبغي لك) الخ يتحمل احتمالات ثانية، لأنّ المراد

من قوله (فإن اليقين لا ينقض بالشك) لا بد وأن يكون هو المتيقن وما في حكمه مما يتربّط عليه في الظاهر؛ لعدم جواز ارادة ما هو الظاهر منه؛ لأنّ اليقين الغير المنقوص بالشك إن كان هو اليقين السابق على زمان الشك، فلا ريب في عدم نقض اليقين السابق بالشك اللاحق، فاته بديهي، وإن كان هو اليقين المتحقق في زمن الشك، فلا ريب في أنه ينقض بالشك يقيناً؛ لعدم جواز اجتماع اليقين والشك عقلاً في شيء واحد في آن واحد.

فبعد ما كان المراد من اليقين المتيقن وما في حكمه، نقول: إنّ المراد من النقض إما النقض الواقعي ليكون المعنى أنّ المتيقن الواقعي في الواقع لا ينقض بالشك، وإما الظاهري ليكون المعنى أنّ المتيقن الظاهري في الظاهر لا ينقض بالشك، وعلى التقديرتين إما الجملة خبرية، أو إنشائية، بمعنى أن لا ينقض نهي أو نفي، وعلى التقديرتين إما من الشك يراد معناه الظاهري، أو يراد معروضه ومتعلقه أعني المشكوك فيه فهذه ثمانية.

لا سيل إلى الواقعيات منها وهي أربعة، لأنّ الخبرية منها مستلزمة للكذب، فإنّ المتيقن الواقعي في الواقع لأجل نفس الشك أو معروضه قد ينقض، وقد لا ينقض والانشائية منها تكليف بها لا يطاق؛ لأنّ النقض الواقعي وعدمه ليس مقدوراً للمكلّف، وأما الظاهريات منها وهي أربعة أيضاً، فلا سيل إلى شيء منها في إثبات حجّية الاستصحاب في الشك في المقتضى.

أمّا إذا كان المراد من الشك المشكوك فيه سواء جعلنا الجملة خبرية أم إنشائية، فلأنّ عدم نقض المتيقن بالمشكوك فيه إنّما يتصور فيما كان الشك في

نافضية المشكوك فيه؛ لأنّه لو كان الشك في المقتضى لم يكن هنا نقض؛ لأنّ الشك حينئذ إنما هو في الانقطاع والعدم لا في النقض والعدم.  
والحاصل أنّ النقض إنّما يتصور فيما ثبت له استمرار وشك في نقض ذلك الاستمرار، لا فيما كان الشك فيه في نفس الاستمرار.

وأمّا إذا كان المراد من الشك معناه الظاهري، سواء جعلنا الجملة خبرية أم انشائية، فوجّه عدم الدلالة على حجّية الاستصحاب في الشك في المقتضى وجوه:

الأول: أنّ عدم النقض أو عدم جواز النقض إنما هو فيما احتمل كونه نافضاً، ولا ريب إنما يحتمل كونه نافضاً هو معرض الشك لا نفسه، للقطع بأنّ نفس الشك ليس نافضاً، فيرجع الكلام حينئذ أيضاً إلى المشكوك فيه، وقد عرفت الكلام فيه فتأمل.

الثاني: إنّا سلّمنا جواز وقوع الشك في نافضية الشك، لكن في خصوص الرّواية نعلم أنّ المراد هو المشكوك فيه لا نفس الشك؛ لأنّ السائل سأله عن نافضية المشكوك فيه، أعني الخفقة والخفقتان، فقال: أتوجب الخفقة والخفقتان الوضوء<sup>(١)</sup>.

فإن كان جواب المقصوم عليه واستدلاله أيضاً متّلاً على المشكوك فيه لطابق الجواب السؤال، وإن كان جوابه عن عدم نافضية نفس الشك، فلا ربط للجواب بالسؤال؛ لأنّ عدم نافضية الشك أعمّ من عدم نافضية المشكوك فيه، فلا يفيد الجواب السائل فيما سأله فتأمل.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٨، ح ١١.

الثالث: أَنَّه لو حملنا الشك في الروايات على ظاهرها لما صح التمسك بالاستصحاب من باب الأخبار في شيء من الموارد؛ لأنَّ الثابت من الرواية حينئذ عدم جواز نقض اليقين بالشك، وأمّا بالمشكوك فيه فهل يجوز النقض أم لا؟ فلا دلالة للروايات، فلا يصح الاستدلال بها أصلًا فتأمل.

الرابع: أَنَا سَلَّمْنَا أَنَّ المراد من الشك ما هو ظاهره، لكن نقول: إنَّ من المقطوع عدم كون الشك مع قطع النظر عن المتعلق ناقصاً، بل الناقصية إنما هي باعتبار المتعلق، فحينئذ المتعلق إمَّا هو الناقصية، أو المقتضى أو الأعمّ، فان كان الأوَّل فلا ريب في عدم دلالة الروايات على حججية الاستصحاب في الشك في المقتضى، وان كان الثاني أو الثالث، فلا باس بالاستدلال، لكنَّه غير مناسب للنقض المذكور في الرواية؛ اذ لا نقض فيما كان الشك فيه في المقتضى، بل هو من باب الانتقاد، ظهر أَنَّ الأخبار لا دلالة فيها على حججية الاستصحاب، فما كان الشك فيه في المقتضى.

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بصدق النقض فيما كان الشك فيه في المقتضى أيضاً، لكنَّه فاسد جداً لمنع الصدق أولاً فتأمل، ومنع الانصراف ثانياً.  
نعم يمكن أن يجاب عنه بوجوه:

الأول: أَنَّ من جملة الأخبار قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (وليس ينبغي لك) الخ، ولا ريب في عدم دلالته على المدعى بظاهره، ولا يمكن حمله على ظاهر لأنَّه أسند النقض فيه إلى نفس المكلَّف، فظاهره غير مراد، وخلاف الظاهر منحصر في أمرين:  
أحدهما: التَّصْرِيفُ في المادَّةِ، فالمُعْنَى أَنَّه لِيْسَ لَكَ أَنْ لَا تَرْتَبَ الْأَحْكَامَ وَأَنْ لا تعتبر الحالة السابقة بالشك أو المشكوك فيه.

وثانيهما: التصرف في الهيئة بالتجويز في الأسناد، فالمعنى ليس ينبغي لك أن تجعل الشك أو المشكوك فيه ناقضاً للثيقين.

وعلى المعنى الأخير لا تدلّ هذه الرواية على حجية الاستصحاب سبخاً؛ إذ مفادها حينئذ عدم جواز جعل الشك أو المشكوك فيه ناقضاً، وهو أعمّ من عدم الجعل وجعل العدم، والعام لا يدلّ على الخاصّ، والذي ينفع لحجية الاستصحاب إنما هو جعله غير ناقض لا عدم جعله ناقضاً.

فلا بدّ حينئذ من تصرف آخر في الرواية حتى تدلّ على حجية الاستصحاب في الجملة، فإنّ دلالتها على حجية الاستصحاب في الجملة مسلم عن الخصم، فلا بدّ لك من ارتكاب هذا التصرف الآخر، وهو التصرف في المادة ليكون المعنى ليس ينبغي لك أن تجعل الشك أو المشكوك فيه ناقضاً للثيقين، بأنّ لا تعني بالحالة السابقة ولا تعتبرها، وعلى التقديرتين يصحّ التمسّك بتلك الرواية على حجية الاستصحاب فيما كان الشك في المقتضى، لكنّ الأول منها أقرب عرفاً مع أنّه أقل تصرفاً ومحذوراً.

فإن قلت: يحتمل في الرواية تصرف ثالث لا يثبت معه حجية الاستصحاب في الشك في المقتضى، وهو التصرف في المادة على وجه يقرب من معنى النقض، فالمعنى ليس ينبغي لك أن لا تعتبر الحالة السابقة بالشك في الناقصية، وهذا أقرب من التصرفين السابقيين.

قلنا: إنّ الأقرب عرفاً هو ما ذكرنا، وإنّ كان ما ذكرت أقرب اعتباراً، مضافاً إلى أنّ ما ذكرت يستلزم التقييد في الشك مع التجوز في المادة، وهذا الجواب جار

في كل الأخبار لو جعلناها انشاءً، وأما اذا جعلناها خبراً، فلا فظاهر أنه لا معنى لمنع دلالة الرواية، نعم يمكن القدح فيه من حيث أنها خبر واحد لا ينفع.

الثاني: أن العرف يفهم من تلك الأخبار حجية الاستصحاب مطلقاً، وان وقع الشك في المقتضى، ولا عبرة بتلك القواعد اللغوية.

الثالث: أن الدليل غير منحصر في الأخبار كما مرّ؛ لأنّ من الأدلة ببناء أهل العقول.

فإن قلت: كيف تدعى ببناء العقلاه على حجية الاستصحاب في الشك في المقتضى، مع أننا نراهم يتوقفون في من دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الصلاة، وكذا في عكسه، فإن هذا من الشك في المقتضى؛ لأن الشك في وجوب الاتمام في الأول والقصر في الثاني مسبب عن عدم العلم، يكون الحضر أو السفر علة لحدوث الحكم مع البقاء، أم مجرد الحدوث علة تامة، وان هذا إلا من الشك في المقتضى، ومع ذلك يتوقفون فيه.

قلنا: إن عدم عملهم بالاستصحاب في المثال إنما هو لعلمهم باختلاف الحكم المجنول لاختلاف الأحوال، وجعل حكم المسافر مغايراً الحكم الحاضر، فذلك موجب لتردد़هم في الحكم، نعم لو لم يجعل الحكم مختلفاً بالنسبة الى الحالين لما توقفوا في الاستصحاب.

فإن قلت: الاستصحاب ليس بحجّة في الشك في المقتضى؛ لأنصراف الأخبار لأجل مسبوقيتها بالسؤال عن الشك في المانع الى ما كان الشك فيه في المانع لا في المقتضى.

قلنا أولاً: أنّه لا يصح في الأخبار الابتدائية.  
 وثانياً: أنّ المعرف باللام ان حمل على العهد، فالتعدي الى غير المورد باطل،  
 وإن كان للجنس فالفرق بين اقسام الشك تحكم.  
 ثم اعلم أنّ المحقق الحواساري المنكر لحجية الاستصحاب في الشك في  
 المقتضى، قال: إنّ المراد من عدم نقض اليقين بالشك في الرواية إنّما هو عدم  
 النقض عند التعارض، بمعنى أن يكون الشيء موجباً لليقين لو لا الشك، وهذا  
 المعنى لا يتحقق إلا فيما كان الشك في المانع.

وفيه أنّ المراد من التعارض إن كان هو ما ذكرناه أولاً من قبل الخصم، من  
 أنّ المستفاد من الأخبار إنّما هو عدم جواز نقض اليقين بالشك في صورة  
 التعارض التي يكون احتمال اقتضاء المقتضى معارضًا لاحتمال تأثير المانع في ذلك  
 الاقتضاء، ولا ريب أنّ ذلك التعارض مفقود في الشك في المقتضى، فهو صحيح  
 قد مرّ مع جوابه، لكن عبارته قاصرة عن هذا المعنى.

وإن كان مراده من التعارض ما فسره به من كون الشيء موجباً لليقين لو لا  
 الشك، فيه أنّه لا فرق في ذلك المعنى بين الشك في المانع والشك في المقتضى،  
 فكما أنّه لو فرض انتفاء الشك في عروض المانع، أو في مانعية العارض ليحصل  
 اليقين بالبقاء، فكذلك لو فرض انتفاء الشك في المقتضى في الزمان الذي عرض  
 فيه، لحصل<sup>(١)</sup> اليقين ببقاء المقتضى وبقاء الحكم؛ لأنّ عدم العروض إنّما يكون  
 عند القطع بأنّ جزء من أجزاء العلة في الوجود لم يرتفع، ومع عدم ارتفاعه  
 يحصل اليقين بوجود المعلول.

---

(١) في (خ): ليحصل.

فإن قلت: إنَّ فَسَرَ التعارض بأن يكون شيء يوجب اليقين لو لا الشك، ولا ريب في تحقق التعارض بهذا المعنى في الشك في المانع بحلاً قسميه؛ إذ مع فرض عدم الشك تكون شيء غير الشك وهو المقتضى موجباً لليقين بالبقاء، بخلاف الشك في المقتضى، فإنَّ الموجب لليقين فيه ليس الاذ نفْس عدم طريان الشك لا شيء آخر.

قلنا: التعارض بهذا المعنى موجود في الشك في المقتضى أيضاً؛ إذ مع فرض عدم عروض الشك في المقتضى يكون شيء في المقام وهو المقتضى يوجب اليقين.

#### **المرحلة السادسة: في حجية الاستصحاب في الشك في المانع بأقسامه.**

و قبل الخوض في المطلب لا بد من بيان أمرين:

الأول: اعلم أنَّ الشك في المانع على قسمين: أحدهما الشك في الحدوث، والآخر الشك في الحادث، والأول أيضاً على قسمين: أحدهما الشك في حدوث المانع المعلوم المانعية كالشك في خروج البول، والآخر الشك في حدوث المانع المشكوك المانعية كالشك في خروج المذى.

والذي كان الشك فيه في الحادث ينقسم على أقسام:

الأول: أن يكون الشك فيه في الحكم الشرعي فقط، بأن لا يكون مسبباً عن الشك في الموضوع، لأنَّ نعلم أنَّ الخارج مذى وشككنا في ناقصيته.

الثاني: أن يكون الشك في الحكم يعني الناقصية مسبباً عن الشك في الموضوع المستبط، بأن يكون رافعة الشيء الفلاني للحكم معلوماً ولكن معناه محمل،

فوق الشك في كون بعض الأشياء فرداً، له كالخفة والخفقان لو شككنا في صدق النوم عليهما بعد علمنا بأن النوم رافع للطهارة.

الثالث: أن يكون الشك في الحكم مسبباً عن الشك في الموضوع الصرف، بأن يكون معنى الرافع غير محمل، ولكن وقع الشك في كون بعض الأشياء مصداقاً، له كالبلل الملaci للشوب المشتبه بين كونه بولاً أم ماء، فإن الحكم الشرعي معلوم بالذات، وهو أنه لو كان بولاً رفع الطهارة، ولو كان ماء لم يرفع، ومع ذلك شككنا في الطهارة والنحوة للشك في المصدق من دون جهل بـمـاهـيـة البول والماء.

فظهر أن الشك في الحادث على أقسام ثلاثة، وكل من تلك الأقسام الثلاثة للشك في الحادث على قسمين: إما يعلم فيه مانعية أحد الأمور المرددة المشكوكـةـ مـانـعـيـتهاـ بـالـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ،ـ كـمـاـ لـوـ شـكـكـنـاـ فـيـ نـاقـصـيـةـ كـلـ مـنـ المـذـيـ وـالـوـدـيـ،ـ وـعـلـمـنـاـ اـجـمـالـاـ بـأـنـ وـاحـدـاـ مـنـهـ نـاقـضـ،ـ وـإـمـاـ لـاـ يـعـلـمـ اـجـمـالـاـ بـمـانـعـيـةـ رـأـسـاـ:ـ إـتـاـ لـفـقـدـ التـعـدـ،ـ أوـ لـفـقـدـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ.

والأول: من هذين القسمين ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما تحقق فيه الأمور المشكوكـةـ المـعـلـومـ نـاقـصـيـةـ أحـدـهـاـ اـجـمـالـاـ في الدفعـةـ الـواـحـدـةـ منـ غـيرـ تـخلـلـ عـبـادـةـ فـيـ الـبـيـنـ.

وثانيهما: ما تتحقق فيه الأمور المشكوكـةـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ وـجـهـ التـعـاقـبـ،ـ بـأـنـ توـضـأـ فـخـرـجـ المـذـيـ،ـ فـصـلـىـ فـخـرـجـ مـنـهـ رـيـحـ،ـ فـتوـضـأـ فـخـرـجـ مـنـهـ الـوـدـيـ،ـ فـصـلـىـ فـخـرـجـ بـولـ،ـ فـتوـضـأـ فـخـرـجـ مـنـهـ الـوـدـيـ،ـ فـصـلـىـ فـحـصـلـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـخـلـوـ

واحدة من الصلوات عن الطهارة، وحاصل ضرب الثلاثة في ثلاثة يصير تسعًاً، فصار جميع الأقسام أحد عشر.

الثاني: من الأمرين: في بيان أن المفصل بين أقسام الشك في المانع في أيّ قسم يقول بالاستصحاب وفي أيّ منها لا يقول.

وبيان ذلك يحتاج إلى نقل كلامه، فنقل عنه بعض الأفضل أنّه قال بعد نقل الاستدلال على نجاسة الماء المطلق الكّر الذي سلب الاطلاق عنه بعد مجازته بالمضاف النجس، بأنّ الماء المضاف قبل امتزاجه بالكرّ كان نجساً، فيستصحب فيه الحكم المذكور إلى أن يثبت الرافع؛ لأنّ اليقين لا ينقض إلاّ باليقين وإذا ثبت نجاسته بعد الامتزاج يلزم منه نجاسة الجميع؛ لأنّ الكرّ المفروض بعد سلب اسم الاطلاق عنه ينفع بذلك المضاف المترتج به.

ويرد عليه أنّ التحقيق أن استمرار الحكم تابع لدلالة الدليل الدال على الحكم، فإذا دلّ الدليل على الاستمرار كان ثابتاً والاً فلا، وهاهنا لما دلّ الإجماع على استمرار النجاسة في الماء المضاف النجس إلى زمان ملاقاته مع الماء الكثير حكمنا به، وبعد الملاقة فالحكم مختلف فيه، فاثبات الاستمرار يحتاج إلى دليل.

لا يقال قول أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في صحيحة زرارة: وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، ولكن تنقضه بيقين آخر<sup>(١)</sup> يدل على استمرار أحكام اليقين ما لم يثبت الرافع.

لأنّا نقول: التحقيق أنّ الحكم الشرعي الذي تعلق به اليقين إما أن يكون مستمراً، بمعنى أنّ له دليلاً دالاً على الاستمرار بظاهره أم لا، وعلى الأول فالشك في رفعه على أقسام:

الأول: اذا ثبت أنّ الشيء الفلاني رافع للحكم، ولكن وقع الشك في وجوده، كاستمرار علاقة الزوجية مع الشك في موت الزوج، واستمرار نجاسة البدن والثوب مع الشك في الغسل.

الثاني: أنّ الشيء الفلاني رافع للحكم ولكن معناه بجمل، فوقع الشك في كون بعض الاشياء هل هو فرد له أم لا، كاستمرار الطهارة الى زمان الحدث مع الشك في كون المذى حدثاً، واستمرار نجاسة البدن والثوب الى زمان التطهير بالماء مع غسله بماء السيل المشكوك كونه ماءً.

الثالث: أنّ معناه معلوم لا بجمل، ولكن وقع الشك في اتصاف بعض الاشياء به وكونه فرداً لعارض، كتوقفه على اعتبار متعدراً أو غير ذلك، كقوله (كلّ شيء مجهول الحال الذي فيه حلال وحرام، فهو حلال حتى تعرف أنه حرام) فانّ الحلال والحرام ماهيّتان معلومتان، وأفرادهما الواقعية أيضاً معلومة في الواقع، بحيث لو علم أنه مغصوب علم الحرمة، ولو علم أنه من المباحة الأصلية المجازة علم أنه حلال، لكن بسبب الاختلاط والاشتباه الخارجي تعدّ المعرفة، فلا يعلم أنّ هذا الشخص الموجود المجهول الحال فرد من أي الصنفين.

الرابع: وقع الشك في كون الشيء الفلاني هل هو رافع للحكم أم لا؟ كالشك في كون استحالة الكلب بالملح مطهراً، والخبر المذكور إنّما يدلّ على

النهي عن النقض بالشك، وأن ذلك في الصورة الأولى من الصور لا غيرها؛ لأن في غيرها من الصور لو نقض الحكم بوجود الأمر الذي شك في كونه رافعاً لم يكن النقض بالشك، بل إنما حصل النقض باليقين بوجود ما يشك في كونه رافعاً، أو باليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه لا بالشك، فان الشك في تلك الصورة كان حاصلاً من قبل ولم يكن بسببه نقض انتهى حاصل ما نقله الفاضل المذكور عن هذا المفصل، وهو المحقق السبزواري.

واذا عرفت ذلك، فاعلم أن المفصل المذكور يقول بحجية الاستصحاب في صورة الشك في حدوث المانع المعلوم المانعية، وكذا في صورة الشك في حدوث المانع المشكوك المانعية، فان عموم دليله يشمل هذا القسم أيضاً، بل الأولوية القطعية تقتضى ذلك، فان القول بالحجية عند الشك في حدوث المانع المعلوم المانعية يقتضي القول بالحجية عند الشك في حدوث المانع المشكوك المانعية بطريق أولى قطعاً، وأمّا اذا كان الشك في الحادث، فلا يقول بالحجية فيه بجميع الأقسام الثلاثة، هذا حال المفصل.

وأمّا من لا يفصل، فهو يقول بالحجية في الشك في الحادث أيضاً اذا لم يحصل علم اجمالي في البين بوجود المانع الواقع، ولا يقول بالحجية قطعاً اذا حصل العلم الاجمالي بين الحوادث المشكوكه اذا حصلت دفعه لا على وجه التعاقب.

وأمّا اذا حصل العلم الاجمالي على وجه التعاقب كما فرضنا سابقاً، فكلام القوم فيه محمل ولم يتعرضوا له ولكن فيه احتمالات: يتحمل القول بالحجية هنا أيضاً، ويتحمل القول بعدم الحاجية رأساً، ويتحمل جعل بعض الأقسام مجرى

الاستصحاب دون بعض بمعنى جعل الاستصحاب حجة في بعض العبادات المتعاقبة دون بعض منها.

ثم اعلم أنّ لازم المحقق السبزواري الحاصل بحجية الاستصحاب بصورة الشك في حدوث المانع المعلوم المانعية، أو حدوث المانع المشكوك المانعية، هو عدم حجية الاستصحاب رأساً في محل النزاع، أعني الاستصحاب الوجودي، فانّ الأصل العدمي ليس من محل الكلام، واستصحاب عدم عروض المانع أصل عدمي ففي الحقيقة هو ~~حوجة~~ ليس في المسألة من المفصلين، بل المنكرين لحجية الاستصحاب رأساً، فنسبة القول بالتفصيل اليه ليس في محله، لأن يجعل الأصول العدمية داخلة في محل النزاع.

ثم الظاهر من المحقق الخوانساري أنه وافق المحقق السبزواري في عدم حجية الاستصحاب في الشك في المانعية اذا كان الشك حكمأ صرفاً، وأما اذا كان مسبباً عن الشك في الموضوع المستنبط فهو مخالف له، وإذا كان مسبباً عن الشك في الموضوع الصرف، فلم يظهر موافقته له ولا مخالفته.

وائماً قلنا بموافقته له في الشك الحكمي لأنّه قال بعد حكمه بحجية الاستصحاب في الشك في حدوث المزيل، على ما حکاه الفاضل القمي ~~حوجة~~: فان قلت هل الشك في كون الشيء مزيلاً للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود المزيل أو لا؟ قلت: فيه تفصيل لأنّه ان ثبت بالدليل أن ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة في الواقع، ثم علمنا صدق تلك الغاية على شيء، وشككنا في صدقها على شيء آخر، فحيثذ لا ينقض اليقين بالشك، وأما اذا لم يثبت ذلك

بل انها ثبت أن ذلك الحكم مستمر في الجملة ومزيله الشيء الغلاني، وشككنا في ان الشيء الآخر أيضاً مزيله أم لا، فحينئذ لا ظهور في عدم نقض الحكم وثبوت استمراره انتهى.

وهذا ظاهر في موافقته له في الشك الحكمي دون الموضوع المستنبط.

اذا عرفت تلك الامور، فاعلم أن تحقيق الحق يقتضي رسم مقامات:

الأول: في رد المحقق السبزواري الذي نفي حجية الاستصحاب في الشك في المانعية بطريق السلب الكلي، فيكتفي في ردء اثبات الایجاب الجزئي.

فنقول: ان للمحقق المذكور الاستدلال بعدم دلالة الأخبار على حجية الاستصحاب في محل الكلام؛ لأن المتبادر من الشك في الرواية هو الشك اللاحق لا السابق الذي كان حاصلاً قبل، كما أن الظاهر من اليقين فيها هو اليقين السابق.

ولا ريب أيضاً في أن الظاهر من الشك فيها هو الشك الذي يوجب الشك في بقاء الحالة السابقة بمعنى أن الظاهر من الشك هو الشك الذي يكون سبباً للشك، لا الشك الذي يكون مسبباً منه.

وبعد ثبوت هذين الظهورين نقول: لا دلالة في الرواية على حجية الاستصحاب في الشك في المانعية بجميع أقسامه؛ لأن الشك في بقاء الحكم وارتفاعه انما يستند الى العلة التامة، أو الجزء الأخير منها، والرواية دلت على النهي عن النقيض فيها يكون الجزء الأخير من العلة التامة للشك في بقاء هو نفس الشك.

وذلك لا يتحقق الآ في الشك في حدوث المانع بقسميه؛ لأن الشك في بقاء الحكم وارتفاعه حينئذ لم يثبت الآ من الشك في حدوث المانع المعلوم المانعية أو المشكوك المانعية، ولذا لم يتحقق الشك في البقاء قبل الشك في الحدوث بل حدث بعده، فصار الجزء الأخير من العلة التامة للشك في البقاء هو الشك في الحدوث، والجزء الأخير من العلة آنـا هو القطع بالمانعية كالبول، أو الشك في المانعية كالمذى، فمن شـك في خروج البول وبسيـه شـك في البقاء الطهارة، كان العلة التامة لشكـه في البقاء هو الأمر المركـب من جـزـئـيـنـ: أوـهـمـاـ القـطـعـ بـرـافـعـيـةـ البـولـ،ـ وأـخـيرـهـماـ الشـكـ فيـ خـرـوجـهـ،ـ فـلـوـ نـقـضـاـ الحـكـمـ حـيـنـذـ لـكـنـاـ نـاقـضـيـنـ لـهـ بالـشـكـ فيـ خـرـوجـ الـبـولـ الـذـيـ هوـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ منـ العـلـةـ التـامـةـ لـلـشـكـ فيـ الـبـقاءـ،ـ فـيـكـونـ مـنهـيـاـ عـنـهـ.

وأمـاـ الجـزـءـ الـأـخـيـرـ منـ العـلـةـ التـامـةـ لـلـشـكـ فيـ الـبـقاءـ فـيـهاـ اـذـاـ شـكـ فيـ الـحـادـثـ،ـ فـهـوـ الـيـقـينـ بـحـدـوـثـ الـمـشـكـوـكـ مـانـعـيـتـهـ،ـ وـالـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـهـاـ هوـ الشـكـ فيـ المـانـعـيـةـ الـذـيـ كـانـ قـبـلـ الـخـرـوجـ كـالمـذـىـ،ـ فـاـنـ الشـكـ فيـ الـبـقاءـ الطـهـارـةـ يـحـصـلـ بـعـدـ القـطـعـ بـخـرـوجـهـ،ـ فـاـلـجـزـءـ الـأـخـيـرـ منـ العـلـةـ التـامـةـ لـلـشـكـ فيـ الـبـقاءـ،ـ وـهـوـ القـطـعـ بـخـرـوجـ الـذـيـ لـاـ الشـكـ فيـ المـانـعـيـةـ،ـ فـاـنـهـ كـانـ قـبـلـ ذـلـكـ حـاـصـلـاـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ شـكـ فيـ الـبـقاءـ الطـهـارـةـ.

وـمـنـ هـنـاـ يـنـقـدـحـ مـاـ قـيلـ مـنـ آنـ ماـ كـانـ حـاـصـلـةـ قـبـلـ هوـ الشـكـ فيـ كـوـنـ نـوـعـ هـذـاـ الشـيـءـ رـافـعـاـ لـلـنـوـعـ هـذـاـ الحـكـمـ،ـ أـمـاـ الشـكـ فيـ رـفـعـ الـحـكـمـ الـخـاصـ،ـ فـاـنـهـ حـصـلـ بـشـخـصـ الشـكـ الـحاـصـلـ فيـ المـانـعـيـةـ مـنـ الـيـقـينـ بـحـصـولـ الـذـيـ مـثـلاـ،ـ وـهـذـاـ الشـكـ

الخاص لم يكن فعل ذلك، فصدق نقض اليقين بالشك لا باليقين، وذلك لأنّ الشك في رفع الحكم الخاص بالشيء الخاص أيضاً كان حاصلاً قبل، غاية الأمر كون زمان المشكوك فيه الاخفاء، وهو لا يضر في صدق سبق الشك ونقض اليقين باليقين، ومن هنا ينقدح باليقين.

ومن هنا ينقدح أيضاً ما قيل من أنّ الظاهر من الرواية كون موضع الشك واليقين وموردهما واحداً، فاليقين بوجود المذى مثلاً لم يرد على اليقين بالطهارة بل هما أمران متغايران، فالشك واليقين لا بدّ أن يلاحظا بالنسبة إلى شيء واحد وهو الطهارة.

ووجه القدح أتّك عرفت أنّ الظاهر من الرواية هو النهي عن النقض بالشك السببي، لا الشك المسبّب أي الشك في الطهارة، كما هو محظوظ نظر هذا القائل.

ويمكن الجواب عن هذا الدليل بوجوه:

الأول: أنّ مورد السؤال في رواية زراره هو الشك في المانعية، فلا يدرى أنّ الخفقة والخلفتان يوجب الوضوء أم لا، سواء كان السائل قاطعاً بكون الخفقة من أفراد النوم، ولكن يشك في مانعية كلّ فرد من النوم أو قاطعاً بأنّها ليست من فرد النوم بل مشابهة له، ولكن يشك في أنّ المشابهة أيضاً رافع أم لا، أو يعلم بأنّ الخفقة إن لم يكن نوماً لم يكن رافعة، وإن كانت نوماً تكون رافعة، ولكن يشك أنها نوم أم لا فعلى كلّ التقادير يكون الشك في المانعية، فلا بدّ من تنزيل جواب المعصوم عليه.

فإن قلت: إن مورد الرواية هو الشك في حدوث النوم المعلوم المانعية بعد القطع بتحقق الحقيقة، لا في الشك في المانعية؛ لقوله عليه السلام (لا حتى يستيقن أنه قد نام).

قلنا: صدر الرواية ظاهر في أن الشك أتما هو في المانعية، وأما قوله (حتى يستيقن) فلا دلالة فيه على ما قلت؛ إذ بعد ملاحظة جوابه عليه السلام عن السؤال الأول (فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء) ظهر أن مراده عليه السلام من النوم في قوله (حتى يستيقن أنه قد نام) هو غلبة النوم على الحواس الثلاثة، فكأنه قال: إن الناقص هو هذا الفرد من أفراد النوم دون سائر الأفراد.

والحاصل أن دعوى سلب الكلي بحجية الاستصحاب في الشك في المانعية مناف لمورد الرواية.

الثاني: أنه كيف يدعى سلب الكلي مع أن دليله هذا يقتضي القول بحجية الاستصحاب في الشك في المانعية إذا كان الشك مسبباً عن الشك في الموضوع الصرف، كما لو رأى ماءياً سيراً في ثوبه الطاهر، وشك في أنه بول أم ماء، أو خرج منه شيء ولم يعلم أنه مذى حتى لا ينقض أم بول حتى ينقض، وأن الشك في الموضوع الصرف هنا جزء أخير للعلمة التامة في الشك في بقاء الحكم، فأنه حصل له اليقين أولاً بالملائكة، أو الخروج كما هو المفروض، ثم شك في الموضوع الصرف، فشك في بقاء الحال السابقة بعد هذا الشك، فهذا داخل في مورد الرواية، مع أنه أنكر الحجية في الشك في الحادث على الاطلاق.

نعم لو شك أولاً في كون الشيء ماء بولاً أم ماء، ثم بعد ذلك لاقى الثوب، لم يكن ذلك داخلاً في الرواية، لكن يكفي في النقض مورد واحد.

الثالث: أن بعض مقدمات الدليل منوع، وهو كون الظاهر من الرواية الشك السببي لا الشك في بقاء الحالة السابقة نفسه؛ لأنّه لو كان المراد من الشك الشك الذي هو سبب للشك في البقاء لزمه التفكير، مضافاً إلى أنّ الظاهر من قوله (لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت) قوله (من كان على يقين فشك) وغيرهما هو اتحاد متعلق الشك واليقين، كما أفاده الفاضل السابق، ورده لم يكن في محله.

فظهر أن الشك هو الشك المسبب لا الشك السببي، فحينئذ يكون الاستصحاب حجّة مطلقاً، لأن الشك المسبب وهو الشك في بقاء الحكم طار في جميع اقسام الشك، سواء كان في الحادث أو الحدوث.

فإن قلت: الشك المسبب يعني الشك في البقاء والارتفاع ليس طارياً فيها كان الشك في الحادث؛ لأن الشك في البقاء والارتفاع عند تحقق المذى كان حاصلاً قبل خروج المذى مثلاً، غاية ما في الباب كون زمان الشك سابقاً والمشكوك فيه لا حق، وبعد تسليم أنّ الظاهر من الشك هو الشك الطاريء يتم المطلب، ولا يحتاج إلى المقدمة الأخرى، وهي كون المراد من الشك الشك السببي.

قلنا أولاً بالنقض بما لو شك في حدوث المانع المعلوم المانعية، فإن الشك في مانعية الشك في حدوث المانع المعلوم المانعية متحقق قبل الشك في الحدوث أيضاً، فيكون زمان الشك سابقاً والمشكوك فيه لاحقاً، فما هو جوابكم فهو جوابنا.

والحاصل أن الشك في حدوث المانع المعلوم المانعية، أو المشكوك المانعية

المتحقق قبل تحقق الشك في الحدوث، ليس معناه الا الشك في البقاء والارتفاع عند التحقق، فيكون ذلك مثل الشك في المانعية.

وثانياً: بالحل ببيانه: أن الشك المسببي سابق ولا حق ولا تناقض؛ لأن الشك في البقاء والارتفاع المتحقق قبل تتحقق المذى أو الشك في الحدوث فرضى وتقديرى، بمعنى أنه لو تحقق المذى أو الشك في الحدوث، فهل الطهارة مثلاً باقية أم لا؟ بخلاف الشك في البقاء والارتفاع المتحقق حين تتحققها شك خاص طار لم يكن سابقاً، والظاهر من الأخبار أيضاً هو الشك الواقعى والتحقيقى لا الفرضى، فحيئذ لا فرق بين الشك في الحادث والحدث.

الرابع: أن الدليل غير منحصر في الأخبار كما مرّ.

ثم ان الفصل المذكور اذا ادعى انصراف الأخبار الى الشك في الحدوث بملحوظة المورد، كما في رواية زرارة المتقدمة، حيث قال: فيها قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني، الى أن قال: قلت له: فان ظننت أنه أصابه ولمأتين، فنظرت ولم أر شيئاً، ثم صلّيت فرأيت فيه قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم<sup>(١)</sup>.

وكما في رواية عبد الله بن سنان، حيث قال السائل: أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، ويرده على فأغسله قبل أن أصلى فيه<sup>(٢)</sup> الخ.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٣١ - ٤٣٣، ح. ٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٣٦١، ح. ٣٧.

ففيه أولاً: أن خصوصية المحل لا يوجب الصرف.

وثانياً: أنه كما يقتضي خصوصية المورد فيما ذكرت الحمل على الشك في الحدوث والانصراف اليه، فكذا خصوصية المورد في سؤال الخفقة والخفقتين يقتضي الانصراف والحمل على الشك في الحادث، فما المرجح.

وثالثاً: أن ذلك لا يتم في الأخبار الغير المسбوبة بالسؤال، وان ادعى بعد تسليم عموم الأخبار بالنسبة الى الموضوعات والأحكام أن انعقاد الاجماع على عدم حجية الاستصحاب في الأحكام قبل الفحص كاشف عن أن المراد من الأخبار نظراً الى عدم اشتراط المعصوم الفحص فيها هو حجية الاستصحاب في الموضوعات فقط، ولازم ذلك الحجية في الشك في الحدوث لأنه شك في الموضوع، وعدم الحجية في الشك في المانعية لأنه شك في الحكم.

ففيه أولاً: أن لازم ما ذكرت هو التفصيل في الاستصحاب بين الموضوعي والحكمي، لا بين الشك في المانعية؛ لأن الشك في عروض المانع قد يكون حكمياً كالشك في عروض النسخ، فلازم هذا الكلام عدم حجيته، مع أنه شك في الحدوث.

وأيضاً الشك في المانعية قد يكون موضوعياً، كما اذا كان السبب عن الشك في الموضوع الصرف، كما في البطل المشتبه الملaci للطاهر، فلازم كلامك هذا حجية الاستصحاب فيه، مع أنه شك في الحادث.

وثانياً: أن ما ذكرت من كشف انعقاد الاجماع المذكور عن عدم كون المراد من الأخبار حجية الاستصحاب في الأحكام، مبنيٍ إما على عدم حجية العام

المخصص في الباقي، بالقول بأن التخصيص يوجب الاجمال في الباقي، فلا ريب أنه خالف لاتفاق الامامية، بل مضى للخصم أيضاً؛ لأنَّه يستدلُّ بها، أي بتلك الأخبار المخصوصة على حجية الاستصحاب في الشك في الحدوث، وإنما مبني على التوقف في الترجيح، أو ترجيح كثرة التخصيص على قلة التخصيص، فهو مخالف لاتفاق الامامية أيضاً؛ لأنَّا لم نجد من توقف في ترجيح أكثر التخصيص على أقلِّه، فضلاً عن حكمه بترجح أكثر التخصيص.

**المقام الثاني:** في ابطال توهם حجية الاستصحاب في الشك في الحدوث مطلقاً، وفي الشك في الحادث أيضاً اذا كان مسبباً عن الشك في الموضوع الصرف كالبلل المشتبه، لا اذا كان حكمياً صرفاً، أو مسبباً عن الشك في الموضوع المستنبط، وبالجملة في ابطال التفصيل بين أقسام الشك في المانعية.

فاعلم أنَّ وجه هذا التوهدم إن كان دعوى الظهورين السابقين في دليل الخصم في المقام الأول من تلك المقامات.

ففيه أولاًَ أنه مناف الصحيحه زراره في قوله (فإذا حرك في جنبه شيء) وجه التنافي: أنه يحتمل أن يكون سؤال السائل عما شك في أنه نوم أم لا، وأن يكون الاجمال في مفهوم النوم، ويحتمل أن يكون سؤاله عن الاشتباه في صدق النوم من حيث الاشتباه في الموضوع لا المفهوم.

ودعوى الظهور في الثاني منع لو لم ندعه في الأول، وقد أجاب الموصوم بلا استفصال، وترك الاستفصال يفيد العموم، فلا معنى لنفي الحجية الاستصحاب مطلقاً عند الشك في الموضوع المستنبط.

مضافاً إلى أنَّ الأصل في كلام السائل الاجمال حيث يشك فيه، إلا أن يقال: أنَّ هذا الأصل معارض مع أصالة عدم العموم اللازم للاجمال.

ويمكن دفعه بأنّ الأصل عدم افادة اللفظ العموم غير جار؛ لأنّ الافادة في اللفظ يقينية، ولا نعلم أنّ المفاد هو العموم أو غيره، فالشك في الحادث لا يجري فيه الأصل، ويبيّن أصالة الاجمال سليمة عن المعارض.

وثانياً: أنّ الاستدلال مبني على كون المراد من الشك الشك السببي، وقد عرفت منعه.

وأمّا الإيراد الثاني الذي أوردناه على المحقق السبزواري في السابق، فغير وارد على هذا المفصل يظهر بالتأمل.

وإن كان وجه التوهّم ما مرّ أيضاً من أنّ خصوصيّة المورد يقتضي انصراف الأخبار إلى ما ذكر.

ففيه أوّلاً: أنّ خصوصيّة المورد لا يقتضي الانصراف.

وثانياً: أنّ خصوصيّة المورد في صحيحة زرارة في السؤال عن التّوّم يقتضي خلاف ذلك كما مرّ.

وثالثاً: سلّمنا الانصراف إلى الشك في الحدوث كما ادعى، ولكنّ القول بالحجّية في بعض أقسام الشك في المانعية دون بعض مع كون الكل شكّاً في الحادث، وعدم دلالة شيء من الأخبار على الحجّية في الشك في الحادث على الفرض غير جيد، إلاّ أن يدعى ظهور الصحيحة المذكورة في الشك في الموضع الصّرف، فيكون الجواب منصراً إليه، فيندفع به الإيراد الثاني والثالث معاً، لـكذلك قد عرفت ما فيه.

ورابعاً: أنّ ذلك لا يتمّ في الأخبار الغير المسبوقة بالسؤال.  
وخامساً: أنّ الدليل لا ينحصر في الأخبار.

وإن كان وجه التوهم اختصاص مورد الخبر بالموضوعي من الشك لا الحكمي، بواسطة الإجماع الذي مر على لزوم الفحص في الحكمي.  
ففيه أولاً: أنه مبني إما على عدم حجية العام المخصوص، وإما على ترجيح أكثر التخصيص على أقله، أو التوقف فيه، وقد مر فسادها.

وثانياً: أن الشك في الحدوث وقد يكون حكمياً أيضاً كالشك في النسخ.

**المقام الثالث:** في ابطال توهم حجية الاستصحاب في القسم الأول من أقسام الشك في المانعية دون الآخرين، ووجه توهمه أيضاً لا يخلو عن أحد تلك الوجوه الثلاثة في المقام الثاني، والجواب يظهر مما مر.

**المقام الرابع:** في أنّ من لا يقول بحجية الاستصحاب في الشك في المانعية ومن يقول بحجيتها فيه، كالشك في المانع ماذا يصنعان فيما لو حصل العلم الاجمالي بحدوث المانع المعلوم المانعية في العبادة الواحدة، فيه اشكال.

وتحقيق المقام يقتضي رسم موضوعين:

**الأول:** فيما اذا حصل العلم الاجمالي بحدوث المانع المعلوم المانعية لمن شك في حدوث المانع في العبادة الواحدة، كمن توضأ فشك في حدوث البول، ثم شك في خروج الرّيح، ثم شك في حصول النوم، فعلم اجمالاً بتحقق أحد ثلاثة في الخارج، فالتحقيق حينئذ أنه ليس له الدخول في العبادة متوكلاً على الاستصحاب للاجماع، ولأن الالفاظ أسامي الأمور النفس الأمريكية، ومنصرفة اليها أيضاً في خصوص الأحكام الوضعية من الطهارة والنجلة والناقضية وغيرها، من دون مدخلية للعلم والجهل أصلاً، فيدل حينئذ أدلة لزوم الطهارة عند الحدث على لزوم الطهارة هنا، ولئن سلمنا انصراف الأدلة إلى المعلوم هنا أيضاً لقلنا بكفاية علم الاجمالي أيضاً، وهو حاصل هنا.

**الموضع الثاني:** فيها اذا حصل العلم الاجمالي بتحقق مانع مردّ بين امور يكون كلّ منها مشكوك المانعية ومقطوع التحقق في العبادة الواحدة، ففي الاعتماد على الاستصحاب هنا أيضاً اشكال، والأظهر أنّ هاهنا صور:

الأولى: أن يتحقق هذا العلم الاجمالي بين شكوك<sup>(١)</sup> يكون المتعلق فيها الموضوع الصرف، مثلاً قطع المظاهر بأنّ البول والمني والنوم ناقض، والوذري والودي والخفقة غير ناقض، فخرج منه شيء بعد الموضوع، وشكّ أنه بول أم وذيء، ثم خرج آخر فشكّ أنه مذيء مني، ثم نفس فشكّ أنه نوم أو خفقة، فقطع بأنّ أحد النواقض الثلاثة حصل، فالحق فساد الطهارة، ولزوم الإعادة، لما مرّ في الموضع الأول من الانصراف إلى نفس الأمر.

**الصورة الثانية:** ان يكون المتعلق في الشكوك الموضوع المستنبط مثلاً تظاهر، ثم حرك في جنبه شيء لم يعلمه، فشكّ في كونه نوماً للاجمال في المفهوم، فلم يعلم أنه نوم حقيقة أم لا، ثم صدر منه خفقة وشكّ أنها نوم أم لا للاجمال في المفهوم أيضاً، ثم تكلّم في جنبه أحد، ولم يسمع وشكّ أنه حصل منه النوم أم لا للاجمال في مفهوم النوم أيضاً، ثم قطع بأنّ أحد تلك الاحوال الثلاثة مصداق للنوم حقيقة وأنّها ناقضة، والحق هنا هو ما مرّ لما مرّ

**الصورة الثالثة:** أن يكون متعلق الشكّ في الكلّ نفس الحكم من دون اشتباه في الموضوع الصرف أم المستنبط، مثلاً تظاهر فجرى منه مذيء، ثم خرج وذيء ثم ودي شكّ في كلّ واحد أنه ناقض شرعاً أم لا، وعلم اجمالاً بأنّ أحدهما ناقض، فيه اشكال من جهات:

(١) في (خ): المشكوك.

**الجهة الأولى:** في أن هذا العلم الاجمالي معتبراً أم لا، والحق اعتباره بوجهين:  
 الأول: أنه لا شك في أن أحد تلك الثلاثة من المذى والوذى والوذى كان  
 ناقضاً في حق المشافهين، وعلموا به تفصيلاً، وكلما كان ناقضاً لهم فهو ناقض لنا  
 لادلة الاشتراك.

**الثاني:** بناء أهل العقول.

**الجهة الثانية:** في أنه لو قلنا بعدم اعتبار هذا العلم الاجمالي، فهل يصبح  
 التمسك بالاستصحاب حيئنة أم لا الحق الأول؛ لأنّ الظاهر من الأخبار هو  
 حرمة نقض اليقين بالشك في حق المتيقن، بمعنى أنّ الظاهر من الشك هو الشك  
 في الحكم الظاهري، سواء قارنه الشك الواقعي أيضاً أم لا، ولا ريب أنّ الشك  
 في الحكم الظاهري هنا متحقق، وإن قطع بالارتفاع واقعاً فيجري فيه  
 الاستصحاب، فتدبر.

**الجهة الثالثة:** في أنه بعد ما لم يكن الاستصحاب معتبراً ماذا يفعل المكلّف؟  
 والحق أنّ المرجع حيئنة الأصول الفقاهية، فيعمل في كلّ مقام على وفق الأصل  
 الفقاهي.

**المقام الخامس:** أنّ العلم الاجمالي بالحدوث أو المانعة لو حصل في غير الدفعة  
 بل على وجه التعاقب، فهل الحكم ماذا؟.

وتحقيق الكلام يقتضي رسم موضعين:

**الأول:** فيها تحقق العلم الاجمالي في الشك في الحدوث بحدوث المانع المعلوم  
 المانعة في العبادات المتعددة، كأن توضأ ثم شك في خروج البول فصلّ، ثم

تواضأ ثم شك في خروج الريح فصلٌ ثم توضأ ثم شك في تحقق النوم فصلٌ ثم قطع بتحقق أحد الثلاثة في الخارج، فهل يحكم حينئذ بصحة كل الصلاة أو بطلانها أو بطلان الأخيرة لا غير؟.

والذي يقتضيه بادي الرأي هو الأخير أن قلنا بحجية أصل تأثير الحادث، والآفةساد الجميع واعادة الكل للاشتغال، فإن كانت العبادات متخالفة فيعيد الجميع، وإن كانت متماثلة ففي الاكتفاء باعادة واحدة عما في الذمة اشكال، والذي تقتضيه القاعدة العدم إلا إذا دل عليه دليل، هذا إذا تخلل في كل عبادة بعد الشك طهارة أخرى للعبادة الأخرى كما فرضنا في المثال.

وأما إذا لم يكن كذلك، بأن توضأ ثم شك في البول، فصلٌ ثم شك في الريح، فصلٌ ثم شك في النوم، فصلٌ، فإنه لا معنى حينئذ لتفصيل المذكور من حيث الاعتبار أصل تأثير الحادث وعدمه، فتدبر.

ثمذ انه بعد ما قلنا باعتبار أصل تأثير الحادث، فيجري الاستصحاب في العبادتين السابقتين؛ لعموم دليل الاستصحاب أي الأخبار.

**الموضع الثاني:** فيما لو تحقق العلم الاجمالي في الشك في المانعية في العبادات المتعاقبة كان يظهر فخرج مذى فصلٍ، ثم خرج وذى فصلٌ، ثم خرج وذى فصلٌ، مع شكه في مانعية الكل وعلمه اجمالاً بأن أحداً منها مانع فها هنا جهتان: الأولى: أن هذا العلم الاجمالي معتبر أم لا، الحق الاعتبار، أمّا في الحكمي من الشك فلا بدّه الاشتراك وبناء العقلاء، وأما في الموضوعي فلبنة العقلاء أيضاً مع انصراف الالفاظ الى نفس الأمر وان علم اجمالاً.

الجهة الثانية: أنه لو لم نعتبر هذا العلم الاجمالي، فهل الاستصحاب معتبر حال أم لا؟ الحق الاعتيادي لما مر في المقام الرابع آنفاً.

ثم أنه لو تحقق في الخارج أحد هذه الأمور الثلاثة التي علم بأن أحدها ناقص اجمالاً، فهل يصح التمسك بالاستصحاب أم لا؟ الحق نعم لما مر. وأمّا المحق السبز واري، فلا يمكنه التمسك بالاستصحاب هنا؛ لأنّه لا يقول بالاستصحاب في الشك في المانعية اذا لم يكن علم اجمالي في البين فها هنا أولى.

ثم أنه لو لم نعتبر هذا العلم الاجمالي، بل رجعنا الى نفس الأخبار من الطرفين، أعني خبر الاستصحاب وخبر النواقض للحكم، فهل يحصل بين أخبار الطرفين تعارض أم لا؟ وبعبارة أخرى هل هنا تخصيص أو لا بل يكون مختصاً؟ الظاهر حصول التعارض، وكون النسبة أعمّ من وجه.

مادة الاجتماع صورة تتحقق العلم الاجمالي فيها مع وجود الحالة السابقة كما نحن فيه، فخبر لا ينقض يقتضي البقاء على الحالة السابقة عند الشك، سواء كان ذلك الشك مقارناً للشك بحسب الواقع أم مقارناً مع القطع بارتفاع الحكم في الواقع.

ومادة الافتراق من جانب خبر لا ينقض صورة عدم وجود العلم حتى اجمالاً، ومن جانب الأخبار الدالة على ناقصية النواقض صورة العلم التفصيلي بالناقض.

واذا كان النسبة أعمّ من وجہ، فاعلم أنّ أخبار النوافض أقوى في مادة الاجتماع لأقلية موردها، ولبناء العقلاء على اعتبار العلم الاجمالي وطرح الاستصحاب.

#### **المرحلة السابعة: اعلم ان الشك الحاصل بعد اليقين السابق على قسمين:**

إما أن يكون الشك فيه في آن الشك متيقناً باليقين السابق، بحيث يكون أن الشك ظرفاً لليقين والشك معاً، وإما أن لا يكون الشك في آن الشك متيقناً باليقين السابق، وإن كان متيقناً باليقين السابق.

والحاصل أنّ متعلق الشك في آن الشك: إما نفس البقاء والارتفاع دون التتحقق والعدم، وأما متعلقة البقاء والارتفاع مع التتحقق والعدم، فكما يشك في الا بقاء يشك في التتحقق أيضاً، فيكون آن الشك ظرفاً للشكين معاً، وإن كان اليقين باليقين السابق موجوداً في كلّ من القسمين، وهو القدر المشترك بينهما، فالقسم الأول يسمى بالشك الطارئ، والثاني بالشك الساري.

فمن أمثلة الأول الشك في بقاء النجاسة في الماء الكرّ بعد زوال تغييره بنفسه، فإنّ الشك في آن الشك قاطع بوجود النجاسة سابقاً، وبأنّه كان قاطعاً بالنّجاسة سابقاً، وكذا الشك في بقاء الطهارة بعد الشك في عروض قادح أو قدح عارض، فإنّ المتطهر الكذائي قاطع آن الشك بالطهارة السابقة بالفرض، وكذا الشك في الفورية التقيدية والتعدد المطلوب، دوران الأمر بين التوسعة والضيق.

ومن أمثلة الثاني ما اذا خوطب المكلّف بلفظ له حقيقة مرجوحة ومجاز راجح، كالأمر على مذهب صاحب المعامل والذخيرة، فإنّه بمجرد سياع الأمر

يفهم الوجوب الذي هو حقيقة مرجوحة، فيتعلق الحكم بذمته باعتقاده، ثم بعد الالتفات إلى المجاز المشهور أي الندب وتحقق التوقف والتردد في البين يقع الشك في بقاء الوجوب وارتفاعه، وفي تحقق الوجوب سابقاً وعدم تتحققه، فالتمسك باستصحاب الوجوب حينئذ تمسك باستصحاب في الشك الساري، كما قد يتمسك بذلك بترجح الحقيقة المرجوحة، وكالشك في بقاء الوجوب المستفاد من الأمر بعد الالتفات إلى وروده عقىب الحظر، وكالشك في بقاء الحرمة المستفادة من النهي بعد الالتفات إلى وروده عقىب الأمر.

وكالشك في بقاء وجوب أكرام ما عدا زيد المستفاد من قوله أكرم العلماء، الحاصل ذلك الشك بعد الالتفات إلى كون العام المخصص بقوله لا تكرم زيداً، فيقال قبل الالتفات إلى المخصص فهم المخاطب وجوب أكرام الكل، وتعلق ذلك بذمته باعتقاده، وبعد الالتفات إلى المخصص والقطع بخروج زيد، يشك في بقاء الوجوب بالنسبة إلى غير زيد، فيستصحب فيكون العام المخصص حجة فيباقي للاستصحاب، كما قاله بعض، ولا شك أن هذا الشك سار.

وكالشك الحاصل للمجتهد في بقاء الحكم السابق الذي اجتهد وتعلق بذمته بعد كونه متوقعاً في المسألة في المراجعة الثانية، بأن اجتهد في زمان واعتقد حرمة العصير وعمل به زماناً، ثم بعد ذلك نظر في المسألة مرة أخرى، فتوقف في الاجتهد السابق إما لتعارض الأدلة، وأما لرجوعه عن اعتبار الدليل الذي تشتبث به للحرمة سابقاً، لأنبني على موّثق ثم رجع عن حجية المؤثّقات، وإما لخطئه في وصف الدليل، لأن اعتقد أولاً كون الدال على هذا الحكم هو الخبر

الصحيح، ثمّ بعد مدة ظهر أنّ الخبر ليس ب صحيح، وإنما لرجوعه عما اعتقاداً أوّلاً كونه مفيداً للوصف، بأن كان اعتقاده امكان الاطلاع على الاجماع الذي هو مدرك حكمه، ثمّ اعتقاد عدم امكان الاطلاع عليه، الى غير ذلك من أسباب الرجوع والوقف.

فحينئذ نقول: بعد التوقف أنّ الحكم السابق مستصحب للمجتهد، فان الشك هنا سار أيضاً؛ لأنّه حين الشك لا يعلم أنّ الحكم الواقعي هو ما فهمه أوّلاً أم لا.

واذا عرفت الفرق بين الشك الطاري والسارى، فاعلم أنّ الاستصحاب حجة في الاول دون الثاني؛ لأنّ أدلة الاستصحاب لا تدلّ على ازيد من ذلك كما سترعرف.

فان قلت: لا ثمرة لهذا التفصيل؛ لأنّ الشك الطاري لا ينفك عن الساري، بمعنى أنه كلما وجد فيه شك سار، فهو منضم مع الشك الطاري، فتحن نجري الاستصحاب من حيث الشك الطاري في كلّ موضع، ولا يبقى حينئذ مورد لعدم الحجية.

وتوضيح ذلك: ان المخاطب بما له حقيقة مرجوحة قبل الالتفات الى المجاز الراجح، كان معتقداً بأن تكليفة الواقعي والظاهري هو الوجوب، وبعد الالتفات الى المجاز المشهور شك في بقاء الحكم وارتفاعه وفي تحقق الوجوب وعدمه أيضاً، لكن بالنسبة الى الواقع، واما بالنسبة الى الحكم الظاهري فالشك طار؛ لأنّه حين الشك قاطع بأن التكليف الظاهري كان قبل الالتفات هو

الوجوب، نعم بالنسبة إلى الوجوب الواقعي يكون الشك سارياً، فنحن نستصحب الوجوب الظاهري ويتم به الفرض.

وهذا الكلام في الأمر الوارد عقىب الحظر والنهي الوارد عقىب الأمر والعام المخصوص، والمجتهد المتوقف بعد تجديد النظر، فإن الشك بالنسبة إلى الأحكام الظاهرية في كل تلك الموضع طار فيه، فيجري الاستصحاب باعترافك، وإن كان بالنسبة إلى الواقع سارياً.

قلنا: نحن إنما نعتبر الاستصحاب في الأحكام الظاهرية إذا لم يقارن الشك الساري بالنسبة إلى الحكم الواقعي، وأمّا إذا قارن الشك في الحكم الظاهري وإن كان طارياً مع الشك الساري في الحكم الواقعي، فلا نعتبره أيضاً.

والحاصل أنّه كلما كان الشك في آن الشك كان متيقناً بالمتيقن السابق على النحو الذي ثبت عنده سابقاً، فهو شك طار معتبر، وكلما كان ليس كذلك لا يعتبر.

ثم أعلم أنّ الشك الساري قد يجامع الشك العرضي، كما في المتيمم الواحد للماء الذي اعتقد أنه متمكان من استعمال الماء للتطهير، ثم انكشف فساد اعتقاده وأنّه لم يكن متمكاناً في الواقع، فاختلقو في انتقاض تيممه ووجوب إعادة التيمم، فقيل بالانتقاض لظواهر الأخبار، وقيل بعدم الانتقاض؛ لأنّه لم يكن مأموراً بالطهارة المائية في الواقع، لعدم جواز الأمر مع العلم بانتفاء شرطه، ولاستصحاب صحة التيمم، فإنه قبل رؤية الماء كان غير منوع عن الدخول في الصلاة، وكان صلاته بذلك التيمم صحيحاً فيستصحب.

وقد أجبنا عن الدليلين الآخرين:

أما عن الأول: فبأن عدم الأمر بالوضوء في الواقع لاستيفاء شرطه لا يلزم عدم انتقاد التيمم؛ اذ لعل مجرد رؤية الماء ناقض للتيمم، كما هو ظاهر الأخبار ومعظم الأصحاب.

وأما عن الثاني، فأولاً يمنع المستصحب لأنعقاد الاجماع على ان التيمم منع عن دخول الصلاة، مثلاً عند رؤية الماء وزعمه التمكّن من الاستعمال، فحصل القطع بارتفاع الحالة السابقة يعني جواز الدخول في العبادة، فبمقتضى استصحاب المنع بعد كشف عدم التمكّن من الاستعمال وهو عدم جواز الدخول.

وثانياً: سلمنا جريان الاستصحاب المذكور، لكنه معارض مع هذا الاستصحاب، وهذا مقدم عرفاً، ولعل السر تأخّره عن الاستصحاب الأول ولا يخفى أن الاستصحاب الذي تمسّكنا به في مقام الجواب يعني استصحاب المنع جامعاً بين الشكين، أي الساري والعرضي.

أما كونه سارياً، فلأن الواجب للماء أو لا اعتقاد التمكّن من الاستعمال، فاعتتقد المنع عن دخول العبادة بتلك الحالة واقعاً وظاهراً، ثم بعد ما انكشف انه لم يكن ممكناً، فهو شاكٌ في أنه هل تعلق به المنع الواقعي أو لا، أم لم يتعلق أصلاً، وإنما كان المنع ظاهرياً صرفاً، فيسرى شكه إلى تعلق المنع الواقعي في بدو الأمر وعدمه.

وأمّا كونه عرضيًّا، فلأنَّ المانع من دخول العبادة بتلك الحالة على قسمين: ذاتي، وعرضي، فالذاتي ما كان سبب المنع فيه عدم وجود المقتضى لجواز الدخول كما في الحديث، وذلك فيما نحن فيه يتحقّق بكون مجرّد وجдан الماء من نواقص التيمم كالبول.

والعرضي ما كان سبب المنع فيه وجود مانع خارجي، وإن كان المقتضى موجوداً، بأنْ يقال: إنَّ المنع ليس من جهة كون مجرّد الوجدان للماء ناقضاً، بل من جهة الأمر بالوضوء، كما أنَّ النجاسة في بدن المتطهّر مانع من دخول الصلاة، لكن هذا المنع لا يؤثّر في ارتفاع الطهارة من الحديث، وإن منع معها من الدخول في الصلاة.

ولا ريب أنَّ المنع عن الدخول في الصلاة بعد وجдан الماء إن كان ذاتياً، لزم ارتفاع التيمم بمجرّد وجдан الماء، وإن كان عرضياً لزمبقاء التيمم جزماً بعد ارتفاع ذلك الأمر بالوضوء بفقدان الماء؛ لأنَّ المنع العرضي تسبّب من الأمر، وقد ارتفع بارتفاع سببه.

فعليه نقول: إنَّ الإباحة الذاتية بمجرّد التيمم ثابتة، وكذا المانعية العرضية المسببة من الأمر الظاهري أيضاً ثابتة، وأمّا المانعية الذاتية فغير ثابتة.

فعليه نقول: إنَّ المستصحب إن كان هو المنع العرضي فقد ارتفع قطعاً، وإن كان هو المنع الذاتي فمن الأول كان مشكوكاً، وإن كان الأمر المردّ بين الأمرين، ففيه أنَّ القدر المتيقن موجود في البين؛ لأنَّ المنع العرضي يقيني وإن لم يكن الذاتي محققاً، فظهر أنَّه ليس الأمر دائراً بين المتبادرتين حتى يستصحب الأمر المردّ.

فظهر ممّا ذكر أنّ استصحاب المنع الذي تمّسكننا به في مقابل المستدل باستصحاب صحة التيمّم؛ فاسد؛ لأنّه ساري وعرضي، وشيء منها ليس بحجّة، فيكون استصحاب صحة التيمّم بحاله.

وقد علم ممّا مرّ أنّ الساري والعرضي قد يجتمعان وقد يفرقان أيضاً، كما في العام المخصوص والأمر الوارد عقب النهي وعكسه والمجاز المشهور وغيرها، فامّا سارية مخصوصة، وكما في استصحاب النجاسة في الحيوان المولد من الحيوانين أحدهما نجس العين والآخر طاهر العين، فيقال: إنّه حين الولادة كان نجساً قطعاً لاختلاطه بالدم، وبعد الالقاء بالكرّ يستصحب النجاسة، وكذا استصحاب الحرمة في الحيوان المذكور وقد مرّ الاشارة اليهما، وأنّ الاستصحاب فيها عرضي مخصوص.

ثمّ اعلم أنّ ما يتخيّل كونه دليلاً على حجّية الاستصحاب فيما كان الشك سارياً، ان كان الشهرة أو الاجماع المنقول على حجّية الاستصحاب، فهـما لا يصرـان إلـى المشـكوك الطـارـية.

وان كان هو القوّة العاقلة، فهو فاسد جــداً لــسكت العــقل عن ســنــخــ حــجــيــة الاستصحاب، نــعم يــحــكم العــقل بــعد حــجــيــته من بــاب عــمــوم منعــه عــن الــعــلــم بــها وراءــ العــلــم.

وان كان بناءــ العــقــلــاءــ، فهوــ غــيرــ حــاـصــلــ هــنــاــ.

وإنــ كانــ الــكــتــابــ، فهوــ غــيرــ نــاطــقــ فــيــ الــبــابــ، نــعــمــ هوــ يــحــكمــ بــعــدــ حــجــيــةــ ماــ وراءــ العــلــمــ.

وإن كان السنة، فهي منصرفة إلى الشكوك الطارية فقط، فإنّ الظاهر منها أنَّ الشك إنما هو في محض البقاء والارتفاع في الحدوث أيضاً، فمتى كان الشك طارياً فهو حجّة للخبر، ومتى كان سارياً بالنسبة إلى الواقع، سواء كان طارياً بالنسبة إلى الظاهر أم لا، فهو ليس بحجّة لعدم انتصاف الأخبار اليه.

فإن قلت: إنك جعلت الاستصحاب في السابق حجّة في العبادات المتعاقبة، وإن علم خلاف مقتضى الاستصحاب بحسب الواقع على وجه الإجمال، فإذا كان الاستصحاب حجّة فيما علم خلاف الواقع فيه إجمالاً، ففي الشك الساري الذي يكون الواقع فيه مشكوكاً يكون الاستصحاب حجّة بطريق أولى.

قلنا أولاً: إنَّ الأولوية منوعة؛ لأنَّ الشك فيما علم خلاف الواقع إجمالاً طار وهو هنا سار، فلكلّ جهة رجحان، فلا أولوية.

وثانياً سلّمنا الأولوية، لكنّها ظنّية لا عبرة بها في المقام.

**المراحل الثامنة: في بيان أن الاستصحاب العرضي ليس بحجّة أيضاً.**

فاعلم أنَّ المراد من الأمر العرضي هو ما ثبت حكم أو وصف في محلّ واحد في زمان سابق، وكان لذلك الحكم أو الوصف جهتان، وكان ذلك الحكم أو الوصف من أحدى الجهتين قطعياً التحقق، ومن الأخرى مشكوك التتحقق، فشكّ في بقاء ما ثبت سابقاً بعد القطع بارتفاعه من هذه الجهة التي كان الثابت بالنسبة إليها مقطوع التتحقق.

والحاصل أنَّ متعلق الشك في أنَّ الشك هو ما يشكّ في أول الأمر في تتحققه، والتقييد بال محلّ الواحد لأنّه لا يخرج ما دار الأمر فيه بين الفور التقييدي والتعدد

المطلوب، فانّ الموضوع فيه متعدد، فمتعلّق الوجوب في الأوّل هو خصوص الفرد، وفي الثاني الطبيعة الالّا بشرط.

وأمّا التّقييد بقطعية ارتفاع ما قطع به سابقاً من أحدى الجهتين، فهو لأخراج استصحاب الحكم الظاهري مع سراية الشك بالنسبة الى الواقع حين الشك، كما مثلنا في المجتهد المتوقف بعد تجديد النظر فيما أدى اليه اجتهاده أوّلاً، فانّ أصل الجهتين هنا كان مقطوعاً فيها الحكم أوّلاً، وهو الحكم الظاهري، والجهة الأخرى صارت مشكوكاً من أوّل الأمر بعد تجديد النظر وهو الواقعي، فها هنا لا يكون الاستصحاب عرضياً بالنسبة الى الحكم الظاهري لعدم القطع بارتفاع الحكم الظاهري بعد تجديد النظر والوقف؛ لاحتمال كون الحكم الظاهري باقياً أيضاً الى الآن، فهذا خارج عن الاستصحاب العرضي.

اذا ظهر ذلك، فاعلم أنه لا دليل على حجّية الاستصحاب في الشك العرضي أمّا أوّلاً، فلأنّه غير جار هاهنا؛ لأنّ الاستصحاب هو ابقاء ما قطع بتحقّقه سابقاً فشكّ فيه لا حقّاً، ولا ريب أنّ ما قطع به سابقاً هنا قد قطع برفعه لا حقّاً، فليس ذلك من مجرّى الاستصحاب حتّى يكون حجّة.

وأمّا ثانياً، فلأنّا لو سلّمنا أنّ ذلك من مجرّى الاستصحاب نقول: انه لا دليل على حجّيته فيه؛ لعدم انصراف الأخبار، وكون بناء العقلاة على عدم الاعتبار، وأمّا ما تراه من تمكّن العلماء بالاستصحاب في بعض تلك الموارد العرضية، فهو ناشئ عن الخطأ في الاعتقاد، حيث زعموا في تلك الموارد دوران الأمر بين المتبادرين لا بين الأقل والأكثر.

ثم أعلم أنّ الأمثلة للاستصحاب العرضي كثيرة قد مرّ الاشارة الى بعض منها، كاستصحاب نجاسة الحيوان المولد من الحيوانين، واستصحاب حرمته قبل التذكية، فتدبر حتّى يظهر.

#### المرحلة التاسعة: في اعتبار الاستصحاب في الشك في الحادث.

وهو يتحقق فيما لو علم بتحقق أمرين أو أمور سابقاً، فعلم ارتفاع بعض الحالاً فشك في المرتفع، وذلك المعنى قد يتحقق في الموضوعين، وقد يتحقق في الحكمين.

وعلى التقديرين إما وجوديان، أو عدميان، فالعدميان الموضوعيان كما لو علمنا بخلو الدار من زيد وعمرو، ثم علمنا بدخول أحدهما فيه ولم يعلم أنه زيد أم وعمرو.

وأما الوجوديان الموضوعيات، فكما لو علمنا بحياة زيد وعمرو أمس، وعلمنا بموت أحدهمااليوم ولم نعلم بخصوصه.

وأما العدميان الحكميان، فكما لو علمنا بعدم اشتغال الذمة بواجب ولا حرام، ثم علمنا باشتغال الذمة بأحدهما الغير المعين لنا.

وأما الوجوديان الحكميان، فكما لو علمنا في العبادات المتعاقبة الحاصلة بعد الطهارة المتعددة عقيب كلّ عبادة طهارة، ثم قطعنا بأنّ الطهارة في واحدة من تلك العبادات قد ارتفعت ولم نعلمه بخصوصها، وكما لو مزج الماء القليل النّجس ماء كرّ تدريجاً لا دفعه، فإنه قبل الامتزاج علمنا بنجاسة الماء القليل وبطهارة الماء الكرّ، وبعد الامتزاج علمنا بارتفاع أحد الحكمين إما الطهارة وأما النجاسة، ولكن لا نعلمه بخصوصه.

والفرق بين المثالين الآخرين مع كون كلّيّهما مثلاً للحكمين الوجوديين، أنّ الحكمين في المثال الأول متافقان، وفي الثاني متخالفان، فهذه أقسام خمسة للشك في الحادث.

ثمّ إنّ هاهنا ايراد، وهو أنّ العلماء قالوا بعدم حجّية الاستصحاب في الشك في الحادث، ومع ذلك عنووا تعارض الاستصحابين وذكروا فيه أقوالاً، وإن هذا لا تناقضاً أو تحكماً؛ لأنّ الكلام في البحرين كان أعمّ.

وحيث يشمل كلّ من البحرين جميع أقسام الشك في الحادث، فهذا تناقض بين الاتفاق هنا على عدم الحاجة الملزّم لعدم<sup>(١)</sup> الرجوع إلى المرجحات عند التعارض، وبين الاختلاف في تعارض بحث الاستصحابين من الوقف أو الرجوع إلى المرجحات أو غير ذلك.

وإن كان النزاع هناك في بعض أقسام الشك في الحادث والاتفاق هنا في بعض الأقسام الآخر، فهو تحكّم لأنّ عدم حجّية الاستصحاب اذا كان الشك في الحادث إما لأجل عدم انصراف دليل الاستصحاب إلى تلك الصورة، وإما لأجل ورود العلم الاجمالي، وكلّ من الوجهين جاريان في جميع أقسام الشك في الحادث، ولا معنى للنزاع في بعض والخلاف في آخر.

ويمكن الجواب عن هذا الاشكال: بأنّ العلماء لم يعنوا للشك في الحادث عنواناً مستقلاً، نعم اشتهر في الانسنين عدم جواز التمسّك بالاستصحاب اذا شك في الحادث، وبعد ما تتبعنا كتبهم وجذنابهم لا يعملون بالاستصحاب في

(١) في (خ): بين عدم.

الشك في الحادث في الموضوع المستنبط، وان اعتضد أحد الأصلين بمعتضده يصير مرجحاً لأحد المعارضين اذا كان بنفسها حجة، وهذا يكشف عن عدم اعتبار الاستصحاب بنفسه في الموضوع المستنبط عند الشك في الحادث، والا لكان اللازم عليهم الترجيح لأحد المعارضين عند الاعتضاد بالرجح الذي يترجح به أحد المعارضين اذا كانا حجتين بنفسهما.

ألا ترى أنهم يرجحون أحد الخبرين مثلاً على الآخر عند التعارض اذا كان مع أحدهما مررّجح لا يعتبر بنفسه، كالظن القياسي والشهرة الغير المعتبرة، ولا يفعلون كذلك اذا شك في الحادث في الموضوع المستنبط.

ويرشدك الى ذلك أن المحقق الطباطبائي بحر العلوم ما كان يعمل بالاستقراء في الموضوع المستنبط، ولا يرجح بسيبه أيضاً أحد الأصلين المعارضين في الموضوع المستنبط، استناداً الى أن الشك انما هو في الحادث، فليس ذلك الا لأجل ما أشرنا اليه من عدم اعتبارهم سند الاستصحاب في الموضوع المستنبط؛ اذ الشك في الحادث.

والوجه في عدم الاعتبار: عدم انصراف الأخبار في الموضوع المستنبط أصلاً، وأماماً بناء اهل العقول فهو وان سلم على اعتبار الاستصحاب في الموضوع المستنبط، لكن في غير صورة الشك في الحادث وحصول التعارض، وكذلك بعد التتبع وجدناهم لا يعملون بالاستصحاب في الأحكام والمواضيع الخارجية عند الشك في الحادث اذا كانت الحوادث متهائلات النوع، كالطهارة المتعاقبة في العبادات المختلفة التي علم اجمالاً بانتقاد الطهارة في بعضها بتحقق ناقص

اجمالي، فانّ بناء العقلاء هنا أيضاً كالعلماء ليس على اعتبار الاستصحاب، بل البناء على اعتبار العلم الاجمالي.

كما أنّ بنائهم ليس على العمل بالأصل اذا علم بموت واحد من الرجلين المعلومين في السّفر بل يحكمون ببقاء أنكحتها وغيرها من باب الاحتياط. والمراد بالمتافقين التوافق في النوع، فلا يقال انّ الرجلين من قبيل المخالفين لا المتأثرين، ولا يتوهّم أنّ بناء العقلاء وان لم يكن موجوداً في هذا الموضوع، لكن الأخبار الآتية لا ينصرف الى ما ليس فيه بناء العقلاء.

بقي من أقسام الشك في الحادث المخالفان نوعاً سواء كانوا حكميين أم موضوعيين وجوديين أو عدميين أم مختلفين، فحالهما غير معلوم، فيكون عنوان تعارض الاستصحابين لأجل ذلك، كما هو الظاهر من امثالهم.

فإن قلت: لو بنيت الأمر على عدم حجية الاستصحاب في الشك في الحادث لما جاز التمسك بالأصل في موضع من الموضع؛ اذ ما من من موضع شك فيه في الحدوث الاّ والعلم الاجمالي حاصل به في البين، فانه لو حصل الشك في نقل لفظ أو وجود قرينة أو غيرهما، لقلنا انّ العلم الاجمالي حاصل لوجود نقل بين الألفاظ وتحقق قرينة في الموضع، فلا يبقى مورد للأصل، وهو بديهي البطلان.

قلنا: انّ نحو هذا الإيراد مضى في بحث ترك الاستفصال في مقام التمسك بالأصل في نفي علم المعصوم بالواقعة لأجل اثبات العموم في نفي علم المعصوم بالواقعة لأجل اثبات العموم في الجواب، اذا كنا شاكين في علمه بالواقعة وعدم علمه بها، فقد أورد على هذا الأصل أمران:

الأول أنه اذا شك في علم المعصوم عليهما السلام بجميع الواقع، لأنَّه عليهما السلام علمه فعل.

الثاني: اتَّا سلَّمنَا أَنَّ عِلْمَهُ لَيْسَ بِفَعْلِي، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِيَّ حَاصِلٌ بِعِلْمِهِ عَلَيْهِ بِعِصْمِ الْوَقَاءِ، فَالْتَّمَسْكُ بِالْأَصْلِ تَمَسْكٌ بِهِ فِي نَفْيِ الْحَادِثِ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَدِلٍ.

وقد أجبنا عن الأمر الأول أوّلاً: باجماع الإمامية الأشرذمة من قاصرهم على كون علم الامام ارادياً لا فعلياً.

و ثالثاً: بالأخبار الكثيرة الواردة عنهم على كون علمهم علية ارادياً لا فعلياً.

و ثالثاً: بأنَّ قوله تعالى مخاطباً لنبيه عليهما السلام (مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) <sup>(١)</sup> يدلُّ على أنَّ للنبي عليهما السلام حالتين: حالة العلم، وحالة عدم العلم، كما أنَّ الظاهر من قول القائل (لغيره لا تقم من هذا المكان) أنَّ للمخاطب حالتين: حالة قيام، وحالة قعود، فحيث كان حال النبي عليهما السلام كذلك فحال الامام أولى بذلك.

لا يقال: إنَّ عصمة النبي عليهما السلام مانعة عن اتباع غير العلم، فلا معنى لنفي عنه، فلا بد من صرف الآية عن ظاهرها، فيسقط الاستدلال.

لأنَّ نقول: إنَّ للأية الشريفة ظاهرين: أحدهما أنَّ للنبي عليهما السلام حالتين، والآخر أنَّه منهي عن اتباع أحدهما، وما ذكر من المحذور إنما يقتضي رفع اليد عن الظهور الثاني، ورفع اليد عنه لا يقتضي رفع اليد عن الظاهر الأول.

وعن الثاني بأنَّ الشك في الحادث إما في الأمور المحصورة أو في الأمور الغير المحصورة، والذي يمنع من التمسك بالأصل إنما هو القسم الأول لا الثاني،

وذلك لأنّ بناء العقلاة كما ذكرنا من التفصيل بين القسمين، فيعتبرون العلم الاجمالي في القسم الأول دون الثاني، وما نحن فيه من قبيل الثاني فتأمل.

والحاصل أنّ عدم التمسك بالأصل في غير المحصور إن كان في الموضوعات، فلا ينصرف الأدلة الدالة على التكليف، كقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ مثلاً (اجتب عن الحرام) إلى ذلك، وإن كان في الأحكام فلا يجيء فيه أدلة الاشتراك بين الحاضر والغائب، فالعلم الاجمالي في غير المحصور غير معتر، فالاصل يعمل به. اذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنّ الاستصحاب في الشك في الحادث معتر اذا كان المعلوم بالاجمال مضمحلّاً في جنب المشكوكات محصورة، أو غير محصورة لوجود المقتضى وهو دليل الاستصحاب، وعدم وجود المانع؛ اذ هو ليس الا علم الاجمالي، وهو غير معتر حينئذ عند أرباب العقول.

وأمّا اذا لم يكن المعلوم بالاجمال مضمحلّاً في جنب المشكوكات، فلا اشكال في جريان الاستصحاب فيه أيضاً، لأنّ محله ما علم به سابقاً وشك فيه لا حقاً، وهذا المعنى يتحقق في كلّ من المشكوكات المحصورة.

ولكن الاشكال بعد الجريان إنما هو في اعتباره، فان فيه احتمالات خمسة، ثالثها التّبعيض بالقول باعتبار الاستصحاب في بعض من أقسام الشك في الحادث التي مرّ ذكرها دون بعض.

ورابعهاً: القول بعدم اعتبار الاستصحاب، واعتبار العلم الاجمالي في البعض، سواء وجد مرجح أم لا، وأمّا البعض الآخر فيعتبر فيه الاستصحاب والعلم الاجمالي معاً فيرجع إلى المرجح، فان وجد والا فالوقف أو التخيير.

وخامسها: التّبيّض، فيعمل بالأصل في بعض الأقسام والموارد وان لم يوجد مرجح أو وجد على الخلاف، وفي بعض آخر لا يعمل بالأصل وان وجد له مرجح، ويعامل معه معاملة تعارض الدليلين، وفي بعض آخر يرجع الى المرجح ان وجد وال فالطرح أو التخيير.

لا سبيل الى الأول، أي حجّية الأصل مطلقاً، وطرح العلم الاجمالي كذلك، لما دلّ على حجّية العلم الاجمالي؛ لأنّ العمل بهذا الأصل مطلقاً ان كان في الموضوعات المشتبهة المحصوره، فبناء العقلاه ليس عليه بل على العلم الاجمالي، وأيضاً مقتضىـ أدلة التكليف كقوله (اجتنب عن الحرام) مثلاً اعتبار العلم الاجمالي، وإن كان في الأحكام فهو مناف لبناء العقلاه أيضاً، ولا دلّة الاشتراك الغائب مع الحاضر.

ودعوى عدم انصراف أدلة الاشتراك الى المعلوم بالاجمال مع كون المشتبهات محصوره، في غاية الفساد، نعم لا نضائق من ذلك اذا كانت المشتبهات غير محصورة كما قلنا سابقاً، وإن كان في الموضوعات والأحكام معاً.

ولا سبيل الى الثاني من الخمسة أيضاً، وهو عكس الأول؛ لأنّ بناء العقلاه في بعض الموارد على اعتبار الأصل لا العلم الاجمالي، ولأنّه مخالف للجماع المركّب أيضاً؛ لأنّ كلّ من قال بحجّية الاستصحاب قال بحجّيته في صورة وجود المعارض أيضاً في الجملة، فلا معنى للسلب الكلّي.

ولا سبيل الى الثالث أيضاً للقطع ببناء العقلاه في بعض المقامات التي قال بعدم اعتبار الاستصحاب فيها على اعتباره، وبالجملة السلب الكلّي غير صحيح

في بعض المقامات ما بقى الأمر دائراً بين أحد الاحتمالين الآخرين، والحق هو الآخر منها؛ لأنك لو راجعت طريقة أرباب العقول وجدتهم يعملون بالأصل في بعض الموارد، ويطرحون العلم الاجمالي وإن كان ما يثبته الأصل مرجحاً.

ألا ترى أنه لو كان ثوبان لشخصين، وحصل لها القطع بنجاسة أحد الشوين، لعمل كلّ منها باستصحاب طهارة ثوبه، وكذلك ي عمل كلّ من الشخصين بأصالة الطهارة فيما لو كان لكلّ منها حوضاً في بيته وعلماً بنجاسة أحد الحوضين اجمالاً، وقد ي عملون بالعلم الاجمالي مطلقاً، كما في الشوين والحوسين المفروضين اذا كانا كلاهما لشخص واحد، فلا ي عملون بالأصل حينئذ أصلاً، وكما في الطهارات المتعاقبة المعلوم انتقاداً أحدهما كما مرّ مثاله.

وقد ي عملون بالأصل والعلم الاجمالي معاً في كثير من الموارد، فيلاحظون المرجحات، كما في القليل النجس الذي دخله الكرّ تدريجاً وغيره من الموارد، وأما عند فقد المرجح فالظاهر أنهم يطرحونها لأنهم يخرون بينهما.

والمعيار في هذا التفصيل: إن المتوجّه على المكلّف إن كان أصل واحد، كالشوين والمائين اللذين كلّ منها لشخص غير الآخر، فالعمل بالأصل مطلقاً، وإن كان المرجح على الخلاف.

وإن كان المتوجّه إليه أصلان متوافقان نوعاً من حيث المستصحب، فلا ي عمل بالأصل مطلقاً بل بالعلم الاجمالي، سواء كانا موضوعين أم حكميين أم مختلفين.

وان كان المتوجه الى المكلف اصلاح مخالفان، فالمعتبر الأصل مع العلم الاجمالي معاً، فيلتزمون الرجوع الى المرجحات، هذا ولكن هذا المعيار أغلبي، والمعيار الحقيقي هو طريقة اهل العقول، فلا تغفل.

#### **المرحلة العاشرة: في حجية الاستصحاب في أجزاء الماهيات المركبة.**

والكلام فيه يقع في مواضع:

**الأول:** في اجراء الاستصحاب في ماهيات العبادات المركبة، فاعلم أنه يمكن اثبات ماهية العبادات بأمور:

**الأول:** أصالة الاطلاق.

**الثاني:** أصالة البراءة عن الجزء المشكوك فيه أي القاعدة المقررة.

**الثالث:** أصالة عدم الوجوب.

**الرابع:** أصالة عدم الشرطية والجزئية.

**الخامس:** أصالة عدم الدليل.

**السادس:** استصحاب الصحة.

فاختلف العلماء في العمل بتلك الأصول في اثبات الماهيات العبادية، فمنهم من عمل بأصل **الأول** دون البوافي، ومنهم من عكس فعمل غير الأول من الأصول ومنهم من عمل بالجميع، ومنهم من أطرح الجميع وهو الحق. ثم المانعون عن التمسك بأصل الاطلاق تمسك بعضهم في المنع بجمال اللفظ وهو الصحيحي، ولازمه نفي الصغرى الاطلاق، وتمسك بعضهم بعد تسليم الاطلاق بأنه لا يعتبر لطريان الاجمال عليه، وهذا منع الكبرى وهو الأعمى.

وكيف كان فمحل الكلام هنا إنما هو في امكان اثبات الماهية بالاستصحاب وعدهمه، فاعلم أن المشكوك فيه إنما بدوي كالنية مثلاً وإنما أثناي كالسورة، وعلى الأخير إنما أن يكون من الاتفاقيات كالمتيمم الواجد للباء في الثناء وإنما من الاستماريات كالسورة، وعلى هذين التقديرتين إنما أن يكون الشك بدويأً، أو أثناي، فهذه أقسام خمسة، لا يصح العمل بالاستصحاب في شيء منها.

أما إذا كان المشكوك فيه بدويأً؛ فلأن استصحاب الصحة فرع الصحة السابقة، وليس في المفروض صحة سابقة، مضافاً إلى اجماع العلماء والعقلاة على ذلك.

وأما إذا كان المشكوك فيه أثناي استمارياً كالسورة والشك بدويأً، فلأن التمسك باستصحاب الصحة يستلزم الدور المضرم؛ لأن استصحاب الصحة موقوف على سبق الصحة بالنسبة إلى الأجزاء السابقة، وسبق الصحة في الأجزاء السابقة موقوف على دخوله في العبادة على الوجه الشرعي، ودخوله فيها على الوجه الشرعي موقوف على العلم بالوجه، والعلم بالوجه والشك أيضاً أثناي موقوف على استصحاب الصحة.

سلمنا عدم الدور، لكن نمنع جريان الاستصحاب لفقد المستصاحب، أو تكون الاستصحاب فرضياً، سلمنا الجريان أيضاً، لكن ليس بمعتبر؛ لأن بناء العقلاة في امثال المقام على الاحتياط، والأخبار أيضاً لا ينصرف إلى خلاف طريقة أهل العقول، فلا يكون هنا دليل على اعتبار الاستصحاب.

وأمّا إذا كان المشكوك فيه اثنائياً استمرارياً والشك أيضاً اثنائياً، فلأنّ هذا الشك في الالثناء إن كان مقصراً، فيه ما مرّ من لزوم الدور أولاً، ومن عدم اعتبار الاستصحاب على فرض عدم الدور ثانياً.

والسند ما مرّ مضافاً إلى أنّ العمل بالأصل قبل الفحص لا يجوز، مع أنه ان تمّ فائماً يتمّ في هذا القسم لا مطلقاً، إلاّ أن يتمسّك بالاجماع المركب. وفيه أولاً: منع الاجماع.

وثانياً: أنه يمكن القلب أيضاً، وضميمة القلب أقوى؛ لأنّها الاجماع القطعي.

وثالثاً: أنّ ذلك حينئذ ليس إثباتاً للماهية بالأصل بل بالاجماع بضميمة الأصل وإن كان قاصراً.

ففيه أيضاً أولاً: منع العمل بالأصل قبل الفحص.  
فإن قلت: إن القول بلزوم الفحص حينئذ تكليف بها لا يطاق؛ لأنّه يلزم من الفحص ابطال العبادة وهو منهي عنه، فحينئذ إن فحص كان معاقباً للابطال، وإن ترك الابطال وعمل بالأصل كان معاقباً؛ لأنّه ترك الفحص.

قلنا: أنه يمكن ارتكاب الاحتياط، والخروج من المحذورين بالاتيان بما يشكّ فيه على طبق الاحتياط، مع أنّ ذلك الإيراد لو تمّ لاختص بالقاصر، وأما المقصّر فيمكن في حّقّه العقاب على ترك كلّ من الأمرين؛ لأنّ الإيجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار.

وثانياً: أنّ ما ذكر إنّها يتمّ في بعض الصور لا جميعها، إلاّ أن يتمسّك بالاجماع، وقد مر فيه.

وأمّا اذا كان المشكوك فيه اثنائياً اتفاقياً والشك ابتدائيا، كوجдан المتيمم الماء في الأثناء، والتكلم ازيد من حرفين اضطراراً، ففيه ما مرّ من لزوم الدور أوّلاً، وعدم المستصحب أو كونه فرضياً ثانياً، وعدم الدليل على اعتبار الاستصحاب ثالثاً، لعدم انصراف الأخبار مع كون بناء العقلاء على الاحتياط.

فإن قلت: إن الدليل موجود، فإن صاحب معلم قال في بحث الاستصحاب بعد التمثيل بالمتيم المذكور: إن كلّ من قال بحجية الاستصحاب قال بصحة الصلاة<sup>(١)</sup>، فالاجماع المركب موجود.

قلنا أوّلاً: إن الاجماع منقول ولا يكفي.

و ثانياً: أن القول بصحته كما يمكن أن يكون مستندًا إلى استصحاب صحة الصلاة، كذلك يمكن أن يكون مستندًا إلى استصحاب صحة التيمم، والعام لا يدلّ على الخاصّ.

وأمّا ان كان المشكوك فيه اثنائياً اتفاقياً والشك أيضًا اثنائياً، فيه منع الاعتبار، والسدّد ما مرّ من بناء العقلاء على الخلاف وعدم دليل آخر، فظهر أن الاستصحاب لا يجري في ماهية العبادات.

**الموضع الثاني:** في أنه هل يجري الاستصحاب في ثبات ماهية مدلول اللفظ أم لا؟.

الحقّ لا، وان ظهر من الفاضل القمي خلافه، حيث نفي كون مدلول اللفظ مركباً اذا شك في تركيه وبساطته بالأصل، أي أصالة عدم ملاحظة الواقع حين الوضع أزيد من الجزء المتيقن.

(١) معلم الدين ص ٢٣١.

فيقال: الأصل عدم دلالة الأمر إلا على مجرد الطلب الذي هو يقيني، لأصالة عدم ملاحظة الواضح المرذلة أو التكرار أو الفور أو التراخي.  
ولا يخفى أنّ الأصل المذكور فاسد من باب الألفاظ مطلقاً.

أمّا أوّلاً، فلأنّ التفات الواضح يقيني إما على البسيط أو المركب، والشك إنما هو في الملتفت إليه، فالتمسّك بالأصل حينئذ معناه تعين الحادث بالأصل، وقد عرفت فساده.

وتوهم أنّ الالتفات إلى الأقلّ يقيني الحدوث، والالتفات إلى الجزء الزائد مشكوك الحدوث، فيكون الشك في الحدوث لا الحادث.

مدفوع بأنّه يكفي في وضع المركب التفات واحد اجمالي، ولا يحتاج إلى تعدد الالتفاتات.

وأمّا ثانياً، فلأنّا سلمنا جريان الأصل، لكن لا دليل على اعتباره؛ لأنّ بناء العقلاط ليس عليه، والأخبار لا تنصرف إليه، بل إلى سنخ الألفاظ، نعم الاجماع حاصل على اعتبار الأصول اللغوية العدمية، كأصالة عدم النقل والاستراك، لكن التعدي إلى غيرها يحتاج إلى الدليل وليس.

الموضع الثالث: في أنّه هل يصحّ التمسّك بالاستصحاب في ثبات حكم المركب لجزئه بعد فقده أم لا؟ الحقّ لا، وإن كان المركب من المركبات الخارجية الحقيقة فضلاً من المركبات العقلية.

أمّا إذا كان المركب من المركب العقلي الاعتباري، كصوم يوم الخميس الذي هو بسيط في النظر مع قطع النظر عن الدقة الفلسفية والتحليل العقلي، ولكنّه

مركّب بعد تحليل العقل من جنس وهو الصوم، ومن فصل وهو خصوص يوم الخميس، فوجه عدم صحة التمسّك بالاستصحاب فيه، بأن يقال بعد فقد يوم الخميس انه يجب أصل الصوم في يوم آخر استصحاباً لوجوبه، فهو أن الجنس يتغى بانتفاء الفصل، وأن المطلوب انما كان هو الجنس في ضمن الفصل الخاصّ، فلا يبقى مستصحب حتى يستصحب؛ لأن الجنس الخاص قد عدم قطعاً، والجنس في ضمن خصوصية أخرى لم يكن مطلوباً، فلا يجري الاستصحاب حتى يكون حجّة.

وأمّا اذا كان المركب خارجيّاً، كما لو قطع بعض اليد، فيقال: ان غسل اليد من المرفق كان واجباً بجميع اجزائها، وبعد قطع البعض يستصحب وجوب غسل البعض الباقي، فلا يجري فيه الاستصحاب أيضاً، وان استفید من المحقق الخوانساري جريانه فيه.

والسرّ فيه: ان وجوب الأبعاض في قوله (اغسل يدك من المرفق) انما هو تبعي ومقدّمي لاتيان المأمور به المركّب، وبعد فقد المركّب فقد الأمر به لا يبقى الأمر بالمقدمة أي الاجزاء؛ لأن الأمر بالمقدمة موقوف على الأمر بذوي المقدمة، فلا معنى للاستصحاب.

فإن قلت: ان بناء العقلاء هنا على غسل الجزء الباقي.

قلنا: ان أردت أن بنائهم على ذلك اذا أمروا بالوضوء والصلاه بعد القطع، أي قطع بعض اليد أيضاً لأصاله الاشتغال بالصلاه أو الوضوء، فهو مسلم ولا يجديك نفعاً، وان أردت أن بنائهم على ذلك فيها لو أمر بغسل اليد للاستصحاب الأمر بالغسل مع قطع النظر عن الوضوء والصلاه، فهو منوع.

فإن قلت: إنَّ الأمر بالمركَب أمر بجزائه بالأصلَة لا بالتَّبع، فيجري الاستصحاب.

قلنا: إنَّ ذلك فاسد؛ إذ لو كان كذلك لكان الجزء واجباً غيرياً كالوضوء للصلاحة، مع أنَّه لا يقال للأجزاء اتها واجبات غيرية.

والحاصل أنَّا نقول بلزوم غسل العضو المقطوع بعضه لاستصحاب الأمر بالوضوء، نظراً إلى أن غسل الأعضاء الصَّحيحة لازم على ذلك الشخص اجمائعاً.

وأنَّما الكلام في لزوم غسل العضو المقطوع بعضه، فنقول بوجوب غسله أيضاً استصحاباً للأمر بالوضوء، وتحصيلاً للبراءة اليقينية، لا استصحاباً للأمر الذي كان بغسل هذا اليد، حتَّى يرد ما أوردناه من فقد المستصحب حينئذ وكذلك لقطع تمام عضو واحد ولم يكن لزوم الوضوء وغسل الأعضاء الصَّحيحة اجمائعاً حينئذ حكمنا بلزوم غسلها أيضاً، لاستصحاب الأمر بالصلاحة لا لاستصحاب الأمر بالوضوء؛ لأنَّ الأمر بالوضوء كان أمراً بالمركَب الذي انتفى بعض أجزائه، فلا يجري الاستصحاب بالنسبة إلى أجزائه.

نعم فيما لم يتمكَّن المكلَّف من بعض أجزاء الصلاة، كالركوع ولا بدَّ له من الآياء والاشارة، حكمنا بسقوط وجوب الصلاة حينئذ لعدم الدليل إلا أن يكون الصلاة حينئذ مقدمة لشيء آخر، فنحكم بأتianها بدون هذا الجزء لاستصحاب الأمر بذلك الشيء الآخر.

**المرحلة الحادي عشر: في جواز التمسك بالاستصحاب في التوابع والموازم.**

فاعلم أنّ اللازم على قسمين: أحدهما ما لا يلزم اللازم فيه حدوثاً غير حدوث الملزم كالزوجية للأربعة، الآخر ما يلزم اللازم فيه حدوثاً غير حدوث الملزم، بأن لا يكونا متّحداً الوجود.

وهذا الأخير على أقسام، لأنّ اللزوم: إما عقلي كما لو ثبت الاباحه والتخيير بين الفعل والترك في فعل من الأفعال بدليل لبي، كالاجماع والعقل، ثم قطع اجمالاً بورود دليل يحتمل كون مضمونه التخيير أيضاً، فيؤكّد الحكم الأول، ويحتمل كون مضمونه الوجوب أو الحرمة، فيرفع الحكم الأول؛ لأنّ رفع التخيير بعد الوجوب لازم عقلي فيقال مثلاً: إن الاستصحاب يقتضي بقاء التخيير السابق، فيكون هذا استصحاباً في اللازم العقلي.

وإما اللزوم عادي، كما لو علمنا بأنّ الدار الفلامي فيه قطن كثير، ثم قطعنا اجمالاً بوقوع شيء فيه لم يعلم أنه حجر حتى يكون لازمه العادي عدم احراق القطن، أم نار حتى يكون لازمه العادي الاحراق، فالاحراق للنار لازم عادي يتّرتب عليه حادث<sup>(١)</sup> آخر وهو فقد القطن بعد وجوده.

وإما اللزوم شرعي، كما لو وقع مائع على ثوب طاهر لم يعلم أنه ماء أم بول حتى يلزم رفع الطهارة شرعاً.

اذا عرفت تلك الأقسام الأربع، فاعلم أنه لا يجري الاستصحاب في الأول؛ لأنّ المفروض وحدة الحادث فاجراء الأصل فيه اجراء للأصل في تعين

(١) في (خ): لازم.

الحادث. واما الثلاثة الأخيرة، فيجري فيها الاستصحاب، ويعتبر لبناء أهل العقول، مضافاً الى أن المرجع في تلك الأقسام الثلاثة الى الشك في طر و المانع، أي الى الشك في مانعية الأمر الحادث، وقد مر حجية الاستصحاب في الشك في المانع بأقسامه.

ثم ان من قال بأن الاستصحاب لا يجري في اللوازم، ان أراد القسم الأول فهو صحيح، لكنه لا يحتاج الى التصريح بعدم الحجية لوضوحيه، وان أراد الأقسام الآخر، فيه أنه خلاف بناء العقلاء، مضافاً الى أن عنوان الشك في المانعية كان مغنياً عن ذلك؛ لأن تغيير الاسم لا توجب تغيير المسمى والحكم.

وان أراد بذلك الكلام منع العمل بالأصل في اللوازم في مقام الترجيح، بمعنى أن تعين غير الملزم وترجحه على الملزم بالأصل غير صحيح، فيه أن التعبير عن هذا المعنى بعدم حجية الاستصحاب في اللوازم لا معنى له.

وان أراد بذلك عدم جواز التمسك بالاستصحاب في اللوازم فيما كان المستصحاب فيه من الأمور العدمية، كما لو قطعنا بدخول حيوان في الدار ولم نعلم أنه يمشي على رجلين أو أربع، فلا يقال حينئذ الأصل عدم تحقق الحركة الزائدة على القدر المتيقن وهو الرجلين، وكما لو شك في خروج زيد من البصرة الى الكوفة المسبب ذلك الشك عن الشك في مقدار السير، فلا يقال الأصل عدمه.

وبالجملة اذا كان المستصحاب عدمياً لم يصح الاستصحاب في اللوازم، واذا كان وجودياً صحيحاً نظراً الى أن ذلك طريقة العقلاء.

ففيه أننا نرى بناء العقلاء على الاستصحاب العدمي في اللوازم، كما لو شكوا في أن هذا الشخص الذي دخل الدار هل هو شخص لازمه أحداث الخضرة في الدار اي خرق وجوده وكرامته أم لا فيحکمون بأصل عدم حصول الخضرة في الدار.

وان أراد أن الاستصحاب في اللوازم يعتبر اذا كان المستصحب معلوماً بالتفصيل، أو ما في حكمه مما يمكن الاحتاطة به عادة، سواء كانت المشتبهات قليلة أو كثيرة.

وأما اذا لم يكن كذلك بأن تغدر الاحتاطة به أو تعسر وهو المسمى بغير المحصور، فلا يجوز التمسك فيه باستصحاب اللازم، كما لو قطعنا بارادة مائع على وجه أرض من الأرضين، ولم نعلم أنه كان ما دام بولاً حتى ينجز تلك الأرض، فلا يحکم بطهارة جميع الأراضي لاستصحاب اللازم، وان حكمنا بطهارة كل جزئي من الجزئيات الأرضية الواردة علينا، والوجه في الكل بناء العقلاء.

ففيه أن عدم جواز التمسك بالاستصحاب في اللوازم حينئذ أنها هو لأجل كون الشبهة غير محصورة، لا لأجل عدم اعتبار الاستصحاب في اللوازم بنفسه، والا لما جاز التمسك في المحصورة أيضاً.

وان أراد أنه لا يعتبر الاستصحاب في اللازم اذا كان متعلق المستصحب نفس الملزم، كما في الحيوان الذي شكنا أنه يمشي- على أربع أو على رجلين، ويعتبر اذا كان المستصحب مغايراً للملزم، كما في الثوب الطاهر الذي وقع فيه بلل مشتبه.

ففيه أن العقلاء يحكمون بعدم كسر الكوز المرمي من علو لو شكوا في استقراره على ما يوجب كسره، أو على ما لا يوجب كسره، مع أن متعلق المستصحب غير مغاير مع الملزم، مثل الحيوان المشكوك الذي مر.

وان أراد أنه لا يعمل به في تعين الملازمة بالقول بأن الأصل عدم كون الحادث ملازماً لهذا اللازم.

ففيه أنّ مرجع ذلك إلى الاحتمال الأول وقد مرّ.

والحاصل أن الاستصحاب حجّة في غير القسم الأول، فيحكم ببقاء الحال السابقة لا بتعيين غير الملزم، وترجيحه على الملزم فتحكم بـأن الشوب طاهر؛ لأنّ المائع ماء حتى يتوضأ منه، بل الأمر من تلك الجهة يدور مدار الأصول الفقاهية.

### المرحلة الثانية عشر: في حجية أصالة تأخر الحادث.

وتحقيق الكلام فيه يقتضي بيان أمور ثلاثة:

الأول: اعلم أن مجرى هذا الأصل إنما هو فيها حصل القطع بحدوث حادث وشك في مبدئ حدوثه، كما في الحقيقة الشرعية حيث قطعنا بالحقيقة المشرعة، ونقل تلك الألفاظ الأصلية، وحصل الشك في أن زمان حدوثه هل هو بعد زمن الشارع أم فيه أم قبله، فيمكن أن يقال: إن لم يثبت الحقيقة الشرعية لأصالة تأّخر الحادث، ويمكن أن يقال بشبوتها لاستصحاب القهقرى أي تشابه الأزمان. ثم اعلم أن هاهنا اشكال توهّمه بعض، وهو أن العلماء حينما أثبتوها كون لحقيقة في معنى في العرف العام بعلامة من العلائم كالتبادر وغيره، حكموا بأنّ

المعنى اللغوي أيضاً هو ذلك لأصالة عدم النّقل، مع ان هذا الأصل معارض بأصالة تأخّر الحادث؛ لأنّ الأصل تأخّر هذا المعنى الحادث للفظ عن زمن اللغة، فتعارض الأصلان ولا مرّجح.

ويمكن الجواب عن ذلك: بان اللّفظ الذي علم له معنى في العرف العام له أحوال أربع:

الأولى: أن يعلم أنّ هذا اللّفظ كان له في اللغة أيضاً معنى موضوعاً له هذا اللّفظ، ولكن لا نعلم أنه هذا المعنى العرفي أم معنى آخر مغاير له.

الثانية: أن يعلم أنّ هذا اللّفظ كان له معنى في اللغة غير هذا المعنى العرفي، ولكن يحتمل أن يكون هذا المعنى العرفي أيضاً أحد المعنين لذلك اللّفظ في اللغة، بأن يكون في اللغة مشتركاً بين هذا المعنى العرفي وغيره، كأن علمنا أنّ الأمر في العرف للوجوب وأنّه كان في اللغة للنّدب، ولكن يحتمل أن يكون الوجوب أيضاً معنى لغوياً له، فيكون مشتركاً في اللغة بين المعنين ومحتصاً في العرف بأحد هما.

الثالث: أن نشكّ في أنّ هذا اللّفظ هل كان في اللغة موجوداً وموضوعاً لمعنى في اللغة أم لم يكن، بل كان من الألفاظ المستحدثة في العرف، ولكن نعلم أنّ هذا المعنى الموجود لذلك اللّفظ في العرف العام كان موجوداً في اللغة، وكان لفظ من الالفاظ موضوعاً له إما هذا اللّفظ أو غيره.

الرابعة: هي تلك الثلاثة أيضاً، لكن لا نعلم بوجود هذا المعنى في اللغة، بل نشكّ في وجوده فيها، كما نشكّ في وجود اللّفظ فيها.

اذا ظهر لك تلك الأحوال الأربع، فاعلم أنه يعمل بأصل عدم النقل في الأولى منها سلامة الأصل عن المعارض حينئذ لأنّه لو لم يكن المعنى اللغوي هو المعنى العربي بل كان مغايرا له، لزم ثلاثة حوادث: وضع اللفظ للمعنى اللغوي أولاً، ثم وضعه للمعنى العربي ثانياً، ثم نقله عن المعنى الأول برفع المؤانسة عن المعنى الأول، فهذه حوادث ثلاث.

وليس هاهنا محلّ أصل تأّخر الحادث؛ لأنّ الغرض من هذا الأصل ليس اثبات المعنى العربي؛ لأنّه قطعي الثبوت، بل الغرض منه نفي كون المعنى اللغوي هو هذا المعنى، فيكون مرجعه إلى أصالة عدم تقدّم الحادث.

ولا ريب أنّ أصل عدم تقدّم الحادث هنا معارض بالمثل؛ اذ نحن نعلم بتقدّم الحادث في اللّغة، وهو وضع اللّفظ فيها لمعنى، ولكن لا نعلم أنّ هذا الحادث المتقدّم هو هذا المعنى العربي أم غيره، فكما يصحّ أن يقال: الأصل عدم تقدّم هذا المعنى، يصحّ أن يقال: الأصل عدم تقدّم معنى آخر، فيعارض أصل تأّخر الحادث بمثله، ويبقى أصل عدم النقل بحاله.

وأمّا الحالة الثانية، فلا ريب فيها في العمل بأصل تأّخر الحادث وليس مخلاً لأصل عدم النقل؛ لأنّ النقل في الجملة يقيني اذ لو كان اللّفظ حقيقة خاصة في اللّغة في غير هذا المعنى العربي خاصة فواضح، وان كان مشتركاً بين هذا المعنى العربي وغيره، لزم النقل أيضاً عن المشترك الى أحد معنيين، فالنقل يقيني، ولا يجري أصل عدم النقل، ويبقى أصل تأّخر الحادث سليماً عن المعارض، ومعتضداً بأصالة عدم الاشتراك في اللّغة.

وأما الحالـةـ الـثـالـثـةـ، فـهيـ كـالـحـالـةـ الـأـولـىـ، أيـ يـحـكـمـ بـالـحـادـثـ العـرـفـ وـالـلـغـةـ، لـأـصـالـةـ عـدـدـ الـوـضـعـ فـاـنـهـ لـوـ كـانـ الـلـفـظـ المـوـضـوعـ فـيـ الـلـغـةـ هـذـاـ الـعـنـىـ غـيرـ هـذـاـ الـلـفـظـ، لـزـمـ تـعـدـدـ الـوـضـعـ وـالـأـصـلـ عـدـمـهـ، وـأـصـلـ تـأـخـرـ الـحـادـثـ أـيـضاـ مـعـارـضـ بـمـثـلـهـ كـمـاـ مـرـ.

واماـ الحالـةـ الـرـابـعـةـ، فـهيـ كـالـثـانـيـةـ فـيـ الـعـلـمـ بـأـصـلـ تـأـخـرـ الـحـادـثـ لـسـلاـمـتـهـ عـنـ الـمـعـارـضـ.

الأـمـرـ الثـانـيـ: اـعـلـمـ أـنـ أـصـلـ تـأـخـرـ الـحـادـثـ باـعـتـبـارـ نـفـسـ الـحـادـثـ مـنـ حـيـثـ الـمـوـجـودـ وـالـعـدـمـ يـنـقـسـمـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: وـجـوـدـيـ، وـعـدـمـيـ، أـمـاـ الـوـجـوـدـيـ كـمـاـ لـوـ عـلـمـنـاـ بـوـجـوـدـ زـيـدـ فـيـ الـبـلـدـ وـقـدـوـمـهـ إـلـيـهـ، وـشـكـكـنـاـ فـيـ أـنـ مـبـدـأـ الـقـدـومـ هـوـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ أـوـ يـوـمـ الـخـمـيسـ، فـالـأـصـلـ تـأـخـرـ الـحـادـثـ يـقـتـضـيـ الـقـدـومـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وـلـاـ رـيـبـ إـنـ الـحـادـثـ هـنـاـ أـمـرـ وـجـوـدـيـ، وـالـعـدـمـيـ كـمـاـ لـوـ قـطـعـنـاـ بـمـوـتـ زـيـدـ وـلـمـ نـعـلـمـ أـنـهـ مـاتـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ أـوـ الـخـمـيسـ، فـأـصـلـ تـأـخـرـ الـحـادـثـ يـقـتـضـيـ مـوـتـهـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ.

وـالـأـغـلـبـ فـيـ مـوـارـدـ التـمـسـكـ بـأـصـلـ عـدـمـ تـقـدـمـ الـحـادـثـ هـوـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ، وـبـاعـتـبـارـ الـحـادـثـ زـمـانـ الشـكـ وـالـمـشـكـوـكـ يـنـقـسـمـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ أـيـضاـ، فـقـدـ يـتـحـدـ زـمـانـهـاـ، كـمـاـ لـوـ شـكـكـنـاـ فـيـ اـمـتـادـ وـقـتـ الـعـشـاءـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـيـلـ أـوـ إـلـىـ ثـلـثـهـاـ أـوـ إـلـىـ الـفـجرـ عـلـىـ اـخـلـافـ الـأـقـوـالـ، فـحـيـنـتـ بـعـدـ تـمـامـ الـثـلـثـ الـأـوـلـ مـنـ الـلـيـلـ نـقـولـ: أـنـاـ قـطـعـنـاـ بـحـدـوـثـ الـحـادـثـ وـهـوـ وـجـوـبـ الـعـشـاءـ وـشـكـكـنـاـ فـيـ اـرـتـفـاعـهـ، وـنـعـلـمـ أـيـضاـ أـنـهـ يـرـتـفـعـ فـيـ أـحـدـ تـلـكـ الـأـوـقـاتـ الـثـلـاثـ لـكـنـ الـأـصـلـ تـأـخـرـ الـحـادـثـ أـيـ تـأـخـرـ اـرـتـفـاعـهـ.

وقد يختلف زمان الشك والمشكوك فيه، وهذا أيضاً ينقسم على قسمين: أحدهما ما كان زمان المشكوك فيه متأخراً عن زمان الشك، كما في المثال المفروض لو حصل الشك في وقت الارتفاع في أول المغرب، أي قبل وصول زمان المشكوك فيه، والآخر عكس ذلك، كما في المثال المفروض أيضاً لو حصل الشك في وقت الارتفاع بعد طلوع الفجر والقطع بالارتفاع قبل ذلك.

وياعتبر نفس المستصحب أيضاً إلى قسمين موضوعي، وحكمي، والموضوعي أيضاً على قسمين: موضوع صرف، وموضوع مستنبط، والحكمي أيضاً إما اصلي، وإما فرعى، فهذه أقسام الشك في الحادث.

الأمر الثالث: في أنه اذا حصل القطع بحدوث حادث وشك في بدو زمان الحدوث، كما في الألفاظ التي ثبت لها حقائق متشرعة وشك في الحقيقة الشرعية، وكما في تعارض العرف واللغة، فهل يعمل بأصل تأخر الحادث، أو يعمل بتشابه الأزمان، أي استصحاب القهقري، وهو ضد أصل تأخر الحادث، أم لا أصل في البين، أم يتبعض فيعمل في بعض المقام على أصل تأخر الحادث وفي بعض آخر على استصحاب المعكوس، فيه احتمالات.

والذي عليه أهل العقول هو العمل باستصحاب المعكوس في الموضوعات المستنبطية، فلو أُلقي إليهم لفظ الشارع لحملوه على المعنى المتعارف عندهم كما في التواريخ، وفي الموضوع الصرف على أصل تأخر الحادث، كما لو قال المولى لعبدة: أعط زيداً كل يوم درهماً بعد دخوله البلد الغلاني، وشك في أنه دخل يوم الجمعة أم الخميس، لكان بناء عمله على يوم الجمعة.

ولكـنـ خـبـيرـ بـأـنـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ بـنـاؤـهـمـ فـيـ المـثـالـ الـأـوـلـ أـيـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ  
الـمـسـتـبـطـ عـلـىـ مـاـذـكـرـ مـنـ بـابـ غـلـبـةـ تـشـابـهـ الـأـزـمـانـ وـالـأـلـسـنـةـ، لـاـ مـنـ بـابـ  
الـاسـتصـحـابـ الـمـعـكـوسـ، كـمـ هـوـ الـظـاهـرـ.

أـلاـ تـرـىـ أـنـ وـاحـدـاـ مـنـ عـرـبـ لـوـ سـمـعـ مـنـ عـرـبـ آخـرـ لـفـظـاـ لـحـمـلوـهـ عـلـىـ  
الـمـعـنـىـ الـمـتـعـارـفـ عـنـ الدـيـنـ، وـإـنـ كـانـ كـلـ مـنـهـاـ مـنـ طـائـفـةـ غـيرـ الـأـخـرـىـ، وـكـانـ  
بـيـنـهـاـ بـعـدـ سـنـةـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ الـأـلـغـلـبـةـ الـأـخـادـ، وـلـيـسـ اـسـتصـحـابـ مـعـكـوسـيـ هـنـاـ.  
وـكـذـاـ فـيـ الـمـثـالـ الـثـانـيـ أـيـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ الـمـسـتـبـطـ يـحـتمـلـ كـوـنـ بـنـاؤـهـمـ عـلـىـ مـاـذـكـرـ  
لـأـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ لـأـصـلـ تـأـخـرـ الـحـادـثـ، وـإـذـ جـاءـ الـاحـتـيـالـ فـالـعـامـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ  
الـخـاصـّـ.

نـعـمـ لـوـ ثـبـتـ كـوـنـ بـنـاؤـهـمـ عـلـىـ مـقـتـضـىـ أـصـلـ تـأـخـرـ الـحـادـثـ فـيـ مـوـرـدـ لـاـ يـحـتمـلـ  
فـيـهـ أـصـلـ غـيرـ هـذـاـ أـصـلـ، لـكـانـ ذـلـكـ كـاـشـفـاـًـ عـنـ عـمـلـهـمـ بـهـذـاـ أـصـلـ، وـلـيـسـ  
كـذـلـكـ بـلـ هـمـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

أـلاـ تـرـىـ أـنـ لـوـ جـاءـهـمـ خـبـرـ بـمـوـتـ زـيـدـ فـيـ الـبـلـدـ الـفـلـانـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وـجـاءـ  
بـعـدـ خـبـرـ بـلـاـ فـصـلـ أـنـ اـبـنـ زـيـدـ أـيـضاـ مـاتـ، وـلـمـ يـعـلـمـوـاـ أـنـ مـوـتـهـ كـانـ قـبـلـ الـجـمـعـةـ  
أـمـ فـيـهـاـ أـمـ بـعـدـهـاـ، فـشـكـوـاـ فـيـ الـمـتأـخـرـ مـوـتـاـ، فـلـاـ يـقـولـوـنـ أـنـ أـصـلـ تـأـخـرـ مـوـتـ اـبـنـ  
زـيـدـ فـيـرـثـ هـوـ مـنـ أـبـيـهـ، بـلـ يـتـوـقـفـوـنـ وـيـحـتـاطـوـنـ، وـيـعـزـلـوـنـ نـصـيبـ كـلـ مـنـهـاـ مـنـ  
مـالـ الـآـخـرـ حـتـىـ يـظـهـرـ الـحـالـ.

وـحـكـمـهـمـ بـصـحـّـةـ عـبـادـةـ مـنـ أـتـىـ بـهـاـ مـعـ الـوـضـوـءـ مـنـ الـمـاءـ الـذـيـ عـلـمـ بـنـجـاستـهـ  
بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـعـبـادـةـ مـعـ الشـكـ فـيـ مـبـدـأـ النـجـاسـةـ أـهـوـ كـانـ قـبـلـ الـوـضـوـءـ أـمـ بـعـدهـ،  
وـاـنـ اـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ بـابـ أـصـلـ تـأـخـرـ الـحـادـثـ، لـكـنـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ مـنـ  
بـابـ قـاعـدـةـ الـأـجـزـاءـ، وـالـعـامـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـخـاصـّـ.

هذا والحق أن يقال بحجية أصل تأخر الحادث اذا كان زمان الشك والمشكوك فيه متأخراً عن زمان الشك، سواء كان الحادث وجودياً أم عدمياً، حكمياً أصلياً أم فرعياً، أم موضوعاً صرفاً أم مستنبطاً، وسواء كان المراد من أصل تأخر الحادث استصحاب بقاء الحالة السابقة، أم عدم عروض القادح، وذلك للاحبار وطريقة أهل العقول الآتين فيها ذكرنا من الصورة، ولأنَّ كلَّ من قال بحجية الاستصحاب جعل ما ذكرناه من الصورة حجة، ولأنَّه لو لم يكن الاستصحاب في هذه الصورة حجة، لزم عدم حجية الاستصحاب فيما كان الشك في البقاء والارتفاع فيه مسيباً عن الشك في عروض القادح؛ لأنَّ تلك الصورة جزء من جزئيات الشك في عروض المانع، وقد مرَّ حجية الاستصحاب في الشك في عروض القادح.

وأمّا اذا كان زمان الشك متأخراً عن زمن المشكوك، وهذا هو مراد القوم في موارد التمسك بأصل تأخر الحادث، فالحق أنه لا يعتبر حينئذ الاستصحاب المعكوس، ولا أصل تأخر الحادث؛ لأنَّ الاستصحاب المعكوس لا دليل على حجيته. وأمّا الكتاب وغير ناطق في جهة نسخ الاستصحاب، وأمّا الإجماع وغير محقق، وأمّا العقل وغير دالٍ، وأمّا الأخبار فكذلك؛ لأنَّ الظاهر منها عدم جواز نقض اليقين السابق بالشك اللاحق لا العكس كما هنا.

وأمّا بناء العقلاء، فهو وإن كان ثابتاً في الموضوع المستنبط، لكن يحتمل أن يكون ذلك من باب اعتقادهم التشابه في الأزمان، كما أنّهم يفعلون كذلك أيضاً في اختلاف المكان والطائفة كما مرَّ آنفاً.

فإن قلت: إنَّ الحمل على الاختلاف مع اختلاف الطوائف والأمكنة لعله لأجل عدم تعدد الوضع.

قلنا: أنّهم يحملون كذلك وان علموا باختلاف المعنى اللغوي مع العرف، واحتمل كون المعنى المعهود عند الطائفة الأخرى هو المعنى اللغويّ، فهذا يكشف عن أنّ الداعي ليس هو أصل عدم تعدد الوضع بل التّشابه والغلبة.

فإن قلت: لو كان كذلك أي بناء العرف على تقديم المعنى العرفي، فلم تقدم اللّغة عند تعارض العرف واللّغة في كلام الشّارع؟.

قلنا: إنّ بناء العرف على ذلك حتى في كلام الشّارع إنّما هو لأجل اعتقادهم بتقديم اللّغة عن زمن الشّارع، ولكن لِمَا علمنا فساد هذا الاعتقاد وأنّ كتب اللّغة المدوّنة كانت متأخرة عن زمن الشّرع، حصل الظنّ بتطابق اللّغة مع زمن الشّرع لا تطابق العرف معه، فظهر أنّه لا دليل على العمل باستصحاب القهقرى حينئذ.

وأمّا أصل تأّخر الحادث، فلا دليل عليه أيضاً، أمّا الكتاب والعقل فواضح، وأمّا الإجماع فأوّلاً نمنع ثبوته، وثانياً نمنع اعتباره.

وتوهم أنّ أصل تأّخر الحادث أصل عدمي؛ لأنّ معناه أصل عدم تقدم الحادث، والأصول العدمية حجّة بالاجماع، فيكون هذا أيضاً حجّة؛ لأنّه لا قائل بالفصل، فالاجماع المركّب يثبت الطلب.

مدفع بمنع الاجماع المركّب الكاشف، ومجّرد عدم العلم بالخلاف لا ينفع. وأمّا الأخبار، فلا دلالة فيها لانصرافها إلى صورة اتحاد زمان الشكّ والمشكوك فيه، أو تقدم زمان الشكّ، ولا ينصرف إلى صورة تأّخر زمان الشكّ عن المشكوك فيه.

وأتما بناء العقلاء، فغير موجود أيضاً، وما ترى من بنائهم عليه في الموضوع الصّرف فيما مرّ في المثال، فقد مرّ أنه يحتمل أن يكون ذلك لأصل البراءة.

**المرحلة الثالثة عشر:** لا ريب في حجية الاستصحاب في الأحكام الواقعية؛ لأنّ مدلول الأدلة إن كان حجية الاستصحاب في الأحكام الواقعية فقط، أو فيها وفي الظاهريّة معاً، فواضح. وإن كان مدلولها الحجية في الأحكام الظاهريّة فقط، فيكون حجّة في الواقعية أيضاً فال ولوّيّة القطعية.

وهل هو حجّة في الأحكام الظاهريّة أيضاً أم لا؟ كما لو شهد عدلان بنجاسة شيء قطع بظهوره سابقاً، وحصل من شهادتها الظن بالنجاسة الواقعية، ثم بعد زمان شكّنا في بقاء النجاسة وارتفاعها، فهل يحكم ببقاء النجاسة للاستصحاب أم لا؟.

وكذا لو شهد بنجاسة شيء المذكور، ولم يحصل الظن من شهادتها أو ظن على الخلاف، وقلنا باعتبار شهادتها عرفاً من باب السبيبة المقيدة أو المطلقة، فهل يحكم باستصحاب النجاسة حين الشك أم لا؟.

وكما لو حصل من خبر واحد ظن بحرمة شيء، ثم شكّنا في بقاء الحرمة، فهل يستصحاب أم لا؟ وكذا لو لم يحصل منه ظن بالحرمة، أو كان الظن الغير المعتبر على عدم الحرمة، وقلنا باعتبار الخبر أيضاً، فهل يستصحاب الخبر أم لا؟.

والحقّ الحجّية لوجهه:  
**الأول:** الإجماع المركب.

**الثاني:** دلالة الأخبار عليه لا لأجل حمل اليقين على الأعمّ من الواقعي حتى يقال أنه خلاف الظاهر، بل لأجل أنّ متعلق اليقين محدّوف، وحذف المتعلق يفيد العموم.

### الثالث: طريقة أهل العقول.

الرابع: خصوص رواية عبد الله بن سنان، حيث قال ما معناه: أنه سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنا حاضر أني أغير الذمي ثوبي، وأنا اعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير<sup>(١)</sup> الخ فحكم عليه باستصحاب طهارة التوب حتى يتيقن الخلاف، ولا ريب أنه يتحمل أن يكون السؤال عن الظاهر الواقعي وعن الظاهر الظاهري، فجواب الإمام من دون استفصال يفيد العموم.

وفيه منع كون الظاهر متواطياً بالنسبة إلى القسمين، بل هو بالنسبة إلى الظاهر الظاهري مشكك بالتشكيك المضر الإجمالي وحيثند ترك الاستفصال لا يفيد العموم اذا كان السؤال عما يقع، كما هو الظاهر من الرواية، فإن ظاهرها كون السؤال عما يقع.

ثم اعلم أنه اذا حصل الظن المعتبر على خلاف الاستصحاب، فلا تعتبر<sup>(٢)</sup> الاستصحاب؛ لأنّه يكون من باب نقض اليقين لا بالشك، ولأنّه لو لا ذلك لم يبق فائدة لاعتبار الظن.

ثم أنه اذا قلنا بعدم حرمة نقض اليقين بالظن المعتبر، فهل يكون ذلك من باب التخصيص في خبر الاستصحاب أم من باب الاختصاص وجهان: ينشأ من ان المراد من الشك في الروايات هو الشك الواقعي أو الأعم منه ومن الظاهري، فعلى الأول تخصيص وعلى الثاني اختصاص، فتدبر.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦١، ح ٢٧.

(٢) في (خ): فلا تقبل.

## المرحلة الرابعة عشر: في حجية الاستصحاب في الموضوع المستبطن.

والكلام فيه يقع في موضوعين:

الأول: اعلم أن ثمرة الحجية في الموضوع المستبطن تظهر فيما وجد فيه استصحاب وجودي غير مقارن لاستصحاب عدمي، وكذا تظهر الثمرة فيها وجد فيه استصحاب عدمي خال عن الاستصحاب الوجودي، معارض بالاستصحاب العدمي المنضم إلى الوجودي.

فلو قلنا بحجية الاستصحاب في الموضوع المستبطنأخذنا بالوجودي المنضم إلى العدمي، لتعارض العدميين وبقاء الوجودي سليماً عن المعارض ولو لم نقل بالحجية لم نقل كذلك.

ولا تظهر ثمرة التزاع في الحجية فيها كان فيه استصحاب وجودي معارض مع الاستصحاب العدمي لما عرفت من خروج الاستصحاب العدمي عن محل التزاع فأنه حجة عند الأصحاب.

وكيف كان فالحق الحجية فيه؛ للاحتجاج القاطع، ولأنه لو لا ذلك لأنسد باب الاستدلال بالأيات والأخبار في أبواب الفقه؛ إذ ما من مورد غالباً لا يحتاج فيه إلى اعمال أصل عدمي كأصل عدم القرينة، وعدم التقليل، وعدم الزيادة، وعدم النقيصة، وعدم التحرير وغيرها، ولطريقة أهل العقول.

واعلم أنه لا يوجد في الموضوعات المستبطة موضوع كان فيه استصحاب وجودي غير منضم إلى استصحاب عدمي، ولكن لو وجد فهو حجة لطريقة أهل العقول، فتدبر.

وهل يمكن الاستدلال على حجّية الاستصحاب في الموضوعات المستنبطة بالأخبار أم لا الحق الآخر؛ لعدم انصراف الأخبار إلى الموضوع المستتبّط، وإن كانت منصرفة إلى الموضوع الصرف، لكن الموضوع الصرف مرتبط بالأحكام ارتباطاً قريباً؛ لأنّ الموضوع الخارجي نفسه من متعلقات الأحكام، بخلاف الموضوع المستتبّط فإنّ ارتباطه بعيد بالأحكام؛ لأنّه بلا واسطة متعلق للحكم اللغوي من حمل اللّفظ على هذا المعنى عند عدم القرينة ونحو ذلك من الأحكام اللغوية، ثمّ بعد ذلك يصير متعلقاً للحكم اللغوي الشرعي، فلا يلزم من انصراف الأخبار إلى الموضوع الصرف انصرافها إلى الموضوع المستتبّط أيضاً، فلا تغفل.

الموضع الثاني: هل حجّية الاستصحاب في الموضوع المستنبط من باب الظنّ أو من بباب السبب؟ وعلى الأوّل فهل هو من بباب الظنّ الخاص أو الظنّ المطلق؟ وعلى الثاني هل هو من بباب السببية المطلقة أو من بباب السببية المقيدة؟. والثمرة بين كونه من بباب الظنّ الخاص وكونه من بباب الظنّ المطلق يظهر في جواز العمل به حين افتتاح باب العلم، فعلى الأوّل يجوز، وعلى الثاني لا يجوز.

وتظهر الثمرة أيضاً فيما لو تعارض الظنّ الاستصحابي مع ظنّ شخصي آخر ليس من الطّنون المخصوصة، فعلى الأوّل عملنا بالاستصحاب، وعلى الثاني لا نعمل بالاستصحاب؛ اذ القدر المتيقن بالدليل الرابع من حجّية الظنّ هو الظنّ الشخصي لا النّوعي.

وهل يعمل بالظنّ الشخصي المعارض للاستصحاب أم لا يعمل به أيضاً؟ الحقّ إنّ كان من الظنّون المعتبرة عملنا به، وإنّا فلا والثمرة بين كونه من باب السببية المطلقة والمقيّدة تظهر فيها عارض الاستصحاب ظنّ غير معتبر، فعلى الأوّل يعمل بالاستصحاب دون الثاني.

وكيف كان فاعلمنا أنّ الاستصحاب في الموضوع المستنبط قد يثبت الوضع، وعدم الوضع كأصل عدم الوضع وعدم النقل، وعدم الاشتراك، وقد يثبت المراد اذا شكّ فيه بعد العلم بالوضع، كأصل عدم القرينة، وعدم التخصيص، وعدم التقيد، وقد يثبت نفس الموضوع اذا شكّ فيه، كأصل عدم التحرير، وعدم الزيادة، وعدم السقوط، وهذه أقسام ثلاثة.

أمّا في القسم الأوّل، فيعمل<sup>(١)</sup> بالاستصحاب من باب السببية المطلقة، والدليل عليه بعد الاتفاق الظاهري طريقة أرباب العقول، فاتّهم يحكمون بعدم الاشتراك وبعد النقل، وان حصل لهم من النّوم أو الرّمل ظنّ على الخلاف، وليس ذلك الاّ للأصل؛ اذ لو كان حكمهم بعدم الاشتراك والنّقل لأجل الظنّ الحاصل من الاستقرار لندرة النّقل والاشتراك، لما حكموها اذا ظنّ على الخلاف من النّوم ونحوه، لفقدان الظنّ الاستقرائي حينئذ، فلم يبق وجه للحكم بذلك الاّ الأصل المعتبر من باب السببية المطلقة عندهم.

فإن قلت: انّ الاستقراء المذكور مفيد<sup>(٢)</sup> للظنّ نوعاً، فلعلّ المبني عندهم هو الاستقراء تعويلاً على الظنّ النوعي لكونه حجّة عندهم كذلك، فلم يظهر انّ بنائهم في نفي النّقل والاشتراك ونحوهما اتّها هو على الأصل لا غير.

(١) في (خ): فعملي.

(٢) في (خ): يفيد.

قلنا: نحن نرى بناؤهم على نفي الاشتراك فيما لم يوجد فيه ظنّ نوعي أيضاً، فنقول: لو رأى جاهم منهم باصطلاح خاصّ أنّ أحداً منهم استعمل اللفظ الخاصّ في معنى مخصوص، حكم بمجرّد ذلك بكون ذلك اللفظ موضوعاً في ذلك الاصطلاح لهذا المعنى، ولو سمع ذلك من غيره معري عن القرينة لحمل على هذا المعنى، وليس ذلك الاّ اعتقادهم على أصلّة عدم استعمال ذلك اللفظ في غير هذا المعنى، فيكون متّحد المعنى بالأصل، فيكون حقيقة فيه.

وانّا قلنا أنه ليس الاعتماد حينئذ الاّ على أصل عدم الاستعمال في معنى آخر، فلأنّ الاحتمالات المتصرّرة بالنسبة إلى ذلك اللفظ وهذا المعنى خمسة، فيحتمل أن لا يكون ذلك اللفظ مستعملاً في غير هذا المعنى في ذلك الاصطلاح، ويحتمل أن يكون مستعملاً فيه.

وعلى الأخير يحتمل أن لا يكون بين المعنين مناسبة، ويحتمل أن يكون بينهما مناسبة، وعلى الآخر يحتمل عدم ملاحظة المناسبة بين المعنين، ويحتمل ملاحظة المناسبة بينهما عند الاستعمال، وعلى الأخير يحتمل أن يكون ملاحظة المناسبة في هذا المعنى المرئي المحقّق، ويحتمل أن يكون ملاحظة المناسبة في المعنى الآخر.

والاحتمال الأول والخامس ملازم لكون اللفظ حقيقة خاصة في المعنى المحقّق، والاحتمال الثاني والثالث ملازم للاشراك اللفظي، والاحتمال الرابع ملازم لكون اللفظ مجازاً في المعنى المحقّق وحقيقة خاصة في غيره.

ولا ريب أنّ الحكم بالحقيقة الخاصة في المعنى المرئي المحقّق موقوف على رفع سائر الاحتمالات المنافية له، وهي ثلاثة كما عرفت، أعني الثاني والثالث والرابع، ورفع الثاني والثالث وان أمكن بالاستقراء وغلبة التّحاد الحقيقة، لكن رفع الرابع

لا يمكن أبداً بأسالة عدم الاستعمال في المعنى الآخر، وإن كان مقتضى الاستقراء أن يكون اللّفظ مستعملاً في أزيد من معنى واحد، فهاهنا بناءً أهل العرف على الحكم بالحقيقة الخاصة مع توقفه على نفي الاستعمال في المعنى الآخر الذي يعارضه الاستقراء.

فظهر أنهم يعملون بالأصل في الموضوع المستنبط من باب السبيبة المطلقة أي وان حصل الظنّ الغير المعتبر، كالحاصل من النّوم ونحوه على الخلاف.

فإن قلت: لعل حكمهم بالحقيقة الخاصة هنا مستند إلى نفس الاستعمال الذي هو عندهم من علاميّن الحقيقة.

قلنا أولاً: إن الاستعمال ليس دليلاً على الحقيقة عندهم، والألم حكموا بالحقيقة والمجاز إما اجمالاً أو تفصيلاً في كثير من الموارد.

وثانياً: أن كون الاستعمال دليلاً لا يقتضي الحكم بالحقيقة الخاصة، بل هو علامة الحقيقة في الجملة أعمّ من الحقيقة الخاصة ومن الاشتراك.

فإن قلت: لعل حكمهم بالحقيقة الخاصة مسبب عن نفس الاستعمال مع ملاحظة قلة الاشتراك، فلا يكون حقيقة الآخر في معنى واحد.

قلنا: نعم لكن لازم ما ذكرت هو كون اللّفظ حقيقة حينئذ في معنى واحد خاصة، ولا يلزم منه كونه حقيقة خاصة في المعنى المرئي المحقق، فلا يتم الحكم بالحقيقة الخاصة الآخر بضم عدم الاستعمال في المعنى الآخر كما ذكرنا.

فإن قلت: لعل حكمهم بالحقيقة الخاصة مسبب لأنّ أغلب الاستعمال إنما هو في المعنى الحقيقي لا المجازي، فيكون الاستعمال الخاص المرئي حقيقة؛ لأنّ الظنّ يلحق المشكوك بالغالب.

قلنا أولاً: إنَّ هذه الغلبة إنما يثبت بها المراد دون الوصف، والكلام إنما في هو تغيير الوصف بعد القطع بالمراد.

وثانياً: سلمنا ذلك، ولكن نقول: إنَّ غلبة عدم الاشتراك إنما أن تنضم إلى تلك الغلبة أم لا، إن كان الثاني فيه أن تلك الغلبة لا يثبت إلا الحقيقة في الجملة لا الحقيقة الخاصة، وإن كان الأول فيه إنما لا يثبتان حينئذ إلا الحقيقة الخاصة الجملة لا لحقيقة الخاصة المعينة.

فإن قلت: لعل حكمهم بالحقيقة الخاصة مسبب عن مقدمتين: إحداهما غلبة الاستعمالات الشخصية في الحقائق، والأخرى ندرة الاشتراك، فمن الثانية يظهر الحقيقة الخاصة في الجملة، وبضم المقدمة الأولى يظهر تعين تلك الحقيقة الخاصة.

قلنا: مع عدم كون أغلبية الاستعمالات الشخصية في الحقائق مثمرة في تعين الوصف كما هو في المقصود، ومع معارضتها مع غلبة المجازية في المفاهيم إنما لا يمكن تتميم الحكم بالحقيقة المعينة بمجرد المقدمتين، بل لا بد من ضمّ أصل عدم الاستعمال في معنى آخر، والاً كان اللازم الحكم بالحقيقة الخاصة من أهل العرف، وان علموا بوجود استعمال آخر من باب تنبيه منه اياهم على ذلك، ولا ريب إنهم يتوقفون حينئذ.

فظهر أنَّه لا علاج في الحكم بالحقيقة الخاصة من نفي استعمال الآخر بالأصل؛ اذ مع تعدد الاستعمال يجري المقدمتان في كلِّ من الاستعمالين، فلا وجه للترجح.

فإن قلت: لعل نفي استعمال الآخر اللازم في المقام مسبب عن الظن الحاصل بعدمه بعد الفحص لا عن الأصل.

قلنا: نحن نراهم يحكمون بالحقيقة الخاصة قبل الفحص أيضاً وليس إلا للأصل.

فإن قلت: لعل حكمهم بالحقيقة الخاصة المعنية لعدم التفاتهم إلى احتمال وجود استعمال آخر.

قلنا: أنهم ملتفتون لا محالة أجمالاً وهو كاف، مضافاً إلى أنهم يبنون على الحقيقة الخاصة أيضاً، وإن التفتوا إليه أيضاً وبالجملة نراهم يحكمون بالحقيقة الخاصة هنا اعتماداً على أصل عدم الاستعمال في معنى آخر، وإن حصل لهم الظن النوعي ونحوه على خلاف هذا الأصل، كأن ظنوا باستعمال آخر من النوم.

فظهور أنهم يعملون بالأصل هنا من باب السببية المطلقة، لكن لا بد أن يعلم أن بنائهم على السببية المطلقة في مقابل الأسباب الغير المعتبرة كالنوم، وأما في مقابل الأسباب المعتبرة كالاستقراء، فيكون بناؤهم على العمل بالأصل من باب الوصف لا السبب، فإن شئت فلاحظ طريقة أهل العقول.

وأما في القسم الثاني من الأقسام الثلاثة، فيعملون بالأصل أيضاً من باب السببية المطلقة في مقابل الأسباب الغير المعتبرة من باب الوصف في مقابل الأسباب المعتبرة.

وأما القسم الثالث، أعني الأصول المثبتة لنفس الموضوع، فحالها كحال القسمين السابقين، نعم العمل بأصالة عدم الزيادة ليس من حيث الاستصحاب، لما مرّ من أن الاستصحاب يقتضي الزيادة، بل هو من باب الظهور وغلبة عدم الزيادة.

وتوهم أنه حينئذ يصير من باب تعارض الأصل والظاهر، والأصل مقدم على الظاهر عند التعارض، فلا بد من الحكم بالزيادة للاستصحاب.

مدفع بأنّ الأصل يقدم على الظاهر في الموضوع الصّرف لا المستبط كما هنا وإنّا أصلّة عدم التبديل والتحريف فان قلنا بجريانها اغماضاً عن كون الشك في الحادث فحالها حال ما سبق من التفصيل.

ثمّ اعلم أنّ الاستصحاب في المقام الذي عملنا به من باب الوصف هنا هو من الظنون الخاصة لا من باب الظنّ المطلق فتأمل جدّاً.

**المرحلة الخامسة عشر: في ان حجية الاستصحاب هل هو من باب السبب أو الوصف.**

و الحقّ انّ حجّية من باب السبب المطلق لوجهين:

الأول: دلالة الأخبار عليه، فانّ من جملتها صحيحة زرارة عن الباقي عليه، قال قلت له: الرجل ينام، الى أن قال: فانّ حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم، قال: لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين والا فاته على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أنّ المراد من الشكّ هنا مطلق الاحتمال بشهادة الصدر، وهو قوله لا (حتى يستيقن) والذيل وهو قوله (تنقضه بيقين آخر).

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٨، ح ١١.

ومن جملة الأخبار: صحيحة زرارة أيضاً، حيث قال قلت: أصاب ثوبي دم رعاف، إلى أن قال: فان ظنت أنّه أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صلّيت فرأيت فيه، قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شكت، وليس ينبغي لك<sup>(١)</sup>.  
 وجه الدلالة: أنّه عليه أطلق الشك في قوله (ثم شكت) على مطلق الاحتمال بشهادة قول السائل (فان ظنت).

فإن قلت: إنّ الغالب عدم بقاء الظنّ بعد النّظر والفحص، فلم يطلق الشك على الاحتمال الرّاجح في انتقاد الحكم السابق على مطلق الاحتمال.  
 قلنا: إنّ الغالب بعد الفحص حصول الظنّ بعد الإضافة، فقد أطلق الشك على مطلق الاحتمال لعدم معهودية اطلاقه على خصوص الوهم الآمن بباب اطلاق الكلّ على الفرد، فيكون اللّفظ مستعملاً في الكلّ، ويتم المطلوب.  
 ومن جملة الأخبار ما سوى الخبرين المذكورين من الأخبار التي مرت، فاتّها أيضاً تدلّ على المطلوب بمحاجة ضمایم:

الأول: أنّ الشك لغة حقيقة في مطلق الاحتمال، لا جامع أهل اللغة، واطلاقه على الاحتمال المساوي إنما هو اصطلاح خاص، والعرف إنما هو على طبق اللغة، ولو شكتنا في المطابقة أيضاً كفانا أصل عدم التّقلّ.  
 الثاني: إنّا سلّمنا أنّ العرف العام على طبق الاصطلاح الخاص، لكنّ اللغة عندنا مقدّم على العرف عند التّعارض.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٢١-٤٢٢، ح. ٨.

الثالث: سلّمنا عدم ثبوت كون المعنى اللغوي ما ذكر، لكنّ المراد من الشكّ في الروايات هو ذلك يكشف عنه التتبع في الأخبار.

الرابع: أنة إن كان المراد من الأخبار هو ما ذكر فنعم الوفاق، واللزم خلوّ الأخبار عن حكم ما يظن فيه بالمطابقة، ويختصّ الأخبار بصورة الشكّ المساوي.

فإن قلت: يثبت صورة الظنّ بالمطابقة بالألوية والإجماع المركب.

قلنا: نعم لكن يبعد خلوّ الأخبار عن ذلك، مضافاً إلى أنة نقول: إنّ المراد من الشكّ في الأخبار إن كان مطلق الاحتمال فالمطلوب ثابت بالأخبار، وإن كان المراد من الأخبار الشكّ المساوي طرفاً، فتلك الصورة يثبت بنفس الأخبار، وصورة الظنّ بالمطابقة بالألوية القطعية، والإجماع المركب، وبناء العقلاء، وصورة الظنّ بالخلاف إن كان الظنّ فيه مسبباً من الأسباب الغير المعتبرة، فالاستصحاب أيضاً حجّة لبناء العقلاء، وإن كان مسبباً عن الظنّ المعتبر عملنا بذلك الظنّ لغرض اعتباره، فثبتت حجّية الاستصحاب من باب الأسباب أيضاً.

فإن قلت: إن القول بحجّية الاستصحاب من باب الوصف المطلق مطلقاً فاسد، بل لا بدّ لك من التفصيل السابق في الموضوع المستنبط من حجيته من باب الوصف في مقابل الأسباب المعتبرة عند العقلاء، ومن باب السبب المطلق في مقابل الأسباب الغير المعتبرة، وذلك لأنّ الظاهر من الشكّ في الروايات هو الشكّ المسبب من الأسباب الغير المعتبرة عند العقلاء، ويكون مشكّكاً بالتشكيك المضرّ الإجمالي بالنسبة إلى الشكّ المسبب من الأسباب العقلائية، فلا يثبت من الروايات إلاّ حجّية الاستصحاب من باب السبب في مقابل الأسباب

الغير العقلائية، فانّ الأخبار تنصرف الى ما عليه بناء العقلاء، وبناؤهم انّما هو على ما ذكر من عدم حجّية الاستصحاب من باب السبب في مقابل الشك الناشئ عن السبب العقلائي، بل حينئذ يعملون به من باب الوصف وفي غيره يعملون به من باب السبب المطلق.

قلنا أوّلاً: أنّه مناف لمورد الروايتين السابقتين أعني صحيح حتى زرارة، فانّ الحفقة والحركة في الجنب من الأسباب العقلائية، فانّ الشك المسبّب منها ليس كالشك المسبّب من الرمل والجفر ونحوهما، وكذلك الظن بالإصابة انّما كان عن سبب العقلائي، والاّ لما تفحّص عنه، فإذا كان المورد في الروايتين من الشك المسبّب عن السبب العقلائي، ومع ذلك يقول الإمام عثيمين بحجّية الاستصحاب من باب السبب، فلا بدّ من حمل قوله (ولا تنقض اليقين بالشك) إما على خصوص الشكوك العقلائية، أو الأعمّ، والاّ لم يطابق الجواب السؤال لو حملناه على الشك الغير العقلائي فقط.

وثانياً نقول: انّ التشكيك قد يحصل من غلبة الوجود، وقد يحصل من غلبة الاستعمال، وقد يوجد الغلبتان معاً لكن متعاضدين، وقد توجدان متعارضتين فصنف من أفراد المطلق يكون أغلب وجوداً، والصنف الآخر أغلب استعمالاً، ولا اشكال في غير القسم الأخير في الحمل على الأغلب، وانّما الأشكال في الأخير لتعارض الغلبتين، ولكن الظاهر من العرف بترجيع جانب غلبة الاستعمال حينئذ حتى استعمال اللّفظ.

فنقول: إنّ ما نحن فيه من قبيل الأخير، فانّ لفظ الشكّ أغلب استعمالاً واطلاقاً في الشكّ المسبّب عن السبب العقلائي؛ لأنّ الشكّ بمعنى الحيرة، وهي إنّما يتحقق في الأسباب العقلائية لا غير، فغالب اطلاق الشكّ بل دائمها إنّما هو هذا القسم من الشكّ، ولكن الأغلب في الوجود هو الشكّ المسبّب عن السبب الغير العقلائي، وحيث تعارض الغلبتان حملنا اللفظ على الأغلب استعمالاً كما عرفت، فيكون المراد من الشكّ العقلائي أي المسبّب عن السبب العقلائي المعتبر، فيكون الاستصحاب حجّة في هذا القسم من الشكّ من باب السبب بمقتضى الروايات.

وأمّا القسم الأخير من الشكّ أي المسبّب عن السبب الغير العقلائي، فيكون الاستصحاب حجّة فيه من باب السبب المطلق بالأولويّة القطعية، والإجماع المركّب، وطريقة أهل العقول.

**المرحلة السادسة عشر:** لا ريب في حجّية الاستصحاب في الأمور التدربيّة بحسب العرف والعادة، وأمّا في الأمور التدربيّة بحسب الواقع والدفعيّة في نظر العرف بحيث يعدّ فعلاً واحداً كالأكل والتكلّم، فهل الاستصحاب فيها حجّة حتى اذا شكّنا في أكل زيد في مجلس واحد مائة لقمة أم أزيد، قلنا: الأصل عدم الزيادة في الأكل وكذا في الكلام، أم ليس حجّة.

وتظهر الثمرة ما لو ألقى ماء غدير كرّ فصاعداً إلى غدير آخر تدريجاً بالمكيال كيلاً فكيلاً في مجلس واحد، ثمّ لاقى ماء ذلك الغدير الآخر نجس، وشكّنا أنّ ماءه وصل إلى حدّ الكروح حتى لا ينفع ألم لم يصل.

فلو قلنا باستصحاب عدم الكريّة حكمنا بنجاسة الماء، وان عارضه استصحاب طهارة الماء لكن الأول موضوعي، والثاني حكمي، فيكون الأول وارداً على الثاني.

ولو لم نقل باستصحاب عدم الكريّة، حكمنا بطهارة الماء لاستصحاب الطهارة السليم عن المعارض، فلا يكون ملاقيه نجساً، ويجوز شربه، وهل يظهر به غيره حيثئذ أم لا مقتضى استصحاب الطهارة تطهير الغير به أيضاً، ومقتضى استصحاب نجاسة الغير عدم التطهير<sup>(١)</sup> به، لكن استصحاب الطهارة موضوعي بالنسبة الى استصحاب النجاسة فيقدم.

وكيف كان فهل استصحاب عدم الكريّة معتبر في مثل المقام أم لا؟ وتحقيقه أن المستصاحب في التدرجيات إما أن يكون عدمياً كالمثال المفروض، وإما أن يكون وجودياً كما في هذا المثال أيضاً، لكن بالنسبة الى الغدير الآخر المأخوذ منه الماء، ففي الأول لا يعمل بالاستصحاب؛ لأنّ بناء العقلاة هنا على الحكم بتطهارة الملاقي لهذا الماء، وهو ينافي استصحاب عدم الكريّة، فلا يكون بناؤهم على اعتبار استصحاب عدم الكريّة، وأما الأخبار، فهي منصرفة الى ما عليه طريقة أهل العقول، فحيثئذ لا دليل على حجّية هذا الاستصحاب، فلا يكون حجّة.

فإن قلت: فعل هذا لو شككتنا في السقوط في الرواية، لا يصح لك التمسك بأصل عدم السقوط؛ لأنّ معنى هذا الأصل هو أصالة عدم صدور الكلام الزائد عن المعصوم عليهما السلام، وأنت لا تقول بحجّية الأصل العدمي في التدرجيات.

---

(١) في (خ): التطهير.

قلت: إن الشك في الزيادة من المعموم عَلَيْهِ السَّلَامُ إن كان من باب الشك في تعدد الفعل الصادر عن المعموم عَلَيْهِ السَّلَامُ بحسب العرف والعادة، كان تكلم الإمام في يوم بكلام نقله الرواية وشككنا في أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ هل الحق بهذا الكلام جزء آخر في اليوم الآخر أم لا، فهاهنا يجري أصل عدم الزيادة؛ لخروجه عن الدفعيات العرفية، وإن كان من باب الشك في زيادة هذا الكلام عما نقل في هذه الدفعة، بأن يتحمل أن يكون أجزاء كلام المعموم عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذا التكلم الواحد أزيد مما ذكره الرواية، فلا يجري أصل عدم الزيادة، لكن ينفي السقوط حينئذ بغلبة عدمه لا بالأصل.

وفي الثاني وهو الاستصحاب الوجودي يعمل بالأصل، كما عليه طريقة أهل العقول، فيتطهرون بهذا الماء ويتوضؤون إلى أن يظهر الخلاف.

**المرحلة السابعة عشر:** لا ريب في حجية الاستصحاب في التخييريات، وأما في التعليقيات فاشكال، والتحقيق أن الحكم إما وضعبي وإما تكليفي. والوضعيات كلها تعليقيات متعلقات على وجود الموضوعات، سواء تعلقت بالأعيان الخارجية كنجاسة الكلب وطهارة الغنم، أو بالأفعال كالصحة والفساد، فمعنى الكلب نجس، والغنم طاهر، والصلة صحيحة، أن الكلب لو وجد كان نجساً، والغنم لو وجد كان طاهراً، والصلة لو أتى بها المكلف كذلك كانت صحيحة وهكذا.

وأما التكليفيات، فقسمان: قسم يتعلق بالعين الخارجي، كحرمة لحم الخنزير، وحلية لحم الغنم، وقسم يتعلق بفعل المكلف، كوجوب الصلاة والحج، والقسم

الأول من هذين القسمين أيضاً تعليقي معلق على وجود موضوعه، فمعنى الكلب حرام أنه لو وجد كان حراماً وهكذا.

وأما القسم الثاني، فهو تنجيزي بمعنى أن تحقق الوجوب لا يتوقف على تتحقق الفعل.

وكيف كان فهل الاستصحاب في التعليقيات حجّة أم لا؟ بحيث لو شك في صحة تقليد الميت وفي صحة البيع وقت النداء، لجاز التمسّك باستصحاب الصحة، بأن يقال: أنه لو قلد الميت قبل الموت كان تقليده صحيحاً فيستصحب، أم لا لا يجوز ذلك، والحق حجّية الاستصحاب في التعليقيات على سبيل الإيجاب الكلي؛ للاحبار وبناء العقلاء.

فإن قلت: لو كان كذلك لكان اللازم الحكم باستصحاب الصحة في المثالين المذكورين، أعني تقليد الميت والبيع قبل النداء، مع أن بناء العقلاء ليس عليه.

قلنا: نحن لا نقول بحجّية الاستصحاب في هذين المثالين، نظراً إلى أن الصحة الثابتة في البيع التي يراد استصحابها إن كانت هي الصحة الثابتة قبل النداء فقط، بأن قال الشارع: أحل لك البيع قبل وقت النداء، ففيه أن الموضوع قد ارتفع فكيف يستصحب الصحة.

وإن كانت هي الصحة حين النداء، بأن قال: أحل لك البيع وقت النداء لا غير، أو قال: أحل لك البيع في كل وقت قبل النداء وبعده وحياته، ففيه أنه لا يحتاج إلى الاستصحاب حينئذ مع استلزم الأول منها انحصر حلية البيع وقت النداء ولا قائل به.

وإن كانت هي الصحة في الجملة، بأن حكم بالخلية المرددة بين كونها قبل النداء فقط أو فيه وفي غيره معاً، ففيه أنّ القدر المتيقن حينئذ موجود قبل النداء، فلا استصحاب حينئذ لأنّ الاستصحاب يجري فيها دار الأمر فيه بين المتبادرين لا بين الأقل والأكثر كما هنا، ومن هذا القبيل أيضاً استصحاب صحة التقليد. وأمّا الموارد التي قلنا بحجّية الاستصحاب فيها من التعليقيات فليست كذلك، فلا يلزم من حجّية الاستصحاب في الأمور التعليقية حجّيته فيها لاتفاق الموضوع فيها.

فالاشكال فيها ناشيء عن الاشكال في ثبوت الحكم المعلق سابقاً بالنسبة إلى الموضوع، فإنّ الظاهر أنّ موضوع الصحة في المثالين هو التقليد حال الحياة، والبيع قبل النداء المقيد بكونه قبله، وكذا في التقليد، فلا يرد نقض.

وبالجملة لو لم نقل بالاستصحاب في التعليقيات لزم عدم صحة التمسك بالاستصحاب في كثير من الأحكام لاحتمال قيام النسخ فيها، فلا يتم الاستصحاب في رفع النسخ إلا بحجّية الاستصحاب التعليقي.

**المرحلة الثامنة عشر:** في أنه هل يصح التمسك بالاستصحاب فيما يتمسّك فيه بقاعدة الاشتغال حتى يكون هاهنا دليلاً أم لا، كما لو شكرنا في وجوب السورة في الصلاة بعد القطع بوجوب الصلاة وقبل الشروع فيها، وكما يمكن التمسك بقاعدة الاشتغال حينئذ؛ لأنّ العقل يحكم بالإتيان بما يتيقن معه رفع التكليف، وهو الصلاة مع الجزء المشكوك فيه، فهل يتمسّك بالاستصحاب أيضاً مع كوننا قاطعين بتحقق الأمر حينئذ أم لا.

وكذلك لو حصل لنا الشك في زوال النجاسة بماء المشكوك طهارته حين كوننا قاطعين بالنّجاسة، فهل يصح التمسك باستصحاب النّجاسة في ذلك الحين الذي نقطع بأنّ النّجاسة موجودة أم لا يصح.

وتشير الثمرة في جريان الاستصحاب وعدمه بعد جريان قاعدة الاستعمال في تكثير الأدلة، وفي صورة تعارض الاستعمال مع الاستصحاب.

كما لو شك في زوال النجاسة بماء المشكوك طهارته مع سبق القطع بطهارة هذا الماء، فإنّ استصحاب طهارة الماء يقتضي زوال النجاسة، فلو قلنا حينئذ بجريان استصحاب نجاسة المغسول<sup>(١)</sup> قبل الغسل، فتعارض الاستصحابان ويقىم استصحاب النجاسة على استصحاب الطهارة عند التعارض؛ لكون بناء العلماء عليه ويكون مؤيداً للاشتغال.

وأمّا إذا لم يجر استصحاب النجاسة حينئذ نظراً إلى القطع ببقاء النجاسة، فيبقى استصحاب الطهارة المقتضي للطهارة مع قاعدة الاستعمال، ويكون الاستصحاب مقدماً عليها؛ لأنّه اجتهادي بالنسبة إليها، فيحکم بطهارة المغسول للاستصحاب السليم عن المعارض المساوي.

وكيف كان فالحق هو القول بصحة التمسك بالاستصحاب فيما يكون الشك فيه في البقاء والارتفاع باقياً بعد اتيان الفعل، كالصلة بلا سورة، فإن المكلّف بعد ما أتى بها يشك في ارتفاع الأمر، وإنما ذلك لأنّ اتيان الفعل على الفرض يكون عبثاً ولغوأ، فينزل الشك الواقع بعد الاتيان منزلة الواقع قبله فيستصحب.

(١) في (خ): الشوب.

وأمّا فيما ليس الأمر كذلك، كغسل الشوب المتنجّس بالماء الطاهر بالاستصحاب، فليس الأمر كذلك، فلا يصح التمسك بالاستصحاب فيه؛ لأنّ التمسك بالاستصحاب إنما هو حين الشكّ، وهو قبل الغسل قاطع بالنجاسة، فأين الشكّ حتّى يستصحب، فيكون استصحاب الطهارة سليماً عن المعارض. وأمّا بعد الغسل، فهو قاطع بارتفاع النجاسة، فلا استصحاب أيضاً، وعليه بناء اهل العلم، حيث يحکمون بطهارة الماء في تلك الصورة من باب الاستصحاب، مع معارضة ذلك الاستصحاب باستصحاب النجاسة لو جرى، فعدم تعرّضهم للمعارضة مع حكمهم بالطهارة مع ملاحظة تقديمهم استصحاب النجاسة عند التعارض على استصحاب الطهارة، كاشف عن استقرار بنائهم على عدم صحة التمسك بالاستصحاب بالنسبة إلى النجاسة في خصوص تلك الصورة، فتدبر جدّاً.

واعلم أنّ ما ذكرناه في تلك المقامات وفي تلك المراحل من الحجّية والعدم في الاستصحاب، إنما هو مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد، والأقرب مقام يحکم فيه بعكس ما حکمنا به بالدليل الخارجي، فلا تغفل.

**المقام الثالث عشر من المقامات السبعة:** في بيان مجازي الاستصحاب بالنسبة إلى الدليل الدالّ على المستصحب.

فاعلم أنّ الدليل الدالّ على الحكم إنما يكون مقيداً بالوصف الموجود في متعلق الحكم بحيث لو ارتفع الوصف ارتفع الحكم، كأن يقول: الماء المتغير بالنجاسة نجس ما دام متغيراً، فهذا الكلام بمنطقه يدلّ على ثبوت النجاسة للماء المتغير، وبمفهومه على نفي النجاسة عند عدم التغيير، سواء لم يحدث تغييراً أو حدث وزال.

وأمّا أن يكون دالاً على ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف من غير وجود مفهوم ينفي الحكم عند انتفاء الوصف، كقوله الماء المتغير نجس، فإن هذا الكلام يدلّ على أمرتين: أحدهما كون موضوع الحكم هو الماء المتغير، والآخر دلالته على عدم ارادة غير المتغير من هذا الكلام، فيكون غير المتغير مبنياً على عدم ارادته من هذا الكلام، لا منفياً لحكم النجاسة فيه من هذا الكلام، فلا يدلّ على انتفاء النجاسة عند انتفاء التغيير، بل هو ساكت من تلك الجهة، كما في المشكّات بالتشكيك المضر المبيّن فيه عدم ارادة غير الفرد الظاهر من اللفظ.

نعم لو قلنا بحجية مفهوم الوصف أعني متغيراً، لكن المفهوم حينئذ عدم نجاسة غير المتغير، فيكون حكم النفي مستفاداً أيضاً هنا، لكن لا كالمثال السابق؛ إذ في المثال الأول يفهم انتفاء النجاسة عند انتفاء التغيير، سواء لم يحدث التغيير أصلاً أو حدث وزال، وأمّا في هذا المثال على فرض حجية مفهوم الوصف، يكون المستفاد تفريغ النجاسة عن ماء لم يعرضه التغيير أصلاً، وأمّا بالنسبة إلى ما زال عنه التغيير بعد حدوثه، فمشكّك بالتشكيك المضر بالاطلاق حتى إذا كان المفهوم حجة، وبالجملة الفرق بين المثالين واضح بعد عدم حجية مفهوم الوصف أعني المتغير.

إمّا أن يكون دالاً على ثبوت الحكم للموضوع المجرّد عن القيود والوصفات، كقوله مثلاً الماء اذا تغير نجس، فدلالة هذا الكلام من حيث ثبوت الحكم لموضوعه ان فرض توسيعه بالقياس الى حالتي بقاء التغيير وزواله مسماة عندنا بالمطلقة، وعند القوم بالدائمة والمؤبدة.

وان فرض تشكيكها بالقياس الى الحالتين، بأن يكون دلالتها بالنسبة الى حالة زوال التغيير مشككة بالتشكيك المبين العدم، فمرجعها الى القسم السابق، وان فرض تشكيكها بالنسبة الى حالة زوال التغيير مشككاً بالتشكيك المضر الإجمالي، فيسمى بالمهملة.

وقد يظهر من كلمات بعض الأصحاب اختصاص المهملة بصورة الشك في بقاء الحكم السابق للشك في المقتضى، وأنت خبير بعدم اختصاصه؛ اذ قد يتحقق المهملة في صورة الشك في المانع أيضاً، كما لو فرضنا كون قولنا الماء اذا تغير نجس مطلقاً، ومتواطياً بالنسبة الى حالي القاء التغيير وزواله، ولكن يكون بالنسبة الى حالي القاء الكرّ وعدمه مشككاً بالتشكيك المضر الإجمالي، بأن يكون دلالته بالنسبة الى حالي القاء الكرّ محملة، وظاهر أن الشك في بقاء النجاسة حينئذ مسبب عن الشك في مانعه المانع.

فإن قلت: من أين فهمت اجمال هذا القول بالنسبة الى حالة القاء الكرّ حتى يقول بذلك.

قلنا: يكشف عنه أنه لو قال قائل هذا الكلام اذا ألقى كرّ على الماء المتغير صار طاهراً، لم يفهم تناقض وتدافع بين القولين، ولو كان القول الأول متواطياً بالنسبة الى حالة القاء الكرّ وعدمه لفهم التدافع، ثم أنه قد يتعدد الأمر بين المهملة وغيرها، وقد يتعدد المطلقة وبين ما عدا المهملة من أحد المقيدين.

فظهر أن الأقسام ستة: المقيدة الواحدة للمفهوم والمقيدة الغير الواحدة للمفهوم، والمطلقة عندنا المؤبدة عند القوم، والمهملة المرددة بين المهملة وغيرها، والمرددة بين المطلقة والمقيدة بالمعنى الأعم.

اذا عرفت ذلك، فاعلم أنه لا يجري الاستصحاب في القسم الأول؛ للقطع بارتفاع الحكم بعد زوال التغيير، وكذا في الثاني؛ لانفاء الموضوع من حيث مدلول اللفظ، وأما من حيث اللب، فكلام س يأتي في المقام الرابع.

وفي القسم الثالث أيضاً لا يحتاج الى الاستصحاب لكافية الاطلاق.

وفي القسم الرابع المسمى بالطلقة عند القوم وبالمهملة عندنا، فيجري الاستصحاب بلا ارتياط.

وأما في القسمين الآخرين، فاشكال يظهر من بعض الأفضل المنع.

لكن الحق الجريان، والدليل عليه وجهان:

الأول: أنّ الأخبار الآتية الى هنا، فاتّها حاكمة بحرمة نقض اليقين بالشك من دون تفصيل بين كون الشك ناشياً عن احتمال الدليل، أو ترددّه بين الاحتمال وغيره.

وأما بناء العقلاء، فهو موجود أيضاً هنا، فاتهم لا يفرقون في الشك بين المهملة وهذين القسمين، والاعتبار العقلي أيضاً موجود، فانّ العقل بعد علمه بحجّية الاستصحاب في معلوم الاعمال حاكم بحجّيته في مشكوك الاعمال أيضاً؛ لأنّ المناط محقّق، وهو حصول الظنّ، فان الظنّ موجود في هذين القسمين أيضاً، وان فرض عدم وجود العلّة والاستقراء؛ لأنّ نفس الحالة السابقة مفيدة للظنّ طبعاً.

فإن قلت: انّ من يقول بالاستصحاب في معلوم الاعمال دون هذين القسمين لعلّه يدعى عدم حصول الوصف فيها.

قلنا: مع أنَّ كلامه في عدم الحاجية مطلقاً من حيث حصول الوصف وعدمه، ومع أنَّ الطريق في حجَّة الاستصحاب غير منحصر بالظنِّ كما عرفت، أنَّ الظنَّ حاصل فيها أيضاً.

ألا ترى أنَّه لو ثبت حكم وعملناه، ولم يعلم مدركه أنَّه مهمل أم مطلق أم مقيد، فشككنا في البقاء والارتفاع لأجل الشك في النسخ، لكنا ظانين بالبقاء بملحظة نفس الحالة السابقة، وانكاره خلاف البديهة.

فإن قلت: إنَّ الكلام أثما هو في اعتبار الاستصحاب في القسمين المذكورين من باب الظنِّ بطريق الإيجاب الكلِّي، ومن هذا المثال لم يلزم الايجاب الجزئي، وهو لا يرد الفاضل المذكور؛ لأنَّه يحتمل أن يكون منكراً الايجاب الكلِّي لا مدعياً للسلب الكلِّي حتى يبطل كلامه بالإيجاب الجزئي.

قلنا: إنَّ الظاهر منه السلب الكلِّي.

فإن قلت: لعلَّ هذا الفاضل يدعى السلب الكلِّي في القسمين المذكورين إذا كان الشك في البقاء مسبباً عن الشك في المقتضى، لا إذا كان مسبباً عن الشك في عروض المانع، كالنسخ الذي مثلته.

قلنا: نطالب منه الفارق فنقول: أيَّ شيء ذلك على الفرق بين معلوم الامال وغيره، مع أنَّ الشك في كلِّ من معلوم الامال ومشكوك الحال شك في المقتضى.

الوجه الثاني: أنَّ الفارق بين معلوم الامال ومشكوك الحال مبين العدم، والفرق تحكم؛ لأنَّ الفارق إنْ كان هو الشك في المقتضى، فيه أنَّه مشترك الورود بينهما كما عرفت، وإنْ كان هو الدوران والترديد، فالمهملة أيضاً متربدة

بين المطلقة والمقيّدة، باعتبار أنّ التشكيك المضرّ الاجمالي يوجّب الشكّ في أنّ الفرد المجمل هل هو مراد حتّى يكون الدليل مطلقاً، أو ليس بمراد فيكون مقيّداً.

والقسمان الآخرين أيضاً دار الأمر فيما بين المطلقة والمقيّدة، فانّ الأمر اذا دار بين المهملة والمطلقة والمقيّدة، وقد قلنا انّ المهملة في الواقع إما مطلقة او مقيّدة، فهو حقيقة فيها دار الأمر فيه بين المطلقة والمقيّدة، وكذلك القسم السادس أيضاً، فالفارق مفقود، والحكم مشترك.

قال بعض الأفاضل بعد حكمه بتبعيّة الاستصحاب للموضوع: استعداد وهاهنا لطيفة تعجبني أن أذكرها من باب التفريع على هذا الأصل، مما أهمني الله تعالى ببركة دين الإسلام والأئمة الصادقين عليهم السلام، وهو أنّ بعض سادات الفضلاء الأزكياء من أصحابنا ذاكرني في حكاية ما جرى بينه وبين أحد من أهل الكتاب من اليهود أو النصارى، من آنه تمسّك بأنّ المسلمين قائلون بنبوة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنحن وهم متّفقون على حقيقته، نبوّته في أول الأمر، فعلى المسلمين أن يثبتوا بطلان دينه.

ثم ذكر آنه أجابه بما هو المشهور، من آنه لا نسلّم بنبوةنبي لا يقول بنبوة محمد ﷺ موسى أو عيسى الذي يقول بنبوّته اليهود والنصارى، نحن لا نعتقد بهما، بل نعتقد بموسى أو عيسى الذي أخبر عن نبوة محمد ﷺ وصدقه.

وهذا مضمون ما ذكره الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ في جواب جاثليق، فانّه قال له ما تقول: في نبوة عيسى وكتابه هل ينكر منها شيئاً؟ قال الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: آنه مقر بنبوة عيسى وكتابه وما بشّر به أمّته وما أقرّت به الحواريون، وكافر بنبوة كلّ عيسى لم يقرّ

بنبـة مـحمد وكتـابه ولم يـشر بـه أـمته<sup>(١)</sup>.

قال الفاضل: فأجابني بأنّ عيسى بن مریم المعہود الذي لا يخفى على أحد حاله وشخصه، أو موسى بن عمران المعلوم الذي لا يشتبه حاله على أحد من المسلمين، ولا أهل الكتاب جاء بدين وأرسله الله نبياً، وهذا القدر مسلم من الطرفين، ولا يتفاوت ثبوت رسالة هذا الشخص واتيانه بدين بين أن يقول بنبـة محمد ﷺ أم لا، فنحن نقول: دین هذا الرجل المعہود، ورسالتہ باق بحکم الاستصحاب، فعليکم بالاطلاع، وبذلك أفحـم الفاضل المذكور في الجواب فتأملت هويناً.

فقلت في ابطال الاستصحاب: بعد فرض جواز التمسك به في أصول الدين أنّ موضوع الاستصحاب لا بد وأن يكون معيناً حتى يجري على منواله، ولم يتعين هنا الا النبوة في الجملة، وهو كلي قابل للنبوة إلى آخر الأبد، بأن يقول الله تعالى أنتنبيي وصاحب ديني إلى يوم القيمة، وللنبوة الممتدة إلى زمان محمد ﷺ بـان يقول له: أنتنبيي ودينـك باق إلى زمان محمد ﷺ، ولأنّ يقول أنتنبيي بدون أحد القيدـين.

فعلى المخالف أن يثبت اما التصريح بالامتداد إلى آخر الأبد، وأنـى له باثباتـه، والـفرض انـ الكلام ليس فيه أيضاً، وإماـ الـاطلاق فهوـ أيضاً فيـ معنىـ المقـيدـ ولاـ بدـ منـ اثباتـهـ، ومنـ الواضحـ أنـ مطلقـ النـبوـةـ غيرـ النـبوـةـ المـطلـقةـ،ـ والـذـيـ يـمـكـنـ استـصـحـابـهـ هوـ النـبوـةـ المـطلـقةـ لـاـ مـطـلـقـ النـبوـةـ؛ـ اـذـ الـكـلـيـ لـاـ يـمـكـنـ استـصـحـابـهـ الاـ بـماـ

يمكن من أقل أفراده امتداداً و استعداداً إلى آخر ما قاله عليه<sup>(١)</sup>. وفيه أوّلاً: ما مرّ في الوجه الأول من الوجهين على اعتبار الاستصحاب في القسمين الآخرين من وجود الاعتبار، و بناء العقلاة، نعم الأخبار غير آتية هنا، فلا يمكن التمسك بها هنا لا من جهة العمل ولا من جهة الالزام. أمّا عدم صحة التمسك بها هنا في مقام العمل، فلأنّ التمسك بها إن كان قبل الاعتقاد بالشرع اللاحق فلا عبرة بها، وإن كان بعد الاعتقاد بالشرع اللاحق فهو نقض يقين يقين.

وأمّا عدم صحة التمسك لأجل الالزام، فلأنّه مع فرض الاعتقاد يكون نقضاً للثيقين باليقين، ومع عدمه لا عبرة لها، فلا بدّ من التمسك في اعتبار الاستصحاب هنا بالاعتبار و بناء العقلاة.

فإن قلت: إنّ المسألة كلامية، ولا عبرة في المسائل الكلامية بالاستصحاب. قلنا: إنّ الكلام إنما هو مع الأغراض عن كون المسألة كلامية، والألم جاز التمسك به هنا على فرض ثبوت الاطلاق أيضاً.

فإن قلت: الاستصحاب وان اعتبر في المسائل الكلامية أيضاً، لكن خصوص استصحاب النبوة ليس بمعتبر؛ لأنّ الاستقراء يعارضه، فإنّ الأغلب في النبوات هو التحديد لا الاطلاق والتأييد، بل وعدم الامتداد بهذا القدر.

قلنا: هذا مقلوب على المجيب في صورة الاهمال المعبر عنه بالاطلاق؛ لأنّ الاستقراء أيضاً موجود حينئذ ومع ذلك قال هو باعتبار الاستصحاب عند ثبوت الاطلاق.

---

(١) قوانين الأصول للفاضل القمي ٣: ١٦٤-١٦٦.

وثانياً: ما مرت في الوجه الثاني من الوجهين السابقين على اعتبار الاستصحاب في القسمين الأخيرين من الستة، وهو نفي الفارق.

وثالثاً: بأن ذلك الجواب عن هذا الاستصحاب إنما يتم في مقابل من أنكر نسخ النبوة، وأماماً على مذهب من ينكر الشخص لا النسخ، فيصح التمسك بالاستصحاب على جميع التقادير، أمما بناءً على التأييد الظاهر في عدم النسخ فأصل العدم، وأماماً بناءً على الاطلاق المعبر عنه بالأهمال عندنا، فأصله عدم كونه مغيناً بغایة، وأماماً بناءً على التقيد والتوقيت، فأصل عدم حصول الغاية، وقد بنى هذا الفاضل على جواز جريان الاستصحاب في الموقّتات أيضاً في رد الفاضل التونسي.

ورابعاً: أنه لا ريب في وجود أحكام مطلقة في شرع عيسى عليه السلام مثلاً، فيجري الاستصحاب في تلك الأحكام المطلقة المهملة، وبقاء الأحكام يستلزم بقاء نبوته عليه السلام.

فإن قلت: إن تلك المطلقات لما كانت مقتنة ببيانه عيسى عليه السلام برسول يأتي من بعده فيصير مقيدة، فلا معنى لاستصحاب مضامينها.

قلنا: إن الاطلاق ثابت، والإشارة غير ثابتة، فعلى من يدعها الإثبات.

فإن قلت: مجرد الشك في البشارة كاف، فإنه يشك حينئذ في الاطلاق والتقييد في الأحكام، فلا يجري الاستصحاب أيضاً.

لا يقال: مجرد احتمال التقييد لو كان مضرراً بالاستصحاب لما جاز التمسك به في الأحكام الشرعية أيضاً؛ لأن التمسك بالاستصحاب في الأحكام حينئذ إنما نسلم أن ثبت كونها مطلقات لم يكن مقيدة بوقت خاص احتفي علينا، أو متدة إلى آخر الأبد، والذي يجوز التمسك فيه بالاستصحاب هو الأول.

لأنّا نقول: الأمر وإن كان كما ذكر، إلا أن الاستقراء كاشف عن أنَّ أغلب الأحكام الشرعية في غير ما ثبت له حدٌ ليست باليه ولا محدودة إلى حدٍ معين، وأنَّ الشارع كان يكتفي في الاستمرار بالبقاء المطلقات، ويظهر من الخارج آنه أراد من المطلق الاستمرار، فيحصل من ذلك الظنُّ القوى بأنَّ مراده من تلك المطلقات هو الاستمرار أو إلى أن يثبت رافع.

قلنا: الأمر وإن كان كذلك، إلا أنَّ أصلَّة عدم البشارة وبقاء الاطلاق تفعيه. فان قلت: نعلم إجمالاً بأنَّ نبذًا من تلك المطلقات قيدت بقيد لا نعلم أنَّ ذلك القيد هو البشارة أم غيرها، فيكون الشك في الحادث، ولا يصح نفي البشارة بالأصل.

قلنا: إنَّ دعوى هذا العلم الإجمالي إن كان بالنسبة إلى المطلقات من الأحكام، فحصول العلم الإجمالي منوع أولاً، وكونه مضرًا بإجراء الأصل منوع ثانياً؛ لأنَّ الشبهة قليلة في كثير، وقد مر جريان الاستصحاب حينئذ.

وإن كان بالنسبة إلى المقيدات من الأحكام، بأن يقول: أنا علمنا أنَّ من جملة المطلقات التي صارت مقيدة بمطلق صار مقيداً بمجمل لا نعلم أنَّ قيده هو البشارة حتى يرتفع الاطلاق عن جميع المطلقات، أو غير البشارة حتى لا يكون كذلك، ففيه أنَّ أصلَّة بقاء سائر المطلقات باطلاقها يقتضي أنَّ يكون هو القيد غير البشارة.

وخامسًا: أنا سلّمنا عدم صحة التمسك بالاستصحاب الوجودي هنا، وهو استصحاب بقاء نبوة عيسى عليه السلام، ولكن يمكن التمسك بالاستصحاب العدمي؛ لأنَّ الخصم إن كان منكراً لنسخ النبوة، فيتمسّك بأصل العدم لدوران

الأمر بين الأقل والأكثر، والمتيقن هو الأقل، وإن كان منكرًا الشخص النبوة، فيتمسك بأصل تأثير الحادث، فانه حجة هنا على الأفراد، لاتحاد زمان الشك مع المشكوك فيه، فيظهر بطلان الجواب هذا الفاضل عن هذا الاستصحاب.

فالصواب في الجواب عن هذا الاستصحاب أن يقال: انه لا يرد على من ينكر حجية الاستصحاب سبخاً، وكذا على من يقول به من باب الأخبار؛ لما مرّ من أنّ الأخبار غير آتية هنا الاّ من باب التمسك للعمل، ولا من باب الالزام، وبعد الاعتقاد بالأخبار أو فرض الاعتقاد بها يكون نقض اليقين باليقين، ويخرج عن محل الاستصحاب، ومع عدم الاعتقاد وعدم فرضه أيضاً لا معنى للتمسك للعمل ولا للالزام.

وكذا الایراد على من يعمل بالاستصحاب لتراكم الأخبار وبناء العقلاء وغيرهما، مع حصول القطع من التراكم، بحيث لو لا القطع لم يعمل بالاستصحاب بمجرد الظنّ.

ووجه عدم الرد عليه انه بعد عدم مجيء الأخبار الى هنا يرتفع التراكم فيرتفع القطع، فلا يكون الاستصحاب حجة هنا على مذهبـه، نعم يرد هذا الایراد على من جعل كلّ من الأخبار وبناء العقلاء دليلاً مستقلاً كـما هو المختار.

ولكن نحن نجيب عن هذا الاستصحاب بعد وجود بناء العقلاء بالأدلة الاجتهادية الواردة عليه من معجزات النبي ﷺ ولا نمنع جريان الاستصحاب. واعلم أنه لو أراد أحد التمسك في اثبات نبوة عيسى عليه السلام أو موسى عليه السلام بما ورد عنـها مما يدل على بقاء نبوتها، فهو مستلزم للدور؛ لأنّ بقاء نبوة كلّ منها موقوف على بقاء قوـها إلى الآـن، وهو موقوف على بقاء نبوتها إلى الآـن، فتدبر جـداً.

## المقام الرابع في أنه هل يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع أم لا؟

و فيه مقامات أربعة، و قبل الخوض فيها لا بد من ذكر مقدمات:

الأولى: اعلم أئمّهم قالوا يشترط بقاء الموضوع في الاستصحاب بلا خلاف نجده منهم، و كلامهم هذا ظاهر في اشتراط العلم ببقاء الموضوع في متن الواقع: لكون الشرطية من الأحكام الوضعية، فلو شكّ على هذا في بقاء الموضوع لم يجز التمسك بالاستصحاب؛ لأنّ الشكّ في الشرطية يوجب الشكّ في المسوّط وأيضاً ظاهر كلامهم عدم الفرق في ذلك الشرط بين كون الاستصحاب موضوعياً أم حكمياً.

و أنت خبير بأنّ لازم هذين الظهورين في كلامهم عدم جواز التمسك بالاستصحاب في الموضوعات الخارجية التي لا يتعلّق بأمر خارجي آخر، كزيد فانه لو قطعنا بيقائه أو بعدم بيقائه لم يكن استصحاب، ولو شكّنا في بيقائه لم يكن استصحاب أيضاً، لفقدان الشرط المذكور، أعني العلم ببقاء الموضوع؛ اذ ليس هنا أمر آخر سوى الأمر الخارجي المشكوك فيه، أعني زيداً ولا موضوع له.

نعم يصحّ كلامهم هذا في مثل الأمر الخارجي المتعلّق بأمر خارجي آخر، كاستصحاب رطوبة الثوب، فإنّ الموضوع هنا هو الثوب، ويتم فيه الشرط المذكور.

وبالجملة لازم كلامهم هذا عدم حجّية الاستصحاب فيما لو شكّ في بقاء زيد ونظائره، مع أنّ العقلاً مطبقون على العمل بالاستصحاب هنا، فكلامهم بظاهره محلّ نظر.

فإن قلت: إن الموضع هنا موجود، وهو النفس الناطقة، فاتئها لا تفني أبداً، فمرجع الشك حينئذ إلى الشك في بقاء تعلق النفس الناطقة بالبدن وارتفاع تعليقها عنه، فيستصحب بقاء تعلقه<sup>(١)</sup>.

قلنا: مع أن بقاء النفس الناطقة أبد الدهر فيه ما فيه، إننا نفرض الشك في بقاء النفس الناطقة، مضافاً إلى أننا نرى أن أهل العقول يتمسكون باستصحاب بقاء زيد مع عدم التفاتهم إلى نفس الناطقة، وأيضاً لازم هذين الظهورين عدم العمل باستصحاب النجاسة إذا شك في بقاء التغير، مع فرض كون الموضع هو الماء المتغير، مع أن كل من قال بحجية الاستصحاب الحكمي قال بحجية هذا الاستصحاب، وإن كان منكراً لحجية الاستصحاب في الموضوعات.

فإن قلت: إن الظهور الثاني منوع، فإن مراد المشترطين إنما هو الاشتراط في الاستصحاب الحكمي والخارجي الذي يكون متعلقاً بأمر خارجي آخر، وأماماً الخارجي الغير المتعلق بخارجي آخر كزيد، فلا يشترط فيه هذا الشرط.

قلنا: ذلك إنما يدفع المحذور الأول لا الثاني، مضافاً إلى أن ذلك خلاف الظاهر من الكلام.

فإن قلت: لعل مرادهم من هذا الكلام اشتراط أمكان البقاء، بمعنى أنه يشترط في الاستصحاب عدم العلم بعدم بقاء الموضع، وهو متتحقق في موارد الاستصحاب، فلا يرد شيء من المحذورين.

قلنا: إن ذلك خلاف ظاهرهم.

(١) في (خ): التعلق.

وكيف كان، فالحق اشتراط بقاء الموضوع بحيث لو علم انتفاء الموضوع أو حصل الشك فيه، لم يجز التمسك بالاستصحاب، وذلك لوجهين:

### الأول: الاجماع القاطع.

فإن قلت: كيف تدعى الاجماع؟ مع أنّ من العلماء من تمسك بالاستصحاب في الكلب الواقع في الملحمة بعد صيرورته ملحاً، فإنّ الموضوع أي الكلب انتفي قطعاً، ومع ذلك اختلفوا في اجراء الاستصحاب فيه.

قلنا: نزاعهم هنا صغروي، بمعنى أن الكل مطبقون على اشتراط العلم ببقاء الموضوع، لكن منهم من يقول أن الموضوع هنا هو الجسم، وهو باق فيستصحب الحكم، ومنهم من يقول ان الموضوع هو الكلب، وقد انتفي فلا استصحاب.

الثاني: العقل القاطع، فإنّ من البديهيات أن الحكم من الأعراض لا وجود له بدون الموضوع، فإنّ الموضوع من جملة المشخصات، والتشخيص هو الوجود، فحيثما انتفي الموضوع انتفي العرض.

هذا، والظاهر من العلماء إنّا هو اشتراط عدم العلم بعدم بقاء الموضوع، فالمهم يمنعون الاستصحاب في الكلب الواقع في الملحمة استناداً إلى العلم بانتفاء الموضوع، وهذا كاشف عن أن المضر هو العلم بالانتفاء، أو عدم العلم بالبقاء، والأعللوا بعدم العلم ببقاء الموضوع، فتأمل.

### المقدمة الثانية: في الفرق بين المستصحب وموضوع الاستصحاب.

فاعلم أنّ المستصحب عبارة عما علم به سابقاً وشك في بقائه لا حقاً، والمعروض لذلك الأمر المعلوم سابقاً المشكوك لا حقاً هو الموضوع هذا ظاهر في

الأمور الخارجية الغير المرتبطة بأمر خارجي آخر كزيادة، فإن المستصحب فيما لو شك في بقاء زيد هو نفس وجود زيد، والمعروض لذلك الوجود أعني الموجود موضوع له.

واما في الأمور الخارجية المرتبطة بأمر خارجي آخر كرطوبة التوب، وكذلك في الأحكام كوجوب الصلاة، فيشكل الأمر؛ لأن لكل من الرطوبة والوجوب وجوداً في الخارج، فيكون كل من الموجودين معروضاً للوجود.

ومقتضى ما ذكرنا من كون الموضوع هو المعروض<sup>(١)</sup> أن يكون الرطوبات والوجوب موضوعين للاستصحاب في المثالين، والحال أن المستصحب في المثالين ليس إلا الرطوبة والوجوب، فيكون الموضوع معروض العروضين، ولكن يمكن جعل الموضوع عبارة عن المعروض أعم من أن يكون بلا واسطة معها، فيندفع الاشكال.

### **المقدمة الثالثة: في بيان بعض من الاصطلاحات المرتبطة بالمقام.**

فاعلم أن الانتقال اصطلاحاً عبارة عن انتقال جسم الى جوف حيوان مع تبدل الاسم وله صور:

الأولى: أن يكون المتنقل منه والمتنقل اليه كلامها ما يعين، كصيرونة الماء بولاً، ودم الانسان بعد دخوله جوف العلق دم علق.

الثانية: أن يكون المتنقل منه مایعاً دون المتنقل اليه، كصيرونة المنى انساناً.

الثالثة: أن يكون عكس الثانية، كصيرونة البطيخ بولاً.

---

(١) في (خ): المفروض.

الرابعة: أن لا يكون شيء منها مایعاً، كصيروة العلقة روثاً.

وإذا عرفت الصور الأربع، فاعلم أن القدر الثابت من استقراء اصطلاحهم عليه، هو كون الصورة الأولى من الانتقال عندهم انتقالاً، وعدم كون الأخيرة انتقالاً عندهم، وأما الثانية والثالثة فلا نعلم فيها اصطلاحهم فتوقف.

وأما الانقلاب، فهو عندهم عبارة عن تبدل جسم بأخر من غير جهة الانتقال، ولهذا أيضاً صور أربع:

الأولى: كون المبدل منه والمبدل اليه كليهما ما يعين، كانقلاب الخمر خلاً وعكسه.

الثانية: أن يكون المبدل منه مایعاً دون المبدل اليه، كانقلاب الماء هواءً.

والثالثة: عكس الثانية، كانقلاب الهواء ماءً.

والرابعة: أن لا يكون شيء منها مایعاً، كصيروة الكلب ملحًا، والخشب رماداً.

والقدر الثابت من التسمية بالانقلاب اصطلاحاً هو الصورة الأولى، وعدم كون الأخيرة انقلاباً، والثانية والثالثة محل الشك، لكن الظاهر منهم اطلاق الانقلاب عليهما أيضاً، فيقولون: انقلب الماء هواءً وبالعكس، وأما كون هذا الاطلاق من باب اطلاق الكل على الفرد أو من باب الاصطلاح، فمحل شك يتوقف فيه.

وأما الاستحالة، فعندهم عبارة عن تبدل ماهية إلى أخرى، سواء كان المنقلب منه أو المنقلب اليه مایعاً أم لا، وعلى هذا يكون النسبة بين الاستحالة والانقلاب عموماً وخصوصاً مطلقاً، وبينهما وبين الانتقال تبايناً كلياً.

#### المقدمة الرابعة: في تحرير محل النزاع.

اعلم أنَّ النزاع الواقع بين العلماء في اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب ليس كبرورياً؛ لأنَّهم مطبقون على عدم جواز التمسك بالاستصحاب فيها علم فيه بانتفاء الموضوع، بل النزاع بينهم إنما هو في تشخيص الصغيريات.

فنقول: إنَّ الاستحالة والانتقال والانقلاب من درجة في محل البحث من حيث بقاء الموضوع وارتفاعه، وأمّا ما زال عنه الاسم دون الصورة، كالخنطة المتنجسة بعد الطحن وصيروته دققاً، وكذا المقيدات كالماء المتغير المحكوم بنجاسة بقيد التغيير بعد زوال القيد وبقاء المقيد، وكذا الموقتات بعد خروج الوقت كصوم يوم الخميس، ففي دخولها في محل البحث، اشكال، لكن ظواهر عبائر الاصحاح يأبى عن دخولها في محل البحث، الاَّ آنَا نتكلّم فيها أيضاً لزيادة البصيرة.

#### المقدمة الخامسة: اعلم أنَّ الأقوال في المسألة ثلاثة:

ثالثها التفصيل بين النّجس الذاتي والعرضي، ففي الذاتي كالكلب بعد الاستحالة بالرماد لا يجري الاستصحاب؛ لأنَّ الموضوع هو الكلب وقد أنتفى، وفي العرضي كالخشب المتنجس الذي صار رماداً يجري الاستصحاب، الاَّ آنَّ الموضوع هو الجسم الملaci لا الخشب، وهو باق، والظاهر من هذا المفصل أنَّه لا يفرق بين الاستحالة والانتقال والانقلاب في هذا التفصيل.

#### المقدمة السادسة: في تشخيص الكبريات.

اعلم أنَّ ما تبدّل فيه الصورة النوعية والحقيقة إلى آخر، سواء كان بطريق

الاستحالة أم الانتقال أم الانقلاب: إما أن يعلم فيه بأنّ الموضوع هو الصورة النوعية كالحقيقة الكلية، وإما أن يعلم فيه بأنّ الموضوع هو الصورة الجنسية والجزاء الخارجيّة من غير مدخلية للصورة النوعية في الموضوع، بأن يكون جزءاً له أو قيّداً.

وإما أن يشك في الأمرين، ففي الأول يجري الاستصحاب للقطع بانتفاء الموضوع، فلا يصح أن يقال: إنّ أجزاء الكلب كانت نجسة، وبعد الملحة يحكم بالنجاسة للاستصحاب للقطع بانتفاء الموضوع، فإن الموضوع هو الأجزاء مع بقاء الصورة النوعية بحيث يكون الصورة النوعية قيّداً للموضوع وإن كانت خارجة عنه.

والحاصل أنّ الحكم ثبت للمركب، فإذا انتفى الجزء انتفى المركب وانتفى الحكم الثابت له.

وأما الحكم بالنسبة إلى الجزء الباقي، فالالأصل منه مشكوكاً أولاً، والتبعي منه يقيني الارتفاع، وفي الثاني يجري الاستصحاب أنّ علمنا أن الصورة النوعية علة لحدوث الحكم للصورة الجنسية وليس علة لبقائه، أو شككنا في أنها علة للبقاء أيضاً كما أنها علة لحدوث أم لا.

وأما إذا علمنا أنّ الصورة النوعية علة لحدوث الحكم للجنس ولبقائه أيضاً، بمعنى أنّ حدوث الحكم يتوقف على حدوث الصورة النوعية، وبقائه يتوقف على بقائها، فلا استصحاب أيضاً كالقسم الأول.

وفي الثالث أيضاً لا يجري الاستصحاب؛ لأن الاستصحاب إما أن يكون هنا موضوعياً، أو يكون حكمياً، فإن كان موضوعياً بأن يستصحب بقاء الموضوع، فلا ريب أن الشك في الحادث؛ لأنّه بعد ما علمنا بأنّ لهذا الحكم المعمول أعني النجاسة موضوعاً، شككنا في أنّ موضوعه هل هو الصورة النوعية أم الجنسية. فكما أن للخصم أن يقول بعد ارتفاع الصورة النوعية: إنّ الأصل بقاء الموضوع من هذين المشكوكين وارتفاع غير الموضوع منها، فلنا ان نقول: إنّ الأصل بقاء غير الموضوع منها، وارتفاع ما هو الموضوع منها.

وإن كان حكمياً، بأن يستصحب حكم النجاسة، وفيه أن المستصحب إن كان هو الحكم الاستقلالي، فمن الأول كان مشكوكاً بالنسبة إلى الباقي من المشكوكين، وإن كان هو الحكم التبعي، فهو مقطوع الارتفاع بعد القطع بارتفاع المتبع.

والحاصل أن المستصحب إن كان هو نجاسة هذا الجزء، فمن الأول كان مشكوكاً، وإن كان هو نجاسة أجزاء الكلب بحقيقة النوعية، فقد ارتفعت. ثمّ أنه لا فرق في ما ذكرنا من حكم الاستحالة والانتقال والانقلاب، كون نجاسة ذاتية أم عرضية، كالخشب النجس الذي صار رماداً.

فإن قلت: كيف تمنع من اجراء الاستصحاب في الخشب الذي صار رماداً، مع أنّ الموضوع وهو الجسم الملaci للنجس باق بحاله، وكذا غيره من النجاسات العرضية.

قلنا: إنّ الظاهر من قوله (الملaci للنجس نجس) هو ثبوت الحكم للجسم الملaci ما دام كونه باقياً على الصورة النوعية الحاصلة حين الملاقة، هذا من جهة اللفظ.

وأماماً من حيث اللب، فنقول: إن الموضع إما هو الجسم الملاقي مع بقائه على الصورة النوعية، وإما محل الشك، وعلى التقديرين لا يجري الاستصحاب لما مز آنفاً.

إذا تمهد تلك المقدمات فنقول:

المقام الأول من المقامات: في بيان الحق في جريان الاستصحاب بعد انتفاء الموضع، فأما الاستحاللة فلا استصحاب معها قطعاً؛ لأن الموضع إما هو الحقيقة النوعية، وإما مشكوك الحال، وعلى التقديرين لا استصحاب كما مر، وأماماً الانقلاب فكذلك.

وأماماً الانتقال، فان صار موجباً لتبدل الماهية، كصيروة الماء النجس الداخل في جوف الغنم بولاً، فهو كالاستحاللة فلا استصحاب، وان لم يصر موجباً لتبدل الماهية، كدم الآدمي في جوف العلق، فانظر الى الدليل الدال على ثبوت الحكم أولًا، فان كان متواطياً بالنسبة الى تلك الحالة الحاصلة بعد الانتقال وشاملأً لها، فالحكم ثابت بنفس ذلك الدليل، وان لم يظهر الشمول فالاستصحاب جار.

وأماماً تحقيق الكلام في المقيمات بعد انتفاء القيد، كقوله (الماء المتغير نجس) فالظاهر أن مثل هذا الكلام يستفاد منه أنّ موضوع الحكم هو نفس الماء، والتغيير علة للحكم، فمفادة كمفاد الماء اذا تغير نجس، وبعد زوال التغيير يجري الاستصحاب؛ لأن الشك في بقاء الحكم حيثنة مسبب من الشك في كون التغيير علة للحدث والبقاء معاً، او علة للحدث فقط، ولكن لو فرض الشك في أنّ

الموضوع هل هو نفس الماء، أو الماء المتغير بحيث يكون الموضوع هو المركب، أو الماء فقط مع كون التغير علة للحكم، فلا استصحاب لا حكماً ولا موضوعاً لما مر آنفاً.

وأما تحقيق الكلام في الموقّات، كصم يوم الخميس ونظائره بعد مضي ذلك اليوم، فلا استصحاب للقطع بارتفاع الموضوع؛ لأنّ الموضوع هنا هو المقيد بما هو مقيد، فهو مقطوع الارتفاع، فيقطع بارتفاع حكمه، وإن شئت تفصيل ذلك فارجع إلى مسألة تبعية القضاء للأداء أو بفرض جديد.

وأما تحقيق الكلام فيما تبدل اسمه تبدل الصورة الصنفية مع بقاء الصورة النوعية، كالحنطة التي صارت دقيقاً، فانظر إلى الدليل الدال على نجاسة الحنطة بالملاقات، فإن كان متواطياً بالنسبة إلى الحالتين، فالحكم ثابت بنفس الدليل، وإن لم يكن متواطياً بل مشككاً بالتشكك المضر، فالاستصحاب جار.

وهل يجري الاستصحاب في صورة الشك في بقاء الصورة النوعية أم لا؟ كما في الخشب الذي صار فحماً، والحق الجريان؛ لأنّ الموضوع إن كان هو الأجزاء الجسمية، فهي باقية قطعاً، وإن كان هو الصورة النوعية، فهي أيضاً باقية بالأصل، فالاستصحاب جار.

المقام الثاني من المقامات: في بيان ما هو مقتضى التحقيق في اعتبار الاستصحاب في تلك المذكورات، فاعلم أنّ كلّ موضع من تلك الموارد حكمنا بجريان الاستصحاب فيه، فهو حجّة أيضاً؛ لعموم الأدلة من الأخبار وبناء العقلاء، ودعوى الانصراف إلى غيرها باطلة، وفيما حكمنا فيه بعدم

جريان الاستصحاب من تلك الموضع، فلا يكون الاستصحاب فيه حجة؛ لأنَّ الحجية فرع الجريان.

فإن قلت: إنَّ بناء أهل العقول على العمل بالاستصحاب فيما بنيت الأمر فيه على عدم الجريان، فأنَّهم يحترزون عن الكلب الواقع في الملحمة، فلا يتناولون من طعام كان فيه ملح الكلب، وليس ذلك الاً للاستصحاب، فهذا يكشف عن جريان الاستصحاب هنا وعن اعتباره.

قلنا أوَّلًا: إنَّ عدم تناولهم من هذا الملح ليس لأجل الاستصحاب، بل لأجل تنفيр الطبع عنه، ويرشدك إلى ذلك أنَّهم لا يغسلون الشوب الملاقي لهذا الملح، ويتحققون الغاسل بالوسواسين، فتدبر.

وثانياً: بالنقض بالعذرنة التي صارت دوداً، فإنَّ بناءهم بعد إزالة النجاسة العرضية عن تلك الدودة على عدم الاجتناب عنها، مع أنَّ الاستصحاب الذي ذكرت موجود هنا أيضاً.

وثالثاً: بأنَّ بناؤهم على الاجتناب عن خمر منقلب من الخل، ويحكمون بنجاسته مع ان الاستصحاب موجود هنا.

المقام الثالث: في آنَّه هل لنا دليل اجتهادي يقتضي موافقة الطبيعة المتأخرة الحادثة للطبيعة المتقدمة من حيث الحكم، أو دليل اجتهادي يقتضي مخالفتها باندراجها حكمًا في الطبيعة اللاحقة، واجراء حكم سائر أفرادها على تلك الطبيعة الحادثة أم لا؟.

الحق أنَّ الدليل الاجتهادي على موافقة الطبيعة الحادثة للطبيعة القديمة حكمًا غير موجود، وكذا لا دليل اجتهادي على مخالفتها للطبيعة المتأخرة.

وفي تحقيق دليل اجتهادي على موافقتها لسائر أفراد الطبيعة الحادثة اشكال؛ لأنّ الاجماع البسيط غير موجود، كيف يكون اجتماعياً؟ مع أنّ المنقول عن المحقق العلّامة حَفَظَهُ اللَّهُ التمسّك باستصحاب نجاسة الكلب الواقع في الملحة، فلو كان الحكم بظهور الملح الحاصل من الكلب اجتماعياً لم يقع فيه خلاف من هذين الفاضلين، فإنّ الظاهر أمهما أفتى بالنجاسة أيضاً كما حكمنا بجريان الاستصحاب، لأن يكون حكمهما بجريان الاستصحاب من حيث القاعدة، وكان فتواهما الطهارة، والاجماع المركب أيضاً غير موجودن بأنّ يقال: إنّ كلّ من قال بعدم حجّية الاستصحاب هنا قال بالحقائق الطبيعة الحادثة لسائر أفراد تلك الطبيعة.

نعم لو كان الدليل الدالّ على حكم الطبيعة الحادثة لفظاً عاماً أو مطلقاً شاملأً لجميع أفراده بالتواطيء حتّى بالنسبة إلى الفرد المنقلب من طبيعة أخرى كان ذلك دليلاً اجتهادياً على الحقائق الطبيعة الحادثة لسائر أفراد تلك الطبيعة كقوله (كلّ خمر حرام) أو الخمر حرام ونجس، فإنه يشمل عرفاً للخمر المنقلب من الخلل، فنحكم بحرمة هذا الخمر اجتهاداً.

وأمّا إذا لم يكن لفظاً أو كان لفظاً غير عام ولا متواتراً بالنسبة إلى الطبيعة المنقلبة من طبيعة أخرى، فلا دليل اجتهادي كما لو قال: الملح طاهر، فإنه لا ينصرف إلى الملح الحاصل من الكلب فلا بدّ حينئذ أن يرجع إلى الدليل الفقاهي الذي نؤسسه في المقام الرابع.

المقام الرابع هل هنا أصل حينئذ إليه في حكم الطبيعة الحادثة بعد عدم جريان الاستصحاب وعدم وجود دليل اجتهادي أيضاً أم لا أصل؟

الحق وجود الأصل الكلي الذي يرجع اليه من حيث الحكم الوضعي أي طهارة والنّجاسة، وهو أصلالة الطهارة، أعني القاعدة الكلية المتلقاة من الشرع المستفاد من عموم الأخبار، فيحکم بطهارة الملح والخل والخشب ونحوها عند الفرض المذكور، أي عدم الدليل من الاستصحاب وغيره.

وأماماً من حيث الحكم التكليفي، فالأصل هو التحرير إن كان المتقل اليه ذي روح، كالدود الحاصل، من العذرة أو الثلوج وغيرها، لما مرّ من أنّ الأصل في اللحوم الحرمة أكلًا وشربًا، وإن كان المتقل اليه من غير ذوي الأرواح<sup>(١)</sup>، فالالأصل الاباحة لما مرّ في بحث أصل الاباحة، فهو حلال وظاهر للأصلين.

ثمّ اعلم أنه قد اشتهر بينهم أنّ الأحكام تدور مدار الأسماء، وظاهر هذا الكلام يخالف الإجماع؛ لأنّ لازمه حلية الكلب لو سمى غنماً وبالعكس، ويصير هذا نظير ما قاله الخوارج، كما حكى أنّ كلّما سمى بالتن فهو حرام.

وقد التفت إلى هذا الاشكال صاحب المدارك<sup>(٢)</sup>، فحكى عنه في بحث المياه أنه قال: إنّ لازم مقالة من يقول بدوران الأحكام مدار الأسماء هو القول بترتيب أحكام العين على البئر وبالعكس لو سمى كلّ منها باسم الآخر، وهذا مما لا يرضى به الوجدان السليم الطبع المستقيم.

ولكن مراد القوم من هذا الكلام ليس ما يظهر منه في بدو الأمر، بل المراد دوران الأحكام مدار الأسماء وتبدلها اذا كان ذلك التبدل الاسمي مسبباً من

(١) في (خ): ذي روح.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٥٣.

تبدل المسمى، كالكلب الذي صار ملحاً فسمى بالملح، مع ملاحظة الحاد زمن الحضور والغيبة من حيث التسمية، إما من باب العلم، أو من باب الأصل، وبهذا اندفع ما أوردته صاحب المدارك.

المقام الخامس: في تعارض الاستصحابين، فاعلم أن الاستصحابين المتعارضين: إما حكميان، وإما موضوعيان وإما مختلفان، وعلى التقادير: إما وجوديان، أو عدميان، أو مختلفان.

ثم الحكميان الوجوديان: إما أن يكون التعارض بينهما لا لنفسهما بل لأمر خارجي، كما اذا علم بأن أحد الحكمين من نجاسة الكلب وطهارة الخل قد نسخ، وشك في ان المنسوخ أيهما.

وإما أن يكون لنفسهما، كما اذا علم بطهارة ماء، ثم شككنا في بقاء الطهارة، فغسلنا به ثوباً معلوم النجاسة، فحصل حينئذ القطع إما بارتفاع نجاسة الثوب، أو طهارة الماء، فتعارض استصحاب طهارة الماء مع استصحاب نجاسة الثوب. وكما اذا غسل ثوب متنجس وبقى الشك في زوال النجاسة، ثم نشر ذلك الثوب على الأرض الطاهر، فنقطع إما بزوال نجاسة الثوب أو طهارة الأرض، فتعارض الاستصحابان أيضاً من جهة نفسها لا لأمر خارجي.

وكما اذا ورد الكر على القليل النجس تدريجاً حتى صار أزيد من كر فها هنا نعلم أنه لا بد من ارتفاع أحد الأمرين: إما طهارة الوارد، أو نجاسة المورد، فتعارض استصحاب طهارة الماء الوارد مع استصحاب نجاسة الماء المورد، فإن التعارض أيضاً من جهة نفس الاستصحابين.

ثمّ هذا القسم الأخير ينقسم على قسمين:

أحدّهما: أن يكون الشك في بقاء المستصحب مسبباً عن الشك في ناقصية أحدّهما المسبب عن الشك في بقائه، كالمثالين الأوّلين، فانّ الشك في بقاء طهارة الماء ونجاسة المنتجّس في المثال الأوّل مسبب عن الشك في طهارة الماء حتى يجب ارتفاع نجاسة المنتجّس وعدمها حتّى يبقى، وكذا الشك في بقاء نجاسة الثوب المنتجّس المغسول، وطهارة الأرض المنثور عليها في المثال الثاني مسبب عن الشك في ناقصية نجاسة الثوب لطهارة الأرض.

وثانيّهما: ان يكون الشك في بقاء كلّ من المستصحبين مسبباً عن الشك في بقاء الآخر وناقصيّته كالمثال الثالث، فانّ الشك فيه مسبب عن ناقصيّة كلّ من الطهارة والنجاسة للأُخري.

اذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ الكلام حينئذ اثناً هـ في القسم الأوّل من الأقسام، وهو الاستصحابان الحكميان الوجوبان المتعارضان من جهة أنفسهما، مع كون الشك فيهما مسبباً عن الشك في ناقصيّة أحدّهما، بحيث يكون التدافع من جهة واحدة، كالمثالين المذكورين، فهل يحكم حينئذ بطرحهما جميعاً ولازمه الوقف، أو يعمل بهما جميعاً، أو يتخيّر بينهما، أو يؤخذ بالراجح منها، ولم نر قائلاً هنا الا بالعمل بكلّيهما.

فقال به بعض الأفضل المتأخّرين، ف الحكم في المثال بنجاسة الثوب وطهارة الأرض؛ لأنّ العمل بالدلّيلين لازم، ولا يلزم من الحكم ببقاء نجاسة الثوب نجاسة الأرض؛ اذ لا دليل على أنّ الملاقي للنجس بالأصل نجس أيضاً، فانّ

كُلّية قولك (كُلّ ملاقي للنجس نجس) لم تثبت واتّها المسلم الملاقي للنجس اليقيني لا النّجس بالأصل.

نعم يوجد قول بالوقف أيضًا كما عن صاحب الرياض، فحكم بتساوي الاستصحابيين اللذين أحدهما موضوعي والآخر حكمي، وفي الحقيقة هذا القول لازم كُلّ من يقول بالوقف في تعارض الموضوعي والحكمي.

والحقّ عندنا العمل بالراجح من الأصلين بالرجحان الذاتي، فبحكم بنجاسة الأرض في المثال المفروض، وبطهارة المتنجس والماء في المثال الآخر، لرجحان الاستصحاب ببقاء نجاسة الشوب على استصحاب طهارة الأرض، لكونه ما يناظر به الحكم؛ اذ هو موجب لصيرونة الشوب كمعلوم النجاسة، ولا شكّ أنه مع العلم بالنجاسة يلزم الحكم بنجاسة الأرض أيضًا اذا نشر الشوب المذكور عليها، وكذلك استصحاب طهارة الماء أرجح من استصحاب بقاء نجاسة المتنجس للدليل المذكور.

ويدلّ على ما اخترناه أمور:

**الأول:** الأخبار المقتضية لعدم جواز نقض اليقين بالشكّ، فانا في التوب النجس المغسول الذي نشر على الأرض قاطعون بالنجاسة، فلا بدّ أن لا نقضها بالشكّ، ولا شكّ أنّ المقصود ليس نفس اليقين السابق، لانتقاده بالشكّ قهراً بل حكمه، وليس المراد بعض الحكم أيضًا بل جميعه، ومن جملة نجاسة ملاقيه في نفس الأخبار يظهر نجاسة الأرض بالثوب المزبور.

ولا يمكن المعارضة بالقلب؛ لعدم جريان استصحاب طهارة الأرض؛ إذ قبل نشر الثوب المعلوم بنجاسته بالاستصحاب طهارة الأرض مقطوعة فلا استصحاب، وبعد النشر قطعنا بارتفاع الطهارة بالنجس الشرعي، فلا استصحاب أيضاً، وكذلك الكلام في الماء المستصحب طهارته إذا ظهر بأنه مقطوع النجاسة.

والحاصل أن التعارض هنا بدوي وبعد التأمل لا تعارض.

الثاني: استمرار طريقة أهل العقول على ذلك، لا ترى أنهم لو علموا بنجاسة شيء سابقاً، ثم شكوا في ارتفاعه لفسدوا ما لاقى ذلك الشيء ولا يعملون بالأصلين، بأن يقولوا: إن الشيء نجس وملاقيه ظاهر، ومن هنا يظهر أننا لو سلمنا أن مقتضى الأخبار العمل بكل الأصلين، فلا أقل من كون بنائهم مرجحاً لما يقدمونه على الآخر.

الثالث: ظهور الاتفاق على ما ذكرناه من العاملين بالاستصحاب، فلم نر هنا عاماً بالأصلين معاً.

والحاصل أن استصحاب المزيل مقدم عندنا على استصحاب المزال، بمعنى أن ما شك في ناقصيته للآخر، بأن كان الشك في البقاء والارتفاع مسبباً عن الشك في ناقصية أحدهما المعين للآخر كما مرّ، فهو مزيل مقدم استصحابه على الآخر للوجوه المذكورة.

ويرد على من عمل بالأصلين معاً، فحكم بنجاسة الثوب المشور، وبطهارة الأرض المزبور، أن يحكم بطهارة غسالة هذا الثوب أيضاً للأصل، وحينئذ يلزم

عليه الفصل في أقسام الغسالة، فنحكم بنجاسة غسالة ما يتيقن نجاسته، وبطهارة غسالة ما نجس بالأصل، ولم يقل بهذا التفصيل أحد في مسألة الغسالة، فالتفصيلاً، خرق للاجماع المركب.

فإن قلت: هذا العامل<sup>(١)</sup> بالأصلين مذهب طهارة الغسالة مطلقاً حتى غسالة ما علم نجاسته كما يسمع منه، وحيثند لا يرد عليه التفصيل وخرق الاجماع. قلنا: نعم لكن لازم كلامه هنا التفصيل في باب الغسالة لو كان قائلاً بنجاسة غسالة ما علم نجاسته، والحال أنّ هذا التفصيل أي القول بطهارة غسالة الثوب المزبور من باب الاستصحاح عملاً بالأصلين خلاف الاتفاق من المنازعين في باب الغسالة، فتدبر.

وأيضاً يرد عليه أنّ لازمه حيثند ان يلحق الأرض الملاقيه لهذا الثوب بالارض الطاهره في جميع الأحكام سوى الأحكام المخالفه للاستصحاح، لجواز السجود عليه والتيمم بها اما الحكم الاثباتي فواضح، وأما السلبي فلأنّ مقتضى استصحاح بقاء الأمر بالصلة ان لا يسجد على هذا الارض ولا يتمم بها عملاً بالأصلين، مع أنه صرّح بجواز السجود عليها والتيمم بها.

ثم اعلم أنّ الحكم بطهارة هذه الارض يمنع كلية قولنا (كل ملاق للنجس نجس) ولو كان نجساً بالأصل فاسد؛ اذ نحن لا نحتاج في الحكم بنجاسة هذه الارض الى غير استصحاح نجاسة الثوب؛ لأنّ الاستصحاح أي استصحاح النجاسة كما يثبت نجاسة الثوب كذلك يثبت نجاسة ملائمه؛ اذ مفاد الأخبار عدم جواز نقض اليقين بالشك، وترتيب الأحكام السابقة في زمن الشك.

(١) في (خ): القائل.

وبالجملة معنى الخبر عدم الفرق بين الحالة السابقة واللاحقة في شيء من الأحكام، ومن جملتها نجاسة الملاقي.

ثم أعلم أن الشك في بقاء المستصحب المزيل قد يتقدم على الشك في بقاء المزال، كما إذا شككنا في طهارة ماء بعد ما علمنا طهارته سابقاً، فنعمل فيه بالاستصحاب، ثم أردنا تطهير متنجس بذلك الماء، فإن الاستصحاب الأول مزيل مقدم على الثاني رتبأ وزماناً، وقد لا يتقدم أحدهما على الآخر بل يتقارنان، كما إذا شككنا في طهارة الماء المفروض بعد ما غسلنا به المتنجس، فيحصل الشك في بقاء طهارة الماء الذي غسلنا به مع الشك في ارتفاع نجاسة المغسول مرّة واحدة، وإن تسبّب أحد الشكين من الآخر.

فهل العامل بالأصلين معاً يعمم كلامه بالنسبة إلى القسمين كما هو مقتضى كلامه أم يخصّصه بالقسم الأخير، بأن يقول في الأول من القسمين بتقديم المزيل ويعمل بها معاً في القسم الثاني إن قال بالتعيم، فيرد عليه ما مرّ.

وان خصّص العمل بالأصلين بالقسم الثاني، فيرد عليه أولاظ: أنه خلاف طريقة أهل العقول أيضاً فأئمهم لا يفرقون بين القسمين في تقديم المزيل. وثانياً: أنه خلاف الأخبار أيضاً، إذ لو ألقى تلك الأخبار إلى أهل العرف لقدموا المزيل على المزال في كلّ من القسمين بنفس الأخبار.

ولعل السرّ فيه: أن المستفاد من الأخبار لزوم بقاء ما كان على ما كان على حسب استعداده للبقاء، وإن استعداد النجاسة في المثال المفروض إلى حدّ تغلب على طهارة الأرض، بخلاف استعداد طهارة الأرض، فإن اقتضاءها للبقاء إلى أن ورد عليه مانع اقتضى زوالها.

وثالثاً: أنَّ خلاف الاجماع المركب، فانَّ من قدم المزيل على المزال في القسم الأول قدّمه عليه في الثاني أيضاً، ومن عمل بالأصلين في الثاني عمل بهما في الأول أيضاً، فتدبر،

ورابعاً: أنَّ عمل الاكثرين أيضاً في القسم الثاني على ما ذكرناه.

وخامساً: أنَّ العمل بالأصلين في الثاني وبالمزيل في الأول تحكّم يأبه العقل السليم، ألا ترى أنَّه لو كلف أحد من أهل العرف من جانب سيدّه بأخذ الاستصحاب المزيل في القسم الأول مع سكوته عن القسم الثاني لأخقه به في الحكم بلا تأمل وتزلزل.

ثمَّ اعلم أنَّ هذا العامل بالأصلين في مثل الثوب المنشور على الارض، ان فرض عدم التعارض بين هذين الأصلين، كما يرشد اليه منعه كلية بتنجس الملaci بـأي نجس كان، بأنَّ يقول: ان غاية ما يقتضيه أصالة نجاسة الثوب هو الحكم بنجاسة الثوب لا غير، وغاية ما يقتضيه أصالة طهارة الارض الملاقية للثوب هو الحكم بطهارة الارض لا غير فلا تعارض بينها.

ففيه أنَّه خروج عن النزاع، فلا معنى بعد المفروض من المعارضين.

وان فرض التعارض بينهما كما يقتضي عنوان كلامه، بأنَّ يقول: ان استصحاب الارض يقتضي ترتيب جميع أحكام الطهارة حتّى طهارة الملaci لها، واستصحاب الثوب يقتضي نجاسة الثوب وترتيب أحكام النجاسة حتّى نجاسة الأرض الملاقية.

ففيه أنّ التعارض بين الأصلين حينئذ يصير من باب تعارض المتبادرتين الذي لا بدّ فيه من الرجوع إلى المرجح لا من باب تعارض العامتين من وجه حتى يتبعض ويعمل بها في مادة الافتراق، ولا يعمل بشيء منها في مادة الاجتماع، كما فعل هذا القائل هنا كذلك، بأن ارتكب التبعيّض في العمل، فأخذ بعض أحكام هذا الأصل، وبعض أحكام الأصل الآخر، مضافاً إلى أنّ التعيين في التبعيّض أيضاً لا بدّ له من مرّجح حتى يلزم الترجيح بلا مرّجح.

وكيف كان فاعلم أنّ ما ذكرناه إنما هو مبني على قاعدتنا من حجية الاستصحاب اذا شك في المانعية، وأمّا على مذهب من لا يقول بحجية الاستصحاب اذا شك في المانعية، ويقتصر في الحجّية بالشك في حدوث المانع، فاللازم عليه الأخذ بما قلنا في المقام، من تقديم استصحاب المزيل بسلامة استصحاب الماء الذي شك فيبقاء طهارته وأريد تطهير متنجس آخر به عما يصلح للمعارضة، فإنّ استصحاب نجاسته متنجس حينئذ لا يعارضه لعدم اعتباره، هذا اذا كان الشك في ناقصية أحد الطرفين.

وأمّا اذا كان الشك في بقاء كلّ من المستصحبين مسبباً عن الشك في ناقصية الآخر، وكان التدافع من الطرفين، كما مثلنا لك سابقاً في الماء الكرّ الوارد على الماء القليل النجس تدريجاً، فلا بدّ فيه من الوقف إلى ان يظهر مرّجح الخارججي؛ لعدم إمكان الجمع بالفرض، ولا معten أيضاً لأحد المتعارضين؛ لأنّ بناء العقلا مفقود، والأخبار غير دالة، لا قتضائهما حجّية الطرفين لا ترجح أحدهما، والعقل أيضاً ساكت وكذا الكتاب.

وأمّا الاجماع المركّب، بأن يقال: إن كُلّ من حكم بترجيح أحد الاستصحابيين في المزيل والمزال حكم به أيضاً، هنا وكلّ من لم يرجح هنا لم يرجح في السابق أيضاً، غير ثابت.

وأمّا التخيير بينهما، فهو فرع عدم امكان الجمع، وعدم وجود المرجح، وعدم امكان الطرح، والشرط الثالث هنا مفقود؛ لأنّ الطرح ممكن، فإنّ الأصل جواز الطرح حتى يثبت خلافه، فلا بدّ ان يطرحاً ويؤخذ بالوقف حتى يوجد مرجح خارجي، كما هو موجود في المثال المفروض لبناء العلماء على تقديم استصحاب النجاسة فيه على استصحاب الطهارة على ما أفاده بعض.

فإن قلت: فلم لم يتوقف في تعارض الخبرين والدلائل الاجتهاديين؟.

قلنا: هناك قام الدليل على عدم جواز الطرح لا هنا.

ثمّ لا يخفى أنّ تعارض الاستصحابيين الحكميين الوجوديين بحيث يكون التدافع بينهما من الجانبين، لا يمكن تحقّقه الاّ في الموضعين لا في الموضوع الواحد، كما لا يخفى، هذا الكلام في الحكميين الوجوديين.

وأمّا الحكميان العدميان أو المختلفان وجوداً وعدماً، فحالهما حال ما سبق في الوجوديين من تقديم استصحاب المزيل على المزال، ومن الوقف عند كون كُلّ منها مزيلاً للآخر، لعين ما مرّ من الدليل، مضافاً إلى الاجماع المركّب بين الأقسام في الحكم.

نعم يقع كلام في أنّ الوجودي إذا تعارض مع العدمي، فهل لازم الوجودي أن يكون استصحابه مزيلاً، أم ليس لازمه ذلك، بل قد يكون مزيلاً للوجودي،

وهذا مقام آخر نحن لسنا بصدده حينئذ، بل نحكم بأنّ المزيل مقدم كائناً ما كان، وليس غرضنا تشخيص الصغرىات في المقامات.

ثم أعلم أنّ ما هو المشهور من تقديم الاستصحاب المثبت على النافي لعلّ المراد منه هو ما ذكرنا من تقديم استصحاب المزيل، فظهر مما ذكر أقسام ستة مع أحکامها.

بقي الكلام في الاستصحابين الحكيمين المتعارضين بسبب أمر خارجي لا من جهة انفسهما الذي يعبر عنه عند القوم بالشك في الحادث، كما يعبر عما مرّ بتعارض الأصلين وهذا أيضاً يكون الاستصحابان فيه وجوديين وعدميين ومتخلفين.

والتحقيق في هذا أنّه ان اتفق العمل بالأصلين المكلفين أو ازيد، كالثوب المشترك الموجود فيه المني، وكما اذا علم بنجاسة أحد ثوبيين هما لشخصين، فلا ريب أنّ كلاً منها يعمل بالأصل في حق نفسه، والدليل عليه بعد ظهور الاجماع المركّب من العاملين بالاستصحاب هو بناء أهل العقول، ولا عموم في الأخبار الى هنا؛ اذ المبادر منها عدم جواز نقض يقين نفسه إلاّ بيقين آخر لنفسه، ولا ريب أنّه غير حاصل للمكلف حينئذ، وان اتفق العمل بالأصلين لمكلف واحد، فقد كنّا في السابق فصّلنا بين المتأثرين والمتخالفين.

لكن الآن نقول: انّ اللازم مطلقاً الوقف حينئذ إلاّ اذا كان أحد المستصحبين موافقاً لأصل البراءة دون الآخر، فحينئذ يعمل بكلّ الأصلين، كما اذا كان أحد الشيئين مباحاً والآخر حراماً، فعلم بانتساخ أحدهما اجمالاً، فحينئذ يبقى كلام

المستصحبين بحاله لبناء أهل العقول، والظاهر أنّ عمل العلماء أيضاً على ذلك، فلو علمنا بطهارة أحد الثويبين ونجاسته الآخر، ثمّ عملنا اجمالاً بارتفاع أحد هما علمنا باستصحاب الطهارة والنجاست معاً.

وأمّا الاستصحابان اللذان أحدهما موضوعي والآخر حكمي، فهو على قسمين: أحدهما أن يتفقاً في موضوع واحد، والآخر أن يتتفقاً في الموضوعين، وعلى التقديرتين: إما وجديان، أو عدميان، أو مختلفتان، فهذه ثمانية أقسام. وعلى التقادير: إما ان يتفق الشك في بقاء الموضوع قبل الشك في بقاء الحكم، أو يتتفقان معاً، فهذه ستة عشر قسماً.

وعلى التقادير: إما ان يكون التعارض بين الاستصحابين ناشئاً عن أنفسهما إما بالموافقة من جهة أو جهتين، وإما أن يكون مسبباً عن الخارج، فهذه ثمانية واربعون قسماً، ذهب القائل في السابق الى العمل بهما معاً الى لزوم الجمع بينهما، والعمل بكلّيهما في هذا المقام أيضاً، المشهور تقديم الموضوعي على الحكمي، وذهب صاحب الرياض الى الوقف، ولنذكر بعضها من الامثلة ثمّ نشرع في المقصود.

فمن الأمثلة: الجلد المطروح المشكوك تذكيته، فتعارض استصحاب الحكم يعني الطهارة الكائنة حال الحياة مع استصحاب الموضوع يعني عدم التذكرة فانّ الموت يقيني، وهو مشترك بين حتف الانف والتذكرة، والأصل عدم التذكرة؛ لأنّها يحتاج الى حادث زائد.

ومن الأمثلة: الصيد المرمى في الهواء الواقع في قليل من الماء، فشك في أن قطع الحياة هل هو بالرمي أم بالماء، فأصالةبقاء الحياة على مذهب من يعتبر أصل تأثير الحادث إلى أن الوقوع في الماء قائمة تكون قطع الحياة بالماء وحاكمة بنجاسة ذلك الصيد والماء معاً، وأصالةبقاء طهارة الماء على حالتها حاكمة تكون القطع بالرمي، وكون الصيد ظاهراً كالماء.

ولاشك أن الأول بالإضافة إلى الثاني موضوعي، والثاني بالنسبة إلى الأول حكمي وذلك أن يعتبر التعارض بين أصل طهارة الصيد وأصل بقاء الروح إلى آن الوقوع في الماء، حتى يكون التعارض بينهما في موضوع واحد، بخلاف الفرض الأول فإن التعارض فيه في الموضوعين كما لا يخفى.

ومن الأمثلة: ماء مقطوع الكريهة أولاً، ومشكوكها ثانياً، ثم اتفق تطهير ثوب نجس به، فاستصحاب بقاء الكريهة يتقتضي طهارة الماء والثوب معاً، وأصالة بقاء نجاسة الثوب يقتضي نجاسة الثوب دائمًا معاً.

ومن الأمثلة: ماء مقطوع القلة أولاً، ومشكوكها ثانياً، فاتفاق تطهير ثوب نجس به، فأصالةبقاء القلة تقتضي نجاسة الثوب والماء معاً، وأصالة طهارة الماء يقتضي خلافهما، ففي الماء الذي هو موضوع واحد تعارض أصالة الطهارة وأصالة القلة، ويمكن جعل التعارض هنا في موضوعين من جهة أخرى، وهو تعارض أصالةبقاء طهارة الماء مع أصالةبقاء النجاسة الثوب.

إذا عرفت الأمثلة، فاعلم أن الحق تقديم الموضوعي على الحكمي مطلقاً؛ لأن كلّ موضوعي مزيل، وكلّ حكمي معارض معه مزال؛ لأنّ الموضوعي هنا

عبارة عن متعلق الحكم من الأمور الخارجية ولا شك ان الحكم تابع للموضوع ويتبدد بتبدلاته، فالاستصحاب الموضوعي هو المبدل للحكم، وهذا واضح.

والحاصل أن الشك في الناقصية إنما تسبب هنا عن أحد الطرفين، وهو الموضوع لا الحكم المعارض له، وبالجملة يدل على تقديم الموضوع على الحكمي أمور:

الأول: الاجماع الذي نقله الشيخ علي عليه السلام في حاشيته على الروضة من تقديم الموضوعي، والاجماع الذي نقله وان لم يكن دليلا في المسألة الاصولية، لكن يكفي مرجحاً لأحد المعارضين.

الثاني: الاجماع المركب، فان كل من عمل باستصحاب المزيل في المقام السابق، عمل باستصحاب الموضوع هنا، وان لم يكن عكس ذلك معلوماً لنا، فانه لا يلزم في الاجماع المركب ان يكون من الطرفين.

الثالث: الأخبار كما تمسكنا بها في تقديم المزيل يتمسك بها هنا أيضاً نحو ما سبق، فان الشك في بقاء الموضوع قبل الشك في بقاء الحكم كان قطعا بالكريمة، ثم شكنا فيها، ثم بعد ذلك أردنا تطهير متنجس به، يبقى أصلالة بقاء الموضوع سليمة عن المعارض؛ اذ قبل تطهير المتنجس نقطع بالنجاسة وبعده نقطع بارتفاع النجاسة بالمزيل الشرعي، فلا استصحاب في جانب الحكم حقيقة وإن كان الشك في بقاء الموضوع مجاماً للشك في الحكم فالتمسك بالأخبار أيضاً على نحو ما سبق من أنها لو أقيمت على العرف لقدموا الموضوعي على الحكمي

الرابع: طريقة أهل العقول على تقديم الموضوعي، فاتها تكون دليلاً على نفس حجية الاستصحاب، فكيف لا تكون مرجحاً لأحد الاستصحابين على الآخر، أي الموضوعي على الحكمي.

الخامس: عمل الآخرين، ظهور الاجماع من العاملين بالاستصحاب ومخالفة البعض لا يضر.

السادس: الأولوية الظنية الحاصلة للمرجحية لو لم يكن دليلاً مستقلاً، فانا قد ذهبتنا سابقاً الى تقديم استصحاب المزيل؟، وهذا المعيار موجود هنا مع أمر آخر، وهو أنَّ كُلَّ من عمل باستصحاب الموضوع هنا لم يثبت عمله باستصحاب المزيل، بخلاف العكس، فالمعلوم أنَّ للاستصحاب الموضوعي مزية على استصحاب المزيل، فحجية المزيل يستلزم حجية الموضوعي بطريق أولى.

فإن قلت الاجماع الذي نقله الشيخ على عليه السلام معارض مع الاجماع الذي نقله صاحب الرياض فيه على تقديم استصحاب التجasse على استصحاب الطهارة، مع كون الاستصحاب الموضوعي أيضاً مخالفًا للاستصحاب التجasse، فقال: وأمّا لو ان فعل ما في الحوض، ثم اتصل بالمادة المذكورة المشكوك كريتها، فالأقرب البقاء على التجasse لاستصحابها السليم عن المعارض، وإن احتمل الطهارة في الجملة، بمعنى عدم تنفيسيه بما يلاقيه، بأن كان<sup>(١)</sup> وجود المعارض من جانب الملقي الطاهر لمثله، الاَّنَّ الظاهر كون الاستصحاب الأول مجعماً عليه<sup>(٢)</sup> انتهي كلامه عليه السلام.

(١) في الرياض: بامكان.

(٢) رياض المسائل ١: ١٩.

ويظهر منه أنه حكم بعدم قبول التطهير مطلقاً، وإن كانت المادة المشكوك  
الكريّة مسبوقة بها، وأن استصحاب النجاسة مقدم على استصحاب الطهارة، مع  
كون الاستصحاب الموضوعي أي استصحاب الكريّة مخالفاً لمقتضاه فلنا قد  
اشتبه عليك ختار السيد المذكور، فإنّ ختاره في أصل مسألة تعارض  
الاستصحاب الموضوعي مع الاستصحاب الحكمي هو طرحها والرجوع إلى  
القواعد.

ويرشد إلى ذلك كلامه حَفَظَهُ اللَّهُ في الرياض في نجاسة ماء الحياض بمجرد ملاقات  
النجاسة حين اتصاله بالمادة، فقال: وفي نجاسة ماء الحياض باللقاء حين  
الاتصال بالمادة مع الشك في كريتها بناءً على اعتبارها فيها خاصة، أو مع ما في  
الحياض وجهان، بل قيل: قولان، وينبغي القطع بالطهارة لو طرأ الشك بعد  
تiqن الكريّة لاستصحابي الطهارة والمادة على الكريّة، وعمومي الأصلين البراءة  
وكلّ ماء طاهر حتى تعلم أنه قدر، ولو طرأ الشك بعد تiqن نقضها من الكريّة  
بكثرة مجيء الماء إليها، فلا يبعد ذلك لتعارضها من الجانيين، فيبقى الأصولان  
سليمين عن المعارض<sup>(١)</sup> انتهي كلامه رفع مقامه.

ومعلوم أن قوله (ولو طرأ بعد تiqن نقضها) الخ دال على أن استصحاب  
الطهارة واستصحاب القلة قد تعارضاً وتساقطاً، فيبقى أصل البراءة وعموم  
(كلّ ماء طاهر) سليمين عن المعارض، فظهور أن الاستصحاب الحكمي  
والموضوعي عند متساويان بحسب الرتبة.

وإذا عرفت مختاره، فنقول أولاً: أنه لا تعارض بين الاجماعين؛ لأن السيد رأى أن العلماء استقرّ دينهم على تقديم استصحاب النجاسة على الطهارة اذا تعارض، وكان مذهبه تساوي الموضوعي والحكمي، فحكم بتقديم استصحاب النجاسة على استصحاب الكريّة نظراً الى أن الأرجح من أحد المتساوين رتبة موجود بالمرجح الخارجي فتأمل.

وثانياً: سلمنا تعارض الاجماعين، لكن الاجماع الذي حكاه الشيخ أقوى لاعتراضه بذهاب معظم.

وثالثاً: أن المعاوضة إنما تكون مسلمة ان ادعى السيد الاجماع على مطلق تقديم الاستصحاب الحكمي على الموضوعي، ولم يظهر منه ذلك، بل هو ادعى الاجماع على تقديم استصحاب النجاسة على الموضوعي.

فإن قلت: لعل حكم أهل العقول بتقديم الاستصحاب الموضوعي ليس من باب تقديم الموضوعي من حيث هو على الحكمي، بل من باب تقديم الحكمي الملائم للموضوعي على الحكمي المعارض له، مثلًا لو أُقى ثوب مشكوك النجاسة المسبوق بها في حوض مشكوك الكريّة مسبوق بها، فالحكم بطهارة الماء كما يحتمل أن يكون لأجل تقديم الاستصحاب الموضوعي، أي الكريّة على الحكمي أي النجاسة، كذا يحتمل أن يكون لأجل تقديم الاستصحاب الحكمي المقارن للموضوعي، أعني استصحاب طهارة الماء على استصحاب النجاسة، فلا بد في تعين جهة عملهم من معين.

قلنا أولاً: أن التعارض بين الاستصحابيين الحكميين في هذا المثال من قبيل تعارض المزيل والمزال، وقد عرفت سابقاً أن استصحاب المزيل عند العرف مقدم على استصحاب المزال، ومقتضى ذلك أن يقدّموا هنا استصحاب النجاسة على استصحاب الطهارة، لاعكس فذلك كاشف عن أن نظرهم في التقديم إنما هو على استصحاب الكريّة.

وثانياً: النقض بصورة لا يشتمل على استصحاب حكمي ملازم للموضوعي، بل يشتمل على استصحاب حكمي مخالف للموضوعي، كما لو وقع عذرة في ماء مشكوك الكريّة مع سبقه بالقلة، فمقتضى استصحاب القلة نجاسة الماء، ومقتضى استصحاب الطهارة عدم النجاسة، ومعلوم أن بناءهم هنا على تقديم الموضوعي أيضاً، فيحکمون بالنجاسة تقديماً لاستصحاب الموضوع على استصحاب الحكم أعني الطهارة.

وثالثاً: أن المصنف يعلم أن نظرهم في التقديم في تلك الموضع على استصحاب الموضوع لا الحكم المقارن معه.

ثم أعلم أن التعارض بين الموضوعي والحكمي قد يكون مسبباً عن نفسها وقد مضى حكمه، وقد يكون مسبباً عن الخارج، فيكون الشك في الحادث، كما لو شك في بقاء زيد وطهارة ثوبه بعد القطع بارتفاع أحدهما عقب القطع بتحققهما، وهذا الفرض قليل، لكن لو وجد بناء أهل العقول على العمل بالأصلين، وطرح العلم الاجمالي.

وأمام الاستصحابان الموضوعيان وجوديين كانا، أم عدميين، أم مختلفين، مع كون التعارض مسبباً عن نفس الاستصحابين، فالحكم فيها ما مرّ من تقديم المزيل على المزال، وأمثلته كثيرة.

كما لو شك في بقاء زيد وماته، فإنّ استصحاب حياته معارض باستصحاب عدم أفعاله الغير الملكية من الافعال الحالية إمّا الآنية والعقلية والملكية، فهي من لوازم وجوده الخارجي بحيث لا تصلح أن يكون مجرى للاستصحاب، بخلاف الافعال الحالية، فيجري فيها الاستصحاب وتعارض استصحاب حياته.

وكما لو دار الأمر بين الاشتراك والحقيقة والمجاز، فأصل عدم تعدد الوضع المقتضى للمجاز معارض مع أصل عدم ملاحظة المناسبة المقتضى للاشتراك. فكما لو خرج زيد مسافراً إلى مكان معين، فعلمنا بوصوله إلى المنزل الفلاني، أو البلد الفلاني الواقع بينه وبين ما يريده من المكان، فشككنا في أنه هل خرج عن المكان الذي وصل إليه أم لا؟ فأصالة بقاء ارادة المسافر إلى ذلك المكان المقتضية للخروج عن هذا المنزل والبلد، معارض مع أصالة عدم الخروج. هذا اذا كان أحدهما مزيلاً للأخر، وأماماً اذا لم يكن كذلك، فلا بد من الوقف، هذا اذا كان التعارض بين الموضوعين مسبباً عن نفسهما.

وأماماً اذا تسبّب عن أمر خارجي، فيعمل بكلّ من الأصلين اذا كان العمل بهما لشخصين، والا فالوقف أيضاً، الاّ أن يوجد مرّجح لأحد الاستصحابين وحينئذ إن كان المرّجح نفسه صالحًا للدليل بالاستقلال، فهو المتبّع من غير ملاحظة الأصل وإلاّ فلا، والكلام فيه قد مضى، فظهر من جميع ما ذكر أنّ المزيل يقدم على المزال في جميع الاحوال، وإن كان كلّ منها مزيلاً، فالوقف من حيث القاعدة.

المقام السادس: في آنه هل يجب الفحص قبل العمل بالاستصحاب أم لا بل هو حجّة حتّى قبل الفحص؟ وعلى فرض الوجوب هل يكون وجوبه شرطياً، بمعنى آنه لو ترك الفحص لعوقب على العمل بالاستصحاب لا على ترك الفحص، أم يكون وجوبه نفسياً والكلام هنا يقع في مواضع:

الأول: في الشبهة الحكمية، فاعلم أنّ الأصل الأولى هو عدم جواز العمل بالاستصحاب قبل الفحص؛ لأنّه عمل بما وراء العلم، والأصل في كلّ أمر غير علمي هو عدم جواز العمل إلاّ مع اليقين بالجواز، وهو هنا يكون بعد الفحص عن الدليل الاجتهادي، هذا من حيث الحكم التكليفي.

وأمّا من حيث الحكم الوضعي، فالأصل عدم حجّية الاستصحاب قبل الفحص أيضاً لأصله الاشتغال، ولأنّ كلّ من لم يجوز العمل قال بعدم الحجّية، ونحن اذا قلنا انّ الأصل عدم الجواز ثبت عدم الحجّية بالاجماع المركب.

اذا عرفت الأصل، فاعلم آنه لا يجوز العمل بالأصل، أعني الاستصحاب في الأحكام الشرعية قبل الفحص؛ للأصل المذكور، وللامجام القاطع؛ لأنّك اذا علمت بالاستصحاب قبل الفحص، فإما أن يعمل بسائر الادلة الفقاهية، كأصل البراءة والاباحة أيضاً قبل الفحص، فيلزم الخروج عن الدين.

وان قلت بلزم الفحص في غير الاستصحاب من الادلة الفقاهية، وبعدم لزومه في الاستصحاب، فهذا تحكّم صرف وللأولوية القطعية؛ لأنّه اذا لم يجز العمل بالادلة الاجتهادية قبل الفحص فالفقاهية بطريق أولى قطعاً.

فان قلت: أنّ أدلة حجّية الاستصحاب كالأخبار مطلقة بالنسبة الى قبل الفحص وبعده.

قلنا أولاً: أنها واردة في مقام بيان حكم آخر، وهو حجية سنخ الاستصحاب لا بيان شرائط العمل به، فلا اطلاق لها يعتبر.

وثانياً: سلمنا الاطلاق لكنه مقيد بما مرّ من الأدلة الاجتهادية القطعية. الموضع الثاني: في الموضوعات المستنبطة.

والحق أن العمل بالاستصحاب فيها أيضاً يحتاج إلى الفحص؛ للأصل الذي مرّ، ولظهور الاتفاق ولالأولوية القطعية؛ إذ العمل بقول اللغوي الذي هو دليل اجتهادي في اللغات يحتاج إلى الفحص والعمل بالاستصحاب أولى في الاحتياج إلى الفحص؛ لأنّه دليل فقاهتي، ولأنّ العمل به قبل الفحص مستلزم للمخالفه القطعية، لكثرة الموارد التي يحتاج فيها إلى الاستصحاب بحيث نقطع بمخالفه بعضها للواقع، وأماماً لو يتم<sup>(١)</sup> اطلاق الأخبار فلا يتمشى؛ إذ قد عرفت أنها لا تدل على حجية سنخ الاستصحاب في اللغات، فكيف على حجيته قبل الفحص.

فإن قلت: إن العقلاة لا يتفحصون في العمل بالاستصحاب في اللغات.

قلنا: نعم لكنهم ليسوا متفقين إلى لزوم المخالفه القطعية؛ لأنّ الوارد عليهم ليس إلاّ مورداً، فمورداً، وأيضاً نمنع اعتبار طريقة أهل العقول بعد ورود الدليل على خلافهم، فإنّ حجية طريقتهم تعليقية لا تنفيذية، وقد عرفت لزوم الفحص، فإنّ الظنّ المعتبر المسبب من ذهاب الأكثر قائم على لزوم الفحص لو لم ندع القطع على لزوم الفحص المسبب من الأولوية.

(١) في (خ): وأماماً توهّم.

الموضع الثالث: في الموضوعات الصرفية.

ولا ريب أنّ الأصل الأولى أيضاً أن لا نعمل بالاستصحاب فيها إلا بعد الفحص لما مرّ، ولا دليل يرد على خلافه؛ لأنّ اطلاق الأخبار فيه ما مرّ، والاجماع المحقق غير معلوم، والاجماع المنقول الذي ادعاه بعض متأخّري المتأخرین وان كان موجوداً لكنه ليس بحجّة، وان قلنا بأنّ المسألة فرعية؛ لأنّ الظنّ منه غير حاصل، وعلى فرض حصول الظنّ المسألة أصولية لا نعمل فيها بالظنّ.

وأمّا بناء العقلاء، فهو مسلم لكن فيها كان الاستصحاب موافقاً للاح提اط، كاستصحاب النجاسة، أو كان احتمالاً عقلائياً، وفي غير ذلك لم يثبت بناوئهم، فالالأصل سليم عن المعارض.

فإن قلت: يدلّ على عدم لزوم الفحص في الموضوعات الصرفية ذيل رواية زرارة، حيث قال قلت فهل على ان شكّكت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه، قال (عليه السلام) لا: ولكنك إنما تزيد أن تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك<sup>(١)</sup>.

قلنا: إنما يستفاد منها عدم لزوم الفحص في المورد الخاص لا مطلقاً، فلا يصحّ التمسّك به على نفي لزوم الفحص سنخاً، كما لا يصحّ اثبات لزوم مطلق الفحص لوجوب الفحص في ليالي رمضان.

مضافاً إلى أنّ الرواية ظنية والمسألة علمية أصولية الا ان يجعل مسألة الاستصحاب فرعية مطلقاً، أو في الجملة أو يجعل الظنّ في الأصولية حجّة، فلا تغفل وتأمل.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٢٢، ح. ٨.

المقام السابع: اختلفوا في جواز التمسك بالاستصحاب فيما لو ثبت حكم في الشريعة السابقة ولم يعلم نسخه في شريعتنا.

فقيل: بالجواز بناءً على عدم وجود العلم الاجمالي بالنسخ في الأحكام المشتبهة التي لم نعلم نسخها، ولا عدم نسخها، فيجري الاستصحاب في المشتبهات بعد اخراج ما علمنا نسخه وما علمنا ابقاءه.

وقيل: بعدم الجواز؛ لأنّ العلم الاجمالي بوجود النسخ بين تلك المشتبهات حاصل، فيسقط الاستصحاب لكون الشك حينئذ في الحادث.

والحقّ منع اجراء الاستصحاب مطلقاً، سواء لم يكن علم اجمالي بين المشتبهات، أو كان علم اجمالي في البين، وعلى الثاني سواء كان المعلوم بالاجمال مضىحلاً في جنب المشتبهات أم لا، ونحن اذا أثبتنا عدم الجواز عند عدم العلم الإجمالي فمعه أولى.

لنا: أنّ الأصل الأولى عدم جواز العمل بالاستصحاب الآيدليل، وهو مفقود هنا، أمّا الأخبار فلائتها لا تنصرف الآ إلى إبقاء الأحكام الواثقة اليها من جانبهم لا مطلق الأحكام.

وأمّا بناء العقلاء، غير موجود أيضاً، لا ترى أئمّتهم لو علموا بحرمة الخمر في شرع عيسى عليه السلام، ولم يعلموا أنّ النبي ﷺ حرّمه أيضاً أم لا، لعملوا بأصل البراءة ونفوا الحرمة.

فان قلت: أنّ بناءهم لو سلّم على عدم البقاء، فإنّما يسلّم بالنسبة الى اشخاص لم يتدينوا بالدين السابق، كال موجودين في زماننا، أمّا من تدين بالدين

السابق في زمان، وتعلق عليه أحکامه، كال موجودين أول بعثة النبي ﷺ، فلا شك في كون بنائهم على اعتبار الاستصحاب قطعاً، وإذا ثبت حجية الاستصحاب لهم ثبت لنا أيضاً بالاجماع المركب.

قلنا: سلمنا ذلك، لكن نمنع الاجماع المركب، سلمنا الاجماع أيضاً، لكنه مقلوب عليكم؛ لأنّنا ثبّت عدم الحجية لأمثالنا ممّن هو موجود في هذا الزمان ببناء العقلاء، ويتم الباقي بالاجماع المركب عكس ما نقول به، وبعد تعارضها وتساقطهما يرجع إلى الأصل الأولى.

فإن قلت: ضميمة اجماعنا الاستصحاب، وضميمة اجماعكم أصل البراءة، فاجماعنا المركب أقوى، فيقدم قولنا أن كان المراد بالمعارضة في أصل اعتبار الاستصحاب، فلا شك في أنّ الضميمة في كلا الاجماعين هو ببناء العقلاء، فالمرجح غير موجود.

وإن كان المراد بالمعارضة المعارضية في المسألة الفرعية، كمثال العصير العنبي المتقدّم إليها الاشارة، فالاجماع المركب مسلّم، ولكن عدم جواز حرمته من نوع بعد كون الضميمتين من الأصول الفقهية.

فإن قلت: يلزم المخالفة القطعية وهي محرمة. قلنا: يلزم الموافقة القطعية أيضاً، فتعارضتا وبقي أصل جواز الخرق سليمة عن المعارض.

**صاپطہ**

**الفصل الثامن في الاجتهاد والتقليد**



وفيه مقصدان: المقصد الأول: في الاجتهاد.

الاجتهاد: مصدر الافتعال مأخوذه من الجهد بالضم، وهو الطاقة والواسع، أو من الجهد بالفتح وهو المشقة، والمعنىان للفظين منقولان عن الفراء، وعلى ذلك يكون معنى اجتهد في الشيء لغة هو أنه أتي به وفعله بقدر طاقته وواسعه، أو ارتكب المشقة.

ومعنى الاجتهاد فيه: الاتيان بقدر الطاقة والواسع، أو ارتكاب المشقة، فهو لغة بمنزلة المشترك اللغطي القابل للمعنىين، وان لم يطلق عليه المشترك اصطلاحاً، لاختلاف المبدأ في المعنىين، فلا اشتراك لا في الهيئة ولا في المادة، أما في الهيئة ظاهر، وأما في المادة فلأنهما مختلفة بالنظر الى المعنىين كلفظ المختار. فان قلنا ان المبدأ هو الجهد بالضم، يكون المعنى الاصطلاحي الذي عرفوه به، وهو استفراج الواسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي قسماً خاصاً من المعنى اللغوي، فيكون منقولاً من الأعم الى الأخص.

وإن كان المبدأ هو الجهد بالفتح، يكون المنقول اليه أي المعنى الاصطلاحي معنى خارجاً عن المعنى اللغوي ومنافيًّا له، ومجازاً بالنسبة اليه، فيكون اللفظ منقولاً الى المعنى المجازي بطريق النقل من اللازم الى الملزم، فان بذل الواسع والطاقة في الأحكام ملزم للمشقة، لكن لما كان الغالب في المنقولات هو النقل من العام الى الخاص، فالظاهر أن الاجتهاد المصطلح مأخوذه ومنقول عن الاجتهاد بمعنى بذل الواسع والطاقة.

واذا ظهر لك المنقول والمنقول اليه، والمناسبة بينهما على تقدير جعل المصطلح هو الأمر الحالى، ظهر لك الحال أن جعلنا الاجتهاد في الاصطلاح الملكة كما عرفه بها بعضهم.

ثم أعلم أنه يرد على تعريف الملكة اشكالات:

الأول: أن مرادهم من أن الاجتهاد اصطلاحاً هو الملكة ماذا؟ فان ملكة الفقه قد تكون في كل أبواب الفقه وقد تكون في بعضها كالعبادات دون العاملات.

والقدر المشترك بين الملكة العامة والخاصة هو ملكة القدرة على استنباط الحكم الشرعي في الجملة لا بشرط، فهل المراد هو الملكة العامة حتى ينحصر الاجتهاد والمجتهد في المطلق، فيكون مجازاً في التجزئي مطلقاً أو المراد القدر المشترك، فيكون اطلاق المجتهد على التجزئي أيضاً حقيقة.

وان قلنا بعدم وجوده في الخارج، أو بوجوده وعدم جواز العمل عليه، فإنه على فرض وجوده يكون اطلاق المجتهد عليه حقيقة، وإن كان على القول بعدم وجود التجزئي الفرد منحصراً<sup>(١)</sup> في المطلق، فإن ذلك لا ينافي كون اللفظ حقيقة في القدر المشترك، وان امتنع بعض افراده، كلفظ واجب الوجود، ولكن لو وجد كان اطلاق اللفظ عليه حقيقة.

أو المراد أنه حقيقة في الملكة بشرط الوجود، فالمملكة العامة الموجودة يطلق عليها الاجتهاد، وكذا الملكة الخاصة ان وجدت يطلق عليها الاجتهاد، فنزاعهم حينئذ في التجزئي يكون صغروياً، ويرجع الى النزاع في وجود التجزئي وعدم وجوده، بعد قطعهم بأنه لو وجد لصدق عليه الاجتهاد اصطلاحاً حقيقة، وان قلنا بعدم جواز العمل بعد وجوده، فيشمل الفاسد لا المعدوم.

(١) في (خ): ينحصر.

أو المراد أنه الملكة الموجودة الصحيحة، فيكون اطلاق المجهد على المتجزئ حقيقة، ان قلنا بوجوده وبجواز العمل به، فكلامهم هذا يحتمل وجهاً أربعاً، ومقتضى القاعدة المقررة من أنه لو كان اللّفظ مستعملاً في معنيين بينهما جامع استعمل فيه اللّفظ لا بقدر معنده، وكان استعماله في أحد الفردان غالباً، يكون اللّفظ حقيقة في الفرد الغالب استعماله، أن يكون لفظ الاجتهاد الذي هو من هذا القبيل حقيقة في المجهد المطلق الذي له ملكة عامة لأنّه أغلب استعمالاً.

مضافاً إلى أنّ التبادر من الاجتهاد سبباً من المجهد هو المطلق، ولو لم ندع صحة سلب الاجتهاد<sup>(١)</sup> عن المتجزئ، فلا أقلّ من الشك فيها، وليس عدم صحة السلب معلوماً، فيكون التبادر سليماً عن المعارض، والأصل فيه أن يكون وضعياً، فيكون في غير المطلق مجازاً.

لكن يشكل ذلك بأنّهم قسموا الاجتهاد إلى المطلق والمتجزئ، والغالب في التقسيمات كون اللّفظ حقيقة في المقسم، وبأنّهم قالوا في بحث شرائط الاجتهاد: للإجتهاد المطلق شرائط، فلو كان حقيقة في المطلق فقط لما احتاجوا إلى هذا القيد، فالظاهر من ذلك الاشتراك المعنوي.

وبأنّهم قالوا: هل يجوز التجزئ في الإجتهاد أم لا؟ والمراد من الإجتهاد في هذا الكلام ليس الإجتهاد المطلق؛ إذ لا معنى لقولهم هل يجوز التجزئ في الإجتهاد المطلق، فمرادهم منه ظاهر القدر المشترك، وظاهر هذا الاستعمال الحقيقة.

(١) في (خ): السلب الاجتماعي.

إلا أن يجاب عن الأول بأن منشأ ظهور التقسيم في كون اللفظ حقيقة في المقسم هو الغلبة، ومنشأ القاعدة التي ذكرناها أو لاً أيضاً هو الغلبة، فتعارض القاعدتان اللتان منشأهما الغلبة، ويبقى التبادر الذي ادعيناه سليماً عن المعارض. وعن الثاني بأن منشأ القول بظهور كلامهم هذا في أن الاجتهاد إنما هو موضوع للقدر المشترك لا للاجتهد المطلق، إنما هو أن التأسيس خير من التأكيد، وخيرية التأسيس من التأكيد على الاطلاق ممنوعة، وليس المراد من التأكيد هنا التأكيد المصطلح عند النحاة، حتى يقال: إنما بالنسبة إلى غيره في غاية القلة، فالظن يكون على خلافه، بل المراد مطلق اظهار ما لا يحتاج إلى بيانه احتياجاً تاماً، وهو كثير في العبادات.

ومن الثالث بأن اللازم منه أن الاجتهاد في كلامهم ذلك مستعمل في القدر المشترك، ومنشأ ظهور ذلك الاستعمال في كون اللفظ حقيقة في القدر المشترك هو أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، فإنه لو كان حقيقة في خصوص المطلق لزم النقض في ذلك الكلام، والأصل خلاف النقض أي خلاف المجاز. وإذا كان منشأ الظهور هو ذلك، قلنا: أصالة الحقيقة يعمل بها إذا كان الشك في المراد، وفيما نحن فيه الشك في الموضوع له.

هذا، ولكن يمكن اقتصار القول بالقدر المشترك بأن التبادر من لفظ الاجتهاد لو خلّ وطبعه مع قطع النظر عن غلبة الاستعمال في المطلق هو مطلق الملكة تماماً كانت أم لا، وتبادر الاجتهاد المطلق إلى الذهن أو لاً إنما هو لغبنة الاستعمال فيه، فلو كان الالتفات بعد التخلية لتبادر القدر المشترك، وعدم التبادر بمجرد السمع لا يضرّ بكون اللفظ حقيقة فيه.

ألا ترى في التبادرات الاطلاقية، بل في أكثر المطلقات الموضوعة للقدر المشترك قطعاً، أنّ المتّبادر أوّلاً هو الفرد الغالب من المطلق لا مطلق الماهية، لكن بعد التخلية يصير المتّبادر القدر المشترك.

مضافاً إلى أنّ اللّفظ المذكور لو كان حقيقة في الاجتهد المطلق، لكان في مثل قولهم هل يجوز التجزّي في الاجتهد تنافراً، والمراد فيه هو القدر المشترك، مع أنه لا تنافر، على أنه بعد التخلية لا يصح سلب لفظ الاجتهد.

الثاني: أنّ مرادهم من الحكم في قولهم (الاجتهد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم) ماذا؟ وهل الاجتهد حقيقة اصطلاحاً في مطلق الملكة الحاصلة من الممارسة في العلم أي علم كان، فالواحد للملكه النحو مجتهد اصطلاحاً، أو الاجتهد حقيقة اصطلاحاً في الملكة الخاصة الشرعية الفرعية.

أو هو مشترك لفظاً بين كلّ الملكة وهذا الفرد الخاص منها بمعنى أن الأصوليين نقلوا الاجتهد عن اللغة في اصطلاحهم إلى هذا الفرد الخاص، والعلماء نقلوه عنها إلى مطلق الملكة، فصار منقولاً مرتين: مرة إلى الكلّي وأخرى إلى الفرد، أو هو منقول عن معناه اللغوي إلى الملكة الخاصة الحاصلة في الحكم الشرعي اعتقادياً كان أم عملياً، فيشمل ملكة علم الأصول أيضاً.

أو هو مشترك لفظاً بين الكلّي وهذا الفرد الخاص منه، أو هو منقول إلى الملكة الشرعية العملية، فيشمل ملكة علم الأصول والفرعيات لا الاعتقادات من الشرعيات.

أو هو مشترك لفظاً بين الكلّي وهذا الفرد الخاص منه؟ وجوهه.

مقتضى التبادر كونه حقيقة في الملكة الخاصة، أي الشرعية الفرعية، بل يصح سلب الاجتهاد عن ملكة الطب، فلا يقال للطبيب الحاذق أنه مجتهداً وله رتبة الاجتهاد، نعم يقال: أنه مجتهد في فنّ الطب، وهذا التقيد خارج عن محلّ الفرض؛ اذ الكلام في المطلق الخلالي عن القرينة، بل القاعدة المتقدمة آتية هنا.

بل يمكن دعوى عدم صحة السّلب عن خصوص الملكة الشرعية الفرعية، ويشكل بنحو ما مرّ من صحة تقسيم الاجتهاد الى تلك الملكة الخاصة والى الأعمّ منها، بل التقسيم موجود، وبأنّه لو كان حقيقة في الملكة الخاصة لزم التأكيد في قولهم (يجب الاجتهاد في الفقه) وحصل النقض في قولهم (يجب الاجتهاد في أصول العقائد) وبأنّه عند التخلية لا يصح سلب الاجتهاد عن مطلق الملكة أي علم حصلت.

فالحق أن يقال: أن لفظ الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين حقيقة في الملكة الخاصة، وبهذا الاعتبار يصح سلبه عن الملكة المطلقة، فصحة السّلب بهذا الاعتبار شاهد على ذلك، وفي اصطلاح العلماء حقيقة بنقل آخر في الملكة المطلقة، والشاهد عليه عدم صحة السّلب مطلقاً، مع قطع النظر عن اصطلاح أهل الأصول، فلا تناقض في وجود صحة السّلب وعدمه في المقام.

الثالث: أن الملكة الحاصلة لاستنباط الحكم الشرعي قد يكون ملكة علمية، وقد يكون ملكة ظنية، فهل الملكة المنقول اليها الاجتهاد هي الظنية فقط أم يشمل العلمية النظرية؟

وأتأتى الضروريات التي لا يحتاج إلى بذل الطاقة، فهي خارجة قطعاً الظاهر أنَّ المنقول إليه هو مطلق الملكة ظنِّية أم علمية؛ لعدم صحة سلب الاجتهاد عنَّ له ملكة علمية حاصلة في بعض المسائل الشرعية وليس له ملكة ظنِّية أصلًا.

الرابع: هل المراد من الملكة ملكة تحصيل الحكم الظاهري أم الواقعى أم الأعم؟ فإن كان المراد الظاهري أشكُل الأمر بعدم الفرق حينئذ بين الاجتهاد والفقه؛ إذ بناؤهم على جعل الفقه عبارة عن العلم بالحكم الظاهري، أو ملكة الحكم الظاهري.

وإن كان المراد أعمَّ أشكُل أيضاً في الفرد الظاهري منه لما قلناه، فانَّ بناءَهم على تبَيَّن الفقه مفهوماً مع الاجتهاد.

وانَّ كان المراد الواقع أشكُل بعدم صدق الاجتهاد والمجتهد حينئذ على من له ملكة استنباط بعض الأحكام الظاهرية فقط، كمن له ممارسة في مسألة أصل البراءة مثلاً، أو أصل الإباحة، بحيث كان له ملكة اجراء القاعدتين في مظانها، إلاَّ أنَّ يحاب باختيار الشق الآخر، والتزام عدم صدق الاجتهاد على ما ذكر، بل يصحُّ سلبه اصطلاحاً عن مثل ذلك الشخص.

مضافاً إلىَّ أنه لا ينفك ملكة الاجتهاد في الأحكام الظاهرية غالباً بل ودائماً عن ملكة الظن بالحكم الواقعى.

الخامس: هل، المراد بالملكه مطلق الملكة لتحصيل، الظن بالحكم الواقعى حتى مثل من له ملكة فهم عبائر القوم، فاستفرغ وسعه فيها فحصل<sup>(١)</sup> الظن من دون

(١) في (خ): فتحصل.

أن يكون له ممارسة في الظنّ، بحيث يستنبط الحكم الواقعي ظنّاً بنظره واجتهاده ودقته، أم المراد من له الملكة بالقسم الأخير؟ الظاهر الأخير لصحة سلب الاجتهداد عن ملكة مثل ذلك الشخص الأول.

فتححصل مما ذكر أنّ الاجتهداد عند الأصوليين ملكة يقتدر بها على تحصيل الاعتقاد بالحكم الشرعي الفرعوي الواقعي تحصيلاً نظرياً.

بقى الاشكال في شيء، وهو أنّ للاجتهداد تعريفاً ملكياً وتعريفاً حالياً، وملكـة كل شيء بحسب حالـه، فـإن مـلكـة الـبنـاء الـحاـصلـة لـلـبنـاء مـاـخـوذـة مـنـ حـالـهـاـ التـيـ هوـ الـبنـاءـ، وـالـحالـ أـنـهـمـ عـرـفـواـ الـحالـيـ منـ الـاجـتـهـادـ باـسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ كـمـاـ سـيـجيـءـ، وـهـوـ فـعلـ المـكـلـفـ وـحـالـ مـنـهـ، وـعـرـفـواـ الـمـلـكـيـ بـأـنـهـ مـلكـةـ يـقـتـدرـ بـهـاـ عـلـىـ اـسـتـبـنـاطـ الـحـكـمـ. وـمـقـضـيـ قـاعـدـةـ أـخـذـ مـلـكـةـ شـيـءـ مـنـ حـالـ ذـلـكـ الشـيـءـ أـنـ يـكـونـ الـاجـتـهـادـ الـمـلـكـيـ عـبـارـةـ عـنـ مـلـكـةـ اـسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ فـيـ تـحـصـيلـ الـاعـتـقـادـ أـوـ الـظـنـ، لـاـ مـلـكـةـ الـاسـتـبـنـاطـ، فـانـ الـأـوـلـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ الـثـانـيـ، أـوـ يـكـونـ الـحالـيـ عـبـارـةـ عـنـ اـسـتـبـنـاطـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، فـتـأـمـلـ.

وـأـمـاـ تـعـرـيفـهـ الـحالـيـ، فـقـيـلـ بـأـنـهـ اـسـتـفـرـاغـ الـفـقـيـهـ الـوـسـعـ فـيـ تـحـصـيلـ الـظـنـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ.

وـفـيهـ أـوـلـاًـ: أـنـ قـيـدـ الـفـقـيـهـ غـيرـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ؛ لـأـنـهـ يـغـنـيـ عـنـ قـيـدـ اـسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ أـوـ مـطـلـقـ مـنـ اـسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ، وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـارـسـاًـ فـيـ الـفـنـ لـاـ يـقـالـ لـهـ أـنـهـ اـسـتـفـرـاغـ وـسـعـهـ فـيـ تـحـصـيلـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، بـلـ الـظـاهـرـ مـنـ اـسـتـفـرـاغـ الـوـسـعـ فـيـهـ أـنـهـ هـوـ بـعـدـ الـمـارـسـةـ فـيـ الـفـنـ.

وثانياً: أنه مستلزم للدور؛ إذ على مقتضى ذلك التعريف لا بد أن يكون الشخص فقيها أولاً، ثم يجتهد ويحصل له رتبة الاجتهاد مع أن الفقاهة لا يكون إلا بعد الاجتهاد.

وثالثاً: أنه لا يلزم في الاجتهاد تحصيل الظن ليخرج العمليات النظرية كما مرّ، لعدم صحة السلب.

ورابعاً: أن الظاهر من هذا التعريف أنه لا بد من حصول الظن بعد الاستفراغ، وأن حصول الظن مدخلية في معنى الاجتهاد وليس كذلك؛ إذ الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل الظن حصل أم لم يحصل، وعند عدم الحصول يرجع إلى الأصول الفقاهية، لكن يصدق على استفراغه هذا أنه اجتهاد فتأمّل، وهذا لا ينافي ما قدمناه سابقاً من أن المراد من الملكة هو ملكة تحصيل الظن بالحكم.

وخامساً: أن الظاهر من هذا التعريف أنه لا بد في مفهوم الاجتهاد من كون الشخص عند استفراغ الوسع قاصداً لتحصيل الظن وليس كذلك؛ إذ لو لم نقل أنه لا بد له من قصد تحصيل العلم أولاً فلا أقل من القول بكونه قاصداً لتحصيل الاعتقاد.

هذا، ولسائل أن يقول: قيد الفقيه يحتاج إليه؛ إذ المراد من استفراغ الوسع مطلق بذل الطاقة واعمال النظر في المسألة الشرعية لتحصيل الظن وكون الشخص عارفاً بالمقدمات لا دخل له بمفهوم الاجتهاد، فلو لم يدرج قيد الفقيه حينئذ لدخل استفراغ وسع العامي. وفيه نظر ويمكن الجواب عن الدور: بأنَّ

المراد من الفقيه من له ملكة الفقه ومن له استعداد وقابلية قريبية للعلم بالأحكام لا الفقه الفعلى، فيندفع الدور فتعريف، الفعلى بنحو صحيح هو أنّ الاجتهاد استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الاعتقاد بالحكم الشرعي الفرعوي الواقعي، فظاهر مما ذكر أنّ الاجتهاد اصطلاحاً لفظ مشترك بين الملكي والحايلي.

بقي شيء، وهو أنّ قيد الفقيه ان أخذ في التعريف الحالي، فإنّ المراد به ملكة الفقه، أو حاله أي العلم بالحكم الظاهري، فإن كان الثاني لزم الدور، وإن كان الأول لزم عدم الانعكاس؛ لخروج من له ملكة اجتهاد بعض المسائل الفرعية على القول بالواقع، وعدم الحجّية عن التعريف؛ اذ ليس لهذا الشخص ملكة الفقه على هذا القول؛ اذ ملكة الفقه إنما هي ملكة العلم بالحكم الظاهري، وذلك إنما يوجد للشخص على هذا القول اذا كان له ملكة اجتهاد كلّ المسائل الفرعية؛ اذ ملكة العلم بالحكم الظاهري إنما هو مرتبة الحجّية، وعلى مذهب هذا القائل لا يكون حجّة إلا اذا كان له ملكة الاجتهاد في الكلّ والمفروض أنّ له ملكة الاجتهاد في البعض، فيخرج عن التعريف، والحال إنما قلنا: انّ الاجتهاد موضوع لمطلق الملكة، ولا بدّ من التطابق بين الملكي والحايلي، وان لم يؤخذ فيه قيد الفقيه لزم عدم الاطّراد لدخول العامي المستنبط باستفراغ وسعه.

والجواب عنه: أنّ المراد بالفقيه في التعريف من له ملكة الاستنباط وله ممارسة في الفنّ، وان لم يكن له ملكة الفقه فيطرد وينعكس.

ثم اعلم أنّ الفقه لغة: الفهم، وقيل: الفهم جودة الذهن، وقيل: هو العلم وقيل: مشترك. وفي الاصطلاح مشترك بين المعنى الحالي وال الملكي كالاجتهاد.

أما الحالى، فهو التعريف المشهور، أي العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية.

وفي هذا التعريف كلام من جهة الحكم، وهو أن المراد بالأحكام هل الكل أم البعض؟ وقد مر ذلك مع جوابه في أول الكتاب، وكلام من جهة العلم المنقول إليه لفظ الفقه، فقيل: المراد من العلم بالحكم في التعريف هو الظن بالحكم الواقعي، وقيل: أنه الاعتقاد بالحكم الواقعي، وقيل: أنه القطع بالحكم أعم من الواقعي والظاهري، وقيل: أنه القطع بالحكم الظاهري.

وما عدا الآخر باطل؛ لأن الفقه الحالى لو كان عبارة عن الظن أو الاعتقاد بالحكم الواقعي، وكان ملكته ملكة الظن أو الاعتقاد بالحكم الواقعي، فلا يكون بين ملكة الاجتهد وملكه الفقه فرق أصلًا في الآخر.

وفي الأول لا يكون الفرق بين القسم الظنّي من ملكة الاجتهد مع ملكة الفقه؛ لما قلنا من أن ملكة الاجتهد الاعتقاد بالحكم الواقعي أعم من العلم والظن.

وكذا في الثالث لا يكون الفرق بين قسم من ملكة الاجتهد أي العلمي منها، مع قسم واحد من ملكة الفقه أي الواقعي منها.

وأيضاً يرد على الأولين أن الفقه لغة بمعنى الفهم، وهو مطلق العلم على قول، فعلى الاحتمال الرابع يكون لفظ الفقه منقولاً من المطلق إلى المقيد، وأما على الأولين، فيكون منقولاً عن المعنى اللغوي إلى المجاز الصرف، والغالب في المنقولات الأول، مع أنه يرد على الأولين أن العلم المأخذ في التعريف ظاهر في القطع، وهو حقيقة فيه، والمجاز خلاف الأصل.

فان قلت: نحن وان حملنا العلم على المجاز لكنكم حملتم الحكم على الظاهريّ، وهو خلاف الظاهر.

قلنا: ما ارتكبناه تقدير، وما ارتكبتموه مجاز صرف.

واذا عرفت المعنى الحالي للفقه، قدرت على استخراج معناه الملكي، فهو على ما اختراه ملكة تحصيل العلم بالحكم الظاهري، وقد ظهر مما ذكر معنى الفقيه، وأمّا المفتى، فمعناه الحالي من يشتغل باظهار الأحكام عن رأيه واجتهاده، والملكى من له هذا المنصب، وتسمية هذا المنصب بالملكة لا يخلو من بعد، بل هو صرفة في الحقيقة.

وأمّا القاضي، فالحالى منه من يرفع الخصومة بين الخصميين على الوجه المخصوص، والملكى منه من له ذلك للمنصب.

وأمّا الحاكم، فالحالى منه المتصرف في أموال الغيب والمجانين وغير ذلك على الوجه الشرعاً المخصوص، والملكى منه من له ذلك المنصب، وقد مرّ أن التسمية بالملكة تسامح.

بقي النسبة بين الألفاظ الخمسة، فقيل: إن الفرق بينها أنها هو المفهوم فقط والمصدق واحد، وستعرف الحق في شرائط الاجتهد.

## ضابطة

في جواز تجزي الاجتهاد وعدمه



ولا بدّ أولاً من ذكر أمرين:

الأول: أنه لو كان لشخص ملكة يقتدر بها على استنباط بعض الأحكام الفرعية عن مداركها، فهل يجب عليه الاجتهاد في مسألة جواز التجزي وعدمه، أم يجب عليه التقليد في هذه المسألة الأصولية، أم هو مخير؟.

فإن كان في أحد طرفي المسألة قدر متيقن أخذ به للاشتغال، كأن يكون الاجتهاد في تلك المسألة الأصولية مبرئ للذمة قطعاً وكان الشك في جواز تقليده، أو بالعكس، ففي هاتين الصورتين مقتضى الاستغلال الأخذ بالقدر المتيقن.

وإن لم يكن قدر متيقن، فالحكم التخيير أن لم يوجد مرجح لأحد هما، لكن القدر المتيقن موجود وهو الاجتهاد، والكلام إنما هو في جواز التقليد فيها، كما يظهر من بعضهم، فلا بدّ له من الأخذ بالاجتهاد لأصل الاستغلال.

وعلى فرض عدم وجود القدر المتيقن، فالمرجح أيضاً في جانب الاجتهاد: لأنّه مفيد للظنّ، والتقليل مفید للوهم.

الثاني: الاختلاف الواقع بينهم في جواز التجزي وعدمه إنما هو في الفرعيات، وأماماً في المسائل الأصولية، فادعوا فيها الوفاق على جواز التجزي.

ويرد عليه: أنّ جواز التجزي في الأصول معناه إعمال بعض القواعد المجردة فيها في الفروع، فجواز التجزي في الأصول يستلزم جوازه في الفروع، ونفي الجواز في الفروع يستلزم نفي الجواز في الأصول، فكيف يكون الجواز في الأصول وفاقياً وفي الفروع خلافياً.

فإن قلت: لعل المراد وقوع الوفاق على جوازه في الأصول عقلاً، وأماماً الجواز الشرعي فمختلف فيه في الفروع، وليس المراد وقوع الوفاق على جواز التجزي شرعاً في الأصول حتى ينافي الخلاف في الجواز الشرعي في الفروع.

قلنا: ظاهر قولهم وقع الوفاق على جواز التجزي في الأصول هو الجواز الشرعي، فيبين ظاهر كلامهم تناقض أيضاً.

فإن قلت: لعل مرادهم من وقوع الوفاق على جواز التجزي في الأصول هو جوازه في بعض المسائل الأصولية التي لا يستلزم التجزية فيها اجتهاداً التجزية في الفروع، كمسألة<sup>(١)</sup> جواز تقليد الميت، ووجوب تقليد الأعلم، ولزوم تحديد النظر، فإن ملكة تلك المسائل ونحوها لا تستلزم ملكة الاجتهاد ولو تجزيًّا في الفقه، فلا ينافي جواز التجزي في الأصول اتفاقاً ولو شرعاً الخلاف في التجزى في الأحكام الفرعية.

قلنا: التجزى كما يكون في تلك المسائل كذا يكون في بعض المسائل التي يستلزم التجزى فيها التجزى في الفقه، وظاهر كلام مدعى الوفاق أعم من القسمين، فالتناقض بحاله، لكنه لا يرد على من لم يقل بامكان التجزى.

مضافاً إلى أنه لو كان دعوى الوفاق في نحو تلك المسائل التي ذكرت، لكن عليهم عنوان آخر لسائر المسائل الأصولية من حيث جواز التجزى وعدمه فيها ولم يعنونوا.

---

(١) في (خ): كمسائل.

إلا أن يقال: أنه لا مفر من ارتكاب خلاف الظاهر في كلامهم بحمله على تلك المسائل التي ذكرناها، حذراً من لزوم التناقض الذي هو في غاية البعد منهم، ولا أقلّ بعد ملاحظة ذلك التناقض من إجمال كلامهم في دعوى الوفاق بالنسبة إلى غير تلك المسائل، فلم يثبت الوفاق بالنسبة فيها لنا.

ثم أعلم أن النزاع في هذا المبحث إنما هو في أن ملكة الاجتهاد هل تتجزى أم لا؟ وأما الحال منه فيتجزى اتفاقاً، والآ لم يوجد مجتهد مطلق، وأيضاً الكلام في تجزى ملكة الاجتهاد أعمّ من الملكة العلمية والظنية على ما هو الظاهر منهم. إذا عرفت ذلك، فهنا مقامات ثلاثة.

**المقام الأول:** في امكان التجزي وعدمه، فقيل بالامكان وقيل بعدمه، والحق الأوّل لوجوهه:

**الأول:** الأصل أي أصالة الامكان، مع أنّ أغلب العلوم مما يقبل التجزي اتفاقاً، فيلحق المشكوك بالغالب.

**الثاني:** البداهة والوجودان، فانا نرى أنّ الشخص قد يكون له ملكة في العبادات لكثرة الممارسة فيها دون المعاملات، كما أنّ الشخص قد يكون له ممارسة في جزء من علم الطب، فله ملكة فيه دون سائر الأجزاء، كالحال والجراح ونحوهما.

**الثالث:** أنه لو لم يمكن التجزي في الاجتهاد لم يمكن الاطلاق أيضاً؛ لأنّ الملكة وإن كانت بسيطة، لكن علم الفقه له ملكات كثيرة، فملكه مسائل الطهارة غير ملكة مسائل الارث، لاختلاف مداركهما من غير ارتباط وهكذا،

فلكلّ جماعة من المسائل مملكة فملكة جميع الفقه مركبة من ملكات عديدة، ولا ريب أنّ الملكات تدرجية في الحصول بدها، فلا بدّ أن يصير الشخص أوّلاً متجزّياً ثمّ مطلقاً، فلو لم يمكن التجزّي لم يمكن الاطلاق.

فإن قلت: يحتمل أن يكون لما مارس فيه ذلك الشخص وتمسّك فيه بدليل اجتهادي في المسألة التي اجتهد فيها معارض في الأبواب التي لم يمارس فيها ولم يطّلع عليه شخص، فلا يكون باجتهاده وثوق، فلا يحصل له مملكة تحصيل الحكم الواقعي ولو في مسألة واحدة لوجود المانع، وهو احتمال وجود المعارض فيها لم يطّلع عليه.

قلنا أوّلاً: إنّ احتمال وجود المعارض موجود في المطلق أيضاً؛ إذ يحتمل ان يكون فيها لم يستحضره معارض لما اجتهد فيه.

وثانياً: إنّه لا يلزم أن يحصل العلم بفقد المعارض، وليس ذلك مأخوذاً في مفهوم الاجتهاد، بل الظنّ كاف، ولا يضرّه الاحتمال الموهوم، فإنّ الغالب مما يحتاج إليه من مدرك كل مسألة موظّف بوظيفة ومبوب بباب، فيحصل الظنّ بانتفاء المعارض.

وثالثاً: إنّا نفرض الكلام في المتّبع التام في اطّلاع الأقوال والأخبار في كلّ أبواب الفقه، بحيث يمكنه العلم بفقد المعارض مع عدم كونه مطلقاً.

ورابعاً: أنّ ما ذكر آنما يمنع من جواز العمل بذلك الاجتهاد لا من امكان تجزّي الملكة، ونحن الآن لسنا في مقام جواز العمل ولعلّ مراد المانع أيضاً هو المنع من صحة ذلك الاجتهاد لا من امكانه، فإنّ امكانه بديهي.

المقام الثاني: في جواز عمل المتجزي باجتهاده.

وفي مقامات ستة:

**الأول:** في أنه اذا حصل العلم للمتجزي بالمسألة الفرعية لدليل قطعي، لزم عمله بما علمه؛ للاجماع، ولبناء العقلاه حيث يطرحون<sup>(١)</sup> العمل حينئذ بقول الغير بلا دليل، ولحكم القوة العاقلة بذلك، فان طرح المعلوم وأخذ مقطوع العدم مما يحکم العقل بفساده، ولأدلة الاشتراك مع المشافهين في التكليف، فان المشافه لو علم لم يسأل.

ولا ريب في أن الشخص مكلف بتحصيل الأحكام الواقعية على، والعمل بالظن من باب اكل الميتة وكان ذلك تكليف المشافه بعد عثور الشخص بالواقع لا معنى لتقليله كما في المشافه.

مضافاً الى مفهوم الآية الشريفة «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup> فإن المفهوم المخالف عدم لزوم السؤال ان علموا. مضافاً الى ما ورد من أن من عرف شيئاً من أحكامنا فارضوا به حكم<sup>(٣)</sup>. وهو وان ورد في مقام جواز رفع الخصوصة الى مثل ذلك الشخص، ولم يدل بالطابقة على جواز عمل نفسه، لكن يفهم منه ذلك بالأولوية القطعية، فان الأول فرع الأخير.

(١) في (خ): يجوزون.

(٢) سورة النحل: ٤٣.

(٣) أصول الكافي ١: ٥٤، ح ١٠، ٧ و ٤١٣، ح ٥.

الثاني: في أنه اذا حصل الظن للتجزئي فهل له العمل به، أم لا بد له من التقليد، أم من الاحتياط ما أمكن أم حكمه التخيير البدوي، بمعنى أنه أيها اختار من الاجتهاد في المسائل أو التقليد لزم ذلك عليه دائمًا، لا بمعنى أنه مخير في كل مسألة من المسائل الفرعية بين الاجتهاد والتقليد، بل بمعنى أنه في المسألة الأصولية أيها اختار لزم عليه من لزوم الاجتهاد في المسائل أم التقليد أم حكمه التبعيض، فيختار الاجتهاد اذا كان التجزئي مسبوقاً بالاطلاق، ويختار التقليد اذا كان التجزئي مسبوقاً بالتقليد، وفيها لم يكن التجزئي مسبوقاً بشيء من الأمرين، كما لو كان متجزئاً في أول بلوغه يجتهد أو يحتاط أو يتخير بدواء؟ احتمالات، لكن الاحتياط المطلق منفي بالاجماع.

وأما لزوم التقليد، فقد يستدل عليه بأنّ الأصل حرمة العمل بظنه؛ لأنّ عمله بظنه عمل بما وراء العلم، خرج ظن المطلق بالوفاق، وبقى الباقي تحت الأصل.

وفيه أنّ الأصل كما ينفي جواز العمل بالظن لكونه عملاً بما وراء العلم، كذلك ينفي جواز التقليد لكونه عملاً بما وراء العلم، فمقتضى الأصل حرمة الأمرين معاً.

لكن لما كان بقاء التكليف ضروريًا وباب العلم منسدًا، خرج عمل المطلق بظنه وتقليد العملي أياه عن تحت الأصل، وبقى أمر التجزئي مشكوكاً، فأنه يلزم عليه العمل إما بظنه أو بالتقليد، لبقاء التكليف ضرورة وسدّ باب العلم، ولا قدر متيق أن في البين حتى يقال بلزوم أخذ التجزئي به، فخروج عمل المطلق

بظنه عن تحت الاصل، انما يجدي اذا كان جواز تقليد المتجزئ اياه مقطوعاً، وكان الشك في جواز عمله بظنه وليس كذلك، فلا بد حينئذ من الحكم بالتخير، فظهور ما ذكر وجه التقليد والتخير.

لكن الحق لزوم التقليد، لمنطق الآية الشريفة «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> والمتجزئ من لا يعلم، فعليه السؤال عن أهل الذكر أي أهل العلم، كما ذكره المفسرون، والمطلق من أهل الذكر والعلم لأنّه عالم بالأحكام الظاهرية، ان قلنا بتعظيم العالم عن الظاهري والواقعي، أو لأنّه عالم بالأحكام الواقعية في بعض المسائل مثل ما قام عليه الاجماع ففي هذا البعض يلزم عليه تقليد المطلق وفيها عداه بالاجماع المركب.

فان قلت: فسر أهل الذكر في بعض النصوص<sup>(٢)</sup> بالائمة عليهما السلام.

قلنا: هو من الآحاد، والمسألة أصولية لا يعتبر فيها الآحاد، مضافاً الى أن المتجزئ كان مقلداً أو لاً كما هو الغالب، وبعد التجزئ يستصحب وجوب التقليد وصحة التقليد، ويستصحب ما كان عليه سابقاً في المسألة الفرعية، كلزوم غسل الجمعة مثلاً.

فان قلت: لو كان المتجزئ مسبوقاً بالاطلاق صار الاستصحاب بالعكس، فتعارض الاستصحابان.

قلنا: استصحاب التقليد أكثر مورداً وأغلب فيقدم.

(١) سورة النحل: ٤٣.

(٢) اصول الكافي: ١٦٥، ح. ٧.

فان قلت: الآية الشريفة معارضة بالخبر الذي ذكرت سابقاً.

قلنا أولاً: إنّ ما نحن فيه خارج عن مدلول ذلك الخبر؛ لأنّ مدلوله أنّه من عرف شيئاً من الأحكام لا من ظنّ بشيء من الأحكام، وكلامنا في ظنّ المتجرّي لا في قطعه.

وثانياً: أنّ النسبة بين الآية الشريفة والرواية عموم من وجهه، يجتمعان فيمن عرف بعضاً من الأحكام دون بعض، كما فيها نحن فيه، فلا بدّ من الترجيح، وتفترقان فيمن عرف كلّ الأحكام، فإنّ ذلك لا يشمله الآية، وفيمن لا يعرف شيئاً من الأحكام، فإنّ ذلك لا يشمله الرواية.

فان قلت: في مادة الاجتماع الترجيح على الرواية للشهرة<sup>(١)</sup> في الفتوى.

قلنا: المرجح للأية الشريفة موجود، وهو ورود نصّ آخر بأنّ من عرف أحكاماً فارضوا به حكماً<sup>(٢)</sup>. والجمع المضاف فيه يفيد العموم، ومفهومه أنّ من لا يعرف الجميع فلا ترضوا به حكماً.

وثالثاً: أنّ المسألة أصولية، والخبر واحد وإن كان مشهوراً، والشهرة لا يخرجها عن كونه واحداً، وأمّا استشهادنا بالخبر في المقام الأول، فانّها كان من باب التأييد.

فان قلت: مقتضى انسداد باب العلم وبقاء التكليف، وعدم جواز التكليف بما لا يطاق، جواز عمله بظنه؛ إذ بعد تلك المقدمات الثلاث نقول: إنّه لا بدّ له:

(١) في (خ): مع الرواية المشهورة.

(٢) اصول الكافي ١: ٥٤، ح ١٠ و ٧: ٤١٣، ح ٥.

إما من العمل بظنه، أو بوهمه الحاصل من تقليد غيره، فان أزل منها بالتقليد لزم ترجيح المرجوح، أو خيرناه بينه وبين العمل بالظن، لزم التسوية بين الراجح والمرجوح، فتعين عمله بظنه.

قلنا: إن المقدمات الثلاث مسلمة، لكن نقول: عليه تقليد المطلق، ولا يلزم منه خروج عن الدين، ولم يدلل الضرورة على خلافه.

وأما ترجيح المرجوح، فمدفعه بأن اللازم على المكلّف الأخذ بالراجح عند المولى، لا بالراجح عند المكلّف وباعتقاده، فقد يكون الموهوم عند المكلّف راجحاً عند المولى، ويجب عليه الأخذ بالموهوم عنده.

ألا ترى أنه لو حصل من حديث صحيح وهم بحكم، ومن القياس ظرّ بخلافه، وجب الأخذ بالموهوم باعتقاده، فإنه راجح عند الشارع، وإن كان مرجواً عنده، فالمناظر في التكليف الأخذ بالراجح عند الشارع، وإن كان مرجواً في نظر المكلّف، ونحن قد أثبتنا بالأية الشرفية أن الراجح عند الشارع التقليد.

هذا، ويمكن رد الآية الكريمة بالاجمال؛ لأن الذكر قد أطلق على معانٍ آخر، ففي قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> المراد به الصلاة، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْر﴾<sup>(٢)</sup> المراد به القرآن، فإذا كان المستعمل فيه متعدداً نقول: الآية الشرفية بجملة؛ لاحتمال أن يكون المراد من الذكر فيها القرآن، فالمعنى

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) سورة الحجر: ٩.

اسأله أهل القرآن، أي العارف بمعناه وبواطنه، أو نحو ذلك، فانّ أهل القرآن لا يقال على قارئ القرآن، بل يفهم من الاضافة خصوصية في الأهلية، فلعلّ المراد أهل البيت عليهم السلام.

وأمّا تفسير المفسّرين، فمدفوع بأخبار<sup>(١)</sup> كثيرة وردت في أنّ المراد أهل البيت عليهم السلام، فيبقى الاجمال بحاله.

سلّمنا أنّ المراد أهل العلم، لكن قد يكون للمسألة طريق علمي للمتجزى كالاجماع، ففي تلك المسألة هو من أهل العلم، فان ظاهر الآية الشريفة انكم ان لم تعلموا شيئاً فأسألوا من أهل العلم ما لا تعلمونه، فيلزم بمقتضى منطق الآية الشريفة رجوع غير العالم الى هذا العالم المتجزى، فيكون قوله حجّة لهم ويتمّ الأمر في الباقي، أي في المسائل الظنية للمتجزى بالاجماع المركب.

وإذا كان قوله حجّة لغيره في كلّ مسألة أفتى به علمًا أو ظنّاً كان حجّة لنفسه وعمله أيضاً بالأولويّة القطعية والاجماع المركب، فما ادعته من الاجماع المركب معارض بهذا الاجماع المركب، وهذا أرجح لاعتراضه بالشهرة وبالنصّ الأول المتضمن لحكومة من عرف شيئاً من الأحكام.

فإن قلت: اجماعنا المركب معاضد بمفهوم النصّ الأخير المتضمن لاشتراط معرفة كلّ الأحكام؛ لأنّ مفهومه أنّ من لا يعرف كلّ الأحكام فلا ترضوا به حكمًا.

(١) راجع مسائل الشيعة ٣٧: ٦٣ باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين عليهم السلام.

قلنا أولاً: أن الأحكام في النص لا يمكن حمله على الاستغراق؛ لأن معرفة كل الأحكام لا يمكن لغير المقصوم؛ لعدم تناهيتها وتجددتها يوماً فيوماً، فلا يتحقق مصداق الرواية في غير الله تعالى وأمنائه، فتصير لغوأ، فلا بد أن يكون المراد من الأحكام جنس الجمع مع ابقاء العرفان على ظاهره، أو المراد من العرفان ملكة العرفان مع ابقاء الأحكام على الاستغراق الذي هو معناه الأصلي.

والأول أولى؛ لأن الأخير زيادة على التجوز في العرفان يستلزم التقييد أيضاً، مع ابقاء العرفان على ظاهره؛ اذ مطلق وجود ملكة الكل لا يكفي في جواز رفع الخصومة، بل لا بد من العلم الفعلي، فيكون المراد على الاخير من له ملكة الكل مع العلم الفعلي بواقعة رفع الخصوصة، وأماماً الأول فمجاز ليس الا.

وثانياً: أن الأحكام وإن كان للاستغراق، لكن مفهومه على ما يفهم عرفاً أن من لا يعرف شيئاً من الأحكام فلا ترضوا به حكماً، كما أن مفهومه على الجواب الأول أن من لا يعرف الحكم فلا ترضوا به حكماً.

ويمكن رد الاستصحاب بأنه فيها نحن فيه غير جار؛ اذ من كان مقلداً ثم صار متجزياً: إما أن يكون الدليل الدال على لزوم تقليده شاملًا للحالتين، أي قبل التجزى وبعده فحينئذ لا يحتاج إلى الاستصحاب مضافاً إلى ان مثل هذا الدليل لم يثبت لنا.

وإما أن يكون دالاً على لزوم التقليد قبل التجزى، فلا يجري الاستصحاب أيضاً، لكون مورد الدليل حاله قبل التجزى خاصة، فاختلَفَ الموضع.

وإما أن يكون الدليل دالاً على لزوم التقليد في الجملة.

فنقول: إنما أن يكون ذلك الدليل المجمل الدال على الحكم دالاً عليه في الواقع بطريق الاستغراق، أو في خصوص حالة قبل التجزي لا بشرط. أما الأول، فقد عرفت أنه لم يثبت، وعلى فرض ثبوته لا معنى للاستصحاب؛ لعدم وجود الشك.

وأما الثاني، فلا يجري فيه الاستصحاب أيضاً؛ لأن القدر الثابت من المستصحب هو لزوم التقليد، أو صحته في الأفعال الواقعة قبل التجزي، وبعدة غير ثابت، فلا استصحاب لعدد الموضوع.

نعم يجري الاستصحاب لو علم اجمالاً، ثم شك في البقاء مع اتخاذ الموضوع، كما لو علمنا بنجاسة الماء المخصوص، ثم شكنا في تطهيره، مضافاً إلى أن الاستصحاب في الحكم الفرعوي الذي ادعنته غير جار، لكون الشك فيه سارياً، اذ في الجمعة السابقة مثلاً كان حكم المقلد في الواقع باعتقاده في غسل الجمعة الوجوب مثلاً، وبعد التجزي يشك في كون حكمه الواقعي في الجمعة السابقة هو الوجوب أم لا، كما أنه شاك بعد التجزي.

فإن قلت: الحكم ظاهري الموجود قبل التجزي المقطوع به قبل التجزي حتى بعد حصول التجزي مستصحب، فليس الشك سارياً.

قلنا: نعم لكن الاستصحاب الحكم الظاهري، وإن كان طارياً لا يعتبر إذا كان منضباً إلى الواقعي المشكوك بالشك الساري، فمتى صار الشك سارياً بالنسبة إلى الواقعي لم يكن الاستصحاب معتبراً إلا بالنسبة إلى الحكم الواقعي الظاهري، وإن كان الشك بالنسبة إلى الظاهري طارياً، مضافاً إلى أن الاستصحاب معارض بمثله في جانب التجزي بناءً على زعمك من جريان الاستصحاب.

فإن قلت: استصحابنا أكثر مورداً فيقدم.

قلنا: استصحابنا معتضد بالشهرة.

وإذا عرفت بطلان أدلة الخصم، فالحق أن يقال: إن احتمال عدم كون المتجزئي مكلفاً بشيء أصلاً منفي بالاجماع، كما أن لزوم الاحتياط والتبعيض المتقدم باحتماله الثلاثة باطلة بالاجماع، فبقى أحد الأمور: إما لزوم التقليد أو الاجتهاد أو التخيير البدوي، وخير الثلاثة أوسطها؛ لما مرّ من الدليل العقلي الحاكم بعد المقدمات الثلاث ببطلان ترجيح المرجوح، أو التسوية بينه وبين الراجح.

وما ذكره في رده من أن المكلف يلزم عليه الأخذ بالراجح عند المولى وفي الواقع لا بالراجح نظره، مدفوع بأن ذلك يتم إذا تم دليل لزوم التقليد، والأخذ بالموهوم في النظر، حتى يكشف عن كون ذلك راجحاً في الواقع عند المولى، وقد عرفت بطلان دليل لزوم التقليد فلا بد من الأخذ بالراجح في النظر حتى يثبت المرجوية عند المولى، وإلا فمطلق احتمال المرجوية عند المولى غير كاف بالبداية من العقل، فإن طرح حكم العقل غير معقول، واللانسد باب الاستدلالات العقلية غالباً.

فإن قلت: رجحان ظنه على وهمه معارض يكون ظن المطلق أقوى لقوته ملكته.

قلنا: الأقوائية بالنظر إلى العامي مسلمة، وأمّا بالنسبة إلى المتجزئي، فلا مع أن الشّهرة أيضاً مما يرجح عمله بظنه.

فان قلت: بناء العقلاء على أنهم اذا علموا أنهم كانوا مكلفين أمس مثلاً بشيء، ثم شكوا في اليوم في أن تكليفهم حينئذ هو تكليف الأمس أم غيره أم التخيير، لكان عملهم على التكليف السابق.

قلنا: بناوئهم لأنفسهم ذلك، ولو عرض لهم حال المتجزّي بحصول الظن على خلاف حكم الأمس، لم يحكموا بحكم الأمس، مضافاً الى أن هذا لا يتم في المطلق الذي صار متجزّياً.

هذا، ويمكن رد الجواب المتقدم عن الاستصحاب بأن مذهبك أن من قلد مجتهداً وجب عليه بقاوئه على تقليده بعد موته مجتهده للاستصحاب، والحال أن التردّيات التي ذكرتها في ابطال استصحاب تقليد المتجزّي آتية هنا بعينها.

فان قلت: يمكن فرض الشك في المسألة المفروضة مع عدم تعدد الموضوع، بأن تعلق بذمة المقلد مثلاً وجوب غسل الجمعة في يوم الجمعة بتقليد مجتهد حيّ، وأخر المقلد للغسل يوم الجمعة الى قريب الظهر، فمات مجتهده قبل الظهر قريباً منه، فيستصحب وجوب الغسل عليه الثابت وجوبه في هذا اليوم قبل موته مجتهده قطعاً.

قلنا: يمكن فرض مثل ذلك في المتجزّي أيضاً فيها اذا كان مقلداً في وجوب غسل الجمعة وأخره الى قريب الظهر، فصار متجزّياً قبل الظهر، فيستصحب وجوب التقليد في غسل الجمعة الثابت وجوبه قبل صدوره متجزّياً قطعاً، فيستصحب صحة تقليده كما عليه بناء العقلاء أيضاً.

فالحق حينئذ جريان استصحاب لزوم التقليد، وصحته في حق المتجزى وان لم يجز في الحكم الفرعى، لكون شكه سارياً، فينحصر الجواب عن الاستصحاب بمعارضته باستصحاب وجوب الاجتهد وصحته في المطلق الذى صار متجزياً، فالحق اذن في المقام الثاني لزوم عمل المتجزى بظنه بسلامة الدليل العقلى عن المعارض.

### المقام الثالث:

في أنه اذا لم يحصل للمتجزى بعد الاجتهد والتأمل والفحص ظن بأحد طرفى المسألة، فهو يعمل بالأصول الفقاهية التعبدية، وإن كان للمطلق في تلك المسألة ظن بال الواقع، وليس عليه تقليد المطلق وذلك لوجوه:

الأول: أن كل من قال بجواز عمل المتجزى بظنه قال بعمله بتلك الأصول.  
الثاني: الاستصحاب في المطلق الذي صار متجزياً وفيباقي بالاجماع المركب.

فإن قلت: الاستصحاب المعارض في المسبوق بالتقليد موجود مع أنه أكثر مورداً.

قلنا: هذا الذي ذكرناه أرجح للشهرة.

الثالث: الدليل العقلى؛ لأنّه بعد ما ظنّ بعد عدم وجود دليل اجتهادي على الحكم الواقعى، وبيطلان ما تمسّك به المطلق لاختلاف رأيه مع المطلق في المسألة الأصولية مثلاً الموجب لاختلافه معه في المسألة الفرعية: إما أن يكون تكليفه حينئذ تحصيل العلم، فهو تكليف بما لا يطاق، أو الاحتياط فهو منفي بالاجماع، أو الاجتهد فهو الظاهر لأنّه راجح بالنسبة إلى التقليد من وجهين:

أحد هما: أن ظاهر العلماء تجويز عمله بهذا الاجتهاد، وبالعمل بالأصول الفقاهية ان لم ندع القطع بوجود الاجماع المركب، فلا أقل من الظهور لعدم تفصيلهم.

الثاني: أن المفروض أن المتجزى متوقف في المسألة من حيث الحكم الواقعي ولا ظن له به، لكنه من جهة أخرى ظان بعدم تمامية دليل المطلقاً، فرأي المطلق عنده موهوم، والعمل بالأصل عنده راجح، فيكون التقليد من هاتين الجهتين مرجحاً، والعقل يحكم بقبح ترجيح المرجوح على الراجح، أو التسوية بينهما، فبطل التقليد والتخيير أيضاً، وثبت لزوم عمله برأيه، مضافاً إلى وجود الإجماع المركب القطعي.

#### المقام الرابع:

في آنٍ إذا كان للمتجزى قوة الاجتهاد في بعض الأحكام فاجتهد وانجر أمره إلى العمل بالأصول الفقاهية، لكن ليس له ظن ببعض الأحكام الآخر أصلاً، فهل له العمل حينئذ بما استنبطه من الأحكام الفقاهية أم لا؟ فنقول: هذا يحتمل وجهين:

أحد هما: أن يكون للشخص قوة الاجتهاد وتحصيل الظن بالحكم الواقعي، لكن اتفق تصادم الأدلة والرجوع إلى الأدلة الفقاهية، واستخراج الأحكام الظاهرية من دون ظن<sup>(١)</sup> بالواقع.

وثانيهما: أن يكون له مرتبة الاجتهاد في الأحكام الظاهرية لا غير، لمارسته في الأصول الفقاهية، وليس له رتبة تحصيل الظن بالواقع.

(١) في (خ): ظنهم.

أما الأول، فالحق فيه لزوم عمله باجتهاده وبالأصول الفقاهية، لما ذكرنا في المقام الثالث من الأدلة.

وأما الثاني، فالحق فيه لزوم التقليد، لما مر في تعريف الاجتهد، من أنّ الظاهر منهم أنّ هذا الاستخراج لا يطلق عليه الاجتهد حقيقة اصطلاحاً، ولا يقال عليه المجتهدو، إن قلنا بأنّ انفكاك تلك القوّة عن قوّة تحصيل الظن بالواقع بعيد، فإذا لم يكن مجتهدًا فلا معنى لعمله بما انجر اليه رأيه؛ لاتفاقهم على أنّ غير المجتهد لا يعمل برأيه وأنّ عليه التقليد، فإذا ثبت الصغرى وهي عدم كونه مجتهدًا بما مر في التعريف، ثبت الكبرى وهي عدم جواز عمله برأيه بالاتفاق، لكنّ لما كان أحدى المقدّمتين وهي الصّغرى ظنية كانت النتيجة تابعة لأحسن المقدّمتين.

فإذا أردنا إثبات المطلوب، قلنا: إنّ ذلك الشخص إما مكلّف بتحصيل العلم، أو بالاحتياط، أو بالتقليد، أو بالاجتهد، أو بالتخير، أما الأولان ف fasadan، وأما الاجتهد، فمرجوح بالنسبة إلى التقليد؛ لظهور آراء العلماء في لزوم التقليد عليه، فبطل التخير والاجتهد وتعين التقليد، مع أنّ استصحاب التقليدات هنا أيضًا، ولا يصلح معارضته بالاستصحاب المقابل؛ لأنّ استصحاب التقليد في حقّ هذا الشخص معارض بظاهر العلماء، فإنه ليس مجتهدًا متجرّياً حتّى يدعى الشهرة على العكس، لما قلنا من عدم صدق المجتهد عليه مع أنه أكثر مورداً.

**المقام الخامس:**

في أنه لو كان للمتجزّي قوّة الاجتهاد بتحصيل الظنّ بالحكم الواقعى تحصيلاً نظرياً، لكنه لم يجتهد كذلك بل حصل الظنّ بالحكم الواقعى من المأخذ السّمحة السهلة، كما لو كان مارساً لكتب الفقه، فتتبع وحصل له من الشهرة أو ذهاب جمع من المحقّقين الظنّ بالحكم الواقعى من دون أن يراجع مأخذ الحكم، ويجتهد فيه بدقة النظر، فهل له العمل بظنه ذلك أم لا؟ وجهان أقواهما عمله بما اجتهد فيه؛ لأنّ ذلك الشخص مجتهد، ولا قائل بالفصل بين أسباب الظنّ الاّ ما خرج بعد القول بحجّية كلّ ظنّ للمجتهد لسدّ باب العلم.

فنقول: هذا الشخص يجب عليه عمله بظنه لانسداد باب العلم، والاستصحاب المتقدم في المقام الثالث، والاستصحاب معتمد بالشهرة؛ لأنّ هذا الشخص متجرّى بالفرض، بل لا يبعد دعوى الاجماع المركّب، فإنّ كلّ من قال بحجّية ظنّ المتجزّي قال بحجّية ظنّ كلّ متجرّى وكلّ ظنّ حاصل له.

**المقام السادس<sup>(١)</sup>:**

في أنه لو لم يكن للشخص رتبة الاجتهاد ولو تجزّياً، فهل له العمل بظنه اذا كان له قوّة التّتبع في الكتب وتحصيل الظنّ من المأخذ السهلة كما قلنا في المتجزّي أم لا؟ وجهان أقواهما، لزوم التقليد؛ لأنّه ليس بمجتهد مطلقاً، ويجب التقليد على كلّ من ليس مجتهداً اتفاقاً، مع الدليل العقلي والاستصحاب.

(١) في (خ): الثاني.

المقام الثالث: اعلم أنه لا يجوز للغير أي العامي تقليد المتجزى، أما اذا تمكّن من تقليد المطلق الحيّ، فلأنّ تقليد المطلق مبرئ للذمة قطعاً، والقطع بالاشتغال مقتضاه تحصيل القطع بالامثال، وهو لا يحصل بتقليد المتجزى لكونه مشكوكاً، مضافاً إلى أنّ الأصل حرمة العمل بما وراء العلم، خرج تقليد المطلق بالوفاق وبقي الباقي.

وأما اذا لم يتمكّن من تقليد المطلق الحيّ لكن كان مقلّداً للمطلق حين حياته، فلأنّ مقتضى الاستصحاب وجوب بقائه على تقليده، وبعد هذا الاستصحاب يكون تقليد الميت المطلق مبرئاً للذمة قطعاً، وتقليد المتجزى مشكوكاً، فمقتضى الاشتغال الأخذ بالأول.

واما اذا لم يتمكّن من تقليد المطلق الحيّ، ولا كان مقلّداً للمطلق الميت حين حياته، فدار أمره بين تقليد المطلق الميت ابتداءً وبين تقليد المتجزى الحيّ، فحيينما وان لم يكن شيء منها قدرأً متيقناً، لكن سدّ باب العلم وبطلان الاحتياط والتکلیف بما لا يطاق والترجیح بلا مرّجح أو جب التخيیر إن لم يكن مرّجح في الین، لكن المرّجح لتقليد الميت المطلق موجود، وهو كون رأيه أقوى في نظر العامي من رأي المتجزى فلا بدّ من أخذه بما هو الأقوى في نظره.

فإن قلت: الحياة مرّجح لتقليد المتجزى.

قلنا: الحياة لا يوجب قوّة الظنّ للعامي، فلا يصير مرّجحاً.

فإن قلت: أجمعوا على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً.

قلنا: هم كلام آخر، وهو عدم جواز تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم، وانصراف كلامهم الأوّل واجماعهم إلى ما نحن فيه غير معلوم إن لم يقيّد الأعلم بالحجيّ.

فان قلت: ربما يكون ظن العامي برأي المتجزى أقوى من رأي المطلق إما لأن للعامي خطأ من العلم وان لم يضر برتبة الاجتهداد، فيظن بصحة دليل المتجزى بعد ملاحظته، وإما لأن المتأخر المتجزى عالم بمدرك الميت المطلق، وبعد اطلاعه على مدركه يرد قول المطلق أيضاً مع ذلك، فيحصل الظن برأي المتجزى، فحينئذ لو قلد الميت المطلق لزم ترجيح المرجوح، ويتم جواز تقليد المتجزى من غير هذا الفرض بالاجماع المركب.

قلنا: يمكن قلب الاجماع المركب في صورة كون رأي المطلق الميت راجحاً في نظر المكلف العامي، ويتم في الباقى بالاجماع المركب وهذا الاجماع أقوى؛ لكون ملكة المطلق أقوى واقرب باصابة الواقع.

فان قلت: اجماعنا المركب أقوى لاعتراضاته بالشهرة، وبالنص التقدم الحاكم بأن من عرف شيئاً من احكامنا فارضوا به حكماً، فاته يدل على جواز موافقة المتجزى، والميت ليس بموجود حتى يرافق اليه، فيجوز تقليده أيضاً.

قلنا: ان كان غرضك الاستدلال بالرواية والشهرة مستقلاً، فالمسألة أصولية لا يعتمد فيها بالشهرة، وخبر الواحد وإن كان منجبراً بالشهرة.

وإن كان غرضك الاعتراض كما قلت، فيه أن غاية ما يحصل من الشهرة والخبر الظن باعتبار قول المتجزى، فتعارض هذا الظن الذي هو في المسألة الأصولية مع الظن بالحكم الفرعى الواقعي الحالى من قول المطلق في المسألة الفرعية، ولا ريب في أن أول الظنّين نوعي، والأخر شخصي، فيقدم الأخير.

فان قلت: في المتجزى المسبوق بالاطلاق تحكم بالاستصحاب على لزومبقاء العامي على تقليده في المسائل التي قلد فيها، ويتم في غيره وهو جواز تقليد المتجزى بدوأ بالاجماع المركب.

قلنا: هذه الصورة مسلمة، وكلامنا في صورة التجزي الغير المسبوق بالاطلاق، والاجماع المركب لم يثبت، والقدر الذي ثبت من الاستصحاب جواز تقليد المتجزى المسبوق بالاطلاق في المسائل التي قلده العامي فيها حال اطلاقه، وما عدا ذلك لم يثبت.

فإن قلت: نفرض الكلام في مسألة لم يجتهد فيها المتجزى المسبوق بالاطلاق حين اطلاقه، واجتهد فيها بعد صيرورته متجزياً، فنقول: إن المقلد العامي لو كان قلده في تلك المسألة في زمان اطلاقه لكان صحيحاً فيستصحب، ويتم في الباقي بالاجماع المركب.

قلنا أولاً: أن هذا الاستصحاب تعليقي وليس بحججة.

وثانياً: أن ذلك يمكن إجراؤه في المطلق الميت أيضاً، وإن لم يقلده حال حياته لكنه صحيحاً، فيستصحب، فلا بد في جميع الصور من تقليد الميت، أو المطلق الحي دون المتجزى أصلاً، اللهم إلا أن يقال بلزوم تقليد العامي للمتجزى في الصورة الأخيرة من الثلاثة لوجهين:

الأول: الدليل العقلي؛ لأن المقلد العامي إذا ظن بقول المتجزى في المسألة الفرعية، فهو إما مكلف بتحصيل العلم أو بالاجتهاد، فهما تكليفان بها لا يطاق، أو بالاحتياط فهو خلاف الاجماع، أو بتقليد المتجزى الحي، فهو المطلوب، أو بتقليد الميت المطلق ابتداءً، فهو مرجح في نظره بالنسبة إلى قول المتجزى بالفرض، فلا بد له من تقليد المتجزى حينئذ لأن الراجح، ويتم الأمر في الباقي بالاجماع المركب، وقلنا: الاجماع وان أمكن، لكن اجماعنا أرجح لاعتراضه بالشهرة، وبها ورد من أن من عرف شيئاً الخ.

فان قلت: ما ذكرته سابقاً من أنّ الظنّ الشخصي مقدم على الظنّ النوعي وارد هنا.

قلنا: ليس الأمر كذلك، بل المفروض أنّ الظنّ في جانب المتجزّي أيضاً شخصي؛ اذ المفروض ظنّ العامي برأيه في المسألة الفرعية، وينضم إليه مع ذلك الظنّ النوعي الحاصل من النصّ والشهرة، فحيثئذ يحكم بتقاديم هذا الشخصي- لاعتراضه بالنوعي.

الثاني: الاستصحاب المتقدّم فيمن صار متجزّياً بعد كونه مطلقاً.

فان قلت: ان أردت استصحاب لزوم التقليد فيمن قلّده حال الاطلاق، فقد اعترفت بأنّ كلامنا ليس منه، وان أردت استصحاب صحة التقليد الفرضي التعليقي، فقد مرّ فيه خدشتان.

قلنا: المراد الأخير قوله (ان الاستصحاب تعليقي وحجّيته غير معلوم) مدفوع بأنّ الاستصحاب المعلق على وجود الموضوع حجّة، فانّ كل الأحكام معلقة على وجود الموضوع، فحكم الشارع بنجاسة الكلب معلق على وجوده.

وهكذا قوله (انه يمكن القلب) مدفوع بأنّ استصحابنا أرجح للشهرة مع الاجماع المنقول في المقام على عدم جواز تقليد الميت بدواً، وأماماً عدم جواز تقليد غير الأعلم، فهو ليس وفاقياً على الظاهر.

وهل للمتجزّي القضاء ورفع الخصوصة أم لا؟ وجهان، أقواهما: الأول؛ للاجماع المركّب من القائلين بجواز تقليد الغير أية، وللاستصحاب في المطلق الذي صار متجزّياً، ولالأولوية القطعية فتأمل، ولدلالة منطوق النصّ الحاكم

بأنّ من عرف شيئاً من أحكامنا فارضوا به حكماً وما رأيته من اشتهرانا بهذا النص في مقام جواز تقليد الغير أيّاه، فانّا هو من باب الملازمة لا من باب المنطق.

وهل له الحكومة أيضاً أم لا؟ وجوه، ثالثها الجواز إن كان له ملامة استنباط كلّ مسائل الحكومة وما يتعلّق بها، وإلا فلا، لكن ظاهر كلاماتهم واطلاقاتهم من أنّ التجزّي يعمل بمقتضى رأيه الجواز فيها له العلم من المسائل حكومة كان أم لا، والعمل بمسائل الحكومة هو الحكم، مع ما قاله بعض من أن النسبة بين الألفاظ الخمسة أي بين مصاديقها التساوي، وبعد كون التجزّي مجتهداً يلزم كونه حاكماً، على أنّهم لم يتعرّضوا للبيان بذلك، وظاهره الكشف عن اكتفائهم عنه بحكمهم بجواز عمله برأيه وتقليد الغير أيّاه، والظاهر وجود الاجماع المركّب على جواز حكومته من القائلين بجواز عمله.

ومع ذلك نقول: إنّ لو كان مطلقاً، ثم صار متجزّياً، فاجتهد في مسألة من مسائل الحكومة التي لم يجتهد فيها حال اطلاقه، لزم عليه العمل بمقتضى رأيه للاستصحاب، ويتمّ الأمر في غيره بالاجماع المركّب.

فإن قلت: لو كان التجزّي مسبوقاً بالتقليد فاجتهد في مسألة من مسائل الحكومة، فمقتضى الاستصحاب أن لا يحکم.

قلنا: استصحابنا أقوى لكونه وجودياً.



**ضابطة**

**فيما يشترط في الاجتهاد المطلق**



## للاجتئاد المطلق شرائط:

منها: معرفة العربية مادة وهيئة، أي معرفة اللغة والنحو والصرف؛ لأنّ اللازم على الفقيه استخراج الحكم من الأدلة، ومنها الكتاب والسنة، وهم عربيان.

فإن قلت: ليس ما ذكر شرطاً؛ لامكان معرفة الأحكام بالاهمام أو الجفر ونحوهما.

قلنا أولاً: إنّه غير واقع ومحرد فرض، ولم نر وقوعه في زماننا وما شابهه.  
وثانياً: أنّ الاجتئاد هو استخراج الحكم من الأدلة المعهودة لا مطلق معرفة الأحكام.

فإن قلت: يمكن استخراج الحكم من الكتاب والسنة بالجفر مثلاً، بأنّ نعلم من الجفر أنّ المراد من الكلام ذلك.

قلنا: كلامنا في استخراج الحكم بطريق معرفة الدلالة لا المراد فقط، إلا أن يقال: إنّه يستخرج المعنى اللغوي من الجفر ويعلم منه الدلالة على الحكم.

أقول: فيه آنا قلنا إنّ الاجتئاد يتوقف على معرفة المذكورات، وبعد استخراج الدلالة والوضع قد عرفت المذكورات فلا نقض.

وهل يلزم أن يكون معرفة اللغة بطريق راجعة الكتب المؤلفة وتعلّمها ومعرفة اصطلاحاتها، أم يكفي اللبّ لأن يكون الشخص من فصحاء العرب الذين يعلمون العربية لأنّها لسانهم، وإن لم يعلموا الاصطلاحات والتسمية بالفاعل والمفعول وغيرهما بعد علمهم بلبيها، وبأنّ ما يسند اليه الشيء مرفوع، وما يقع عليه الفعل منصوب وهكذا؟

الحق الآخر؛ لعدم مدخلية خصوصيات الاصطلاحات، والمراد من توقف الاجتهاد على العربية أعمّ من القسمين، والدليل القائم على اشتراطه لا يدلّ على أزيد من ذلك، فلا يقال: إنّ العربي القح يمكنه معرفة مراد السنة بغير معرفة تلك العموم.

وهل يلزم أن يكون معرفة المذكورات بنحو الاجتهاد، كما هو القدر المتيقن ويقتضيه قاعدة الاستعمال، أم يجوز معرفتها تقليداً؟ وجهان، والحق كفاية كلّ من الاجتهاد والتقليل، أمّا جواز الاجتهاد، فللجماع، والأولوية القطعية بالنسبة إلى التقليل إذ لو لم يكن الاجتهاد مجزياً لكان التقليل مجزياً، حذراً من التكليف بما لا يطاق بعد العلم بوجود التكليف، وإذا كان التقليل مجزياً، فالاجتهاد بطريق أولى، وأيضاً لو لم يكن الاجتهاد مجزياً لكان اجتهاد من يريد تقليله من أهل اللغة أيضاً غير مجز، فكيف يقلّد الغير أية ولم يقل به أحد.

واماً جواز التقليل، فللجماع، ولزوم العسر لو لزم الاجتهاد في الكلّ على من يريد الاجتهاد في الفقه، فإنّ عمره حيثذا لا يفي بالاجتهاد بالمقدّمات فكيف بذاتها، ففي التكليف بالاجتهاد عسر بل تكليف بها لا يطاق، وإن كان مكلّفاً بالاجتهاد في الفقه أيضاً، أو تعطيل الأحكام ان لم يكن، هذا اذا أراد معرفتها من الكتب المؤلفة.

واماً اذا اراد المعرفة بطريق تعلم لسانهم، أو كونه من أهل اللسان، فلا بدّ له من الاجتهاد عند الاشكال، والاً لم يحصل المعرفة بالطريق المذكور، أي بطريق كون العربية لساناً له، والحال أنّ المفروض ذلك، فالتقليل ينافي هذا الفرض، فلا بدّ من أراد المعرفة بهذا الطريق من الاجتهاد في موارد الاشكال.

وهل يشترط للمقلّد حصول الظنّ الشخصي أم النوعي أم لا يلزم شيء منها؟ الحقّ أنّ الأخير خلاف الاجاع، وخلاف أصالة حرمة العمل بما وراء العلم، وأنّ الظنّ الشخصي غير لازم، بل يكفي الظنّ النوعي، أي الظنّ الطبيعي، وإن حصل الظنّ الغير المعتبر على خلافه، سواء كان عدم اعتبار الظنّ للأصل، أم للدليل على عدم الحجية.

وأمّا حجّية الظنّ النوعي، فإنّ كان الظنّ الغير المعتبر على خلافه، ف فهي مستندة إلى الأدلة الخاصة، وبسببها يصير ظناً خاصاً، وإلى الدليل العقلي وبسببه يصير ظناً مطلقاً من تلك الجهة، ولا زمه جواز التعدّي إلى سائر الظنّون أيضاً في باب العربية كالعمل بالاستقراء، بخلاف ما لو كان علمنا بالتقليد من باب الظنّ الخاصّ.

أمّا الدليل الخاصّ، فهو الاجماع القطعي، وبناء العقلاء.

وأمّا النقل، فهو أمّا قد بيّنا في محلّه بالدليل العقلي أنّ الظنّ النوعي في الأحكام الفرعية حجّة، وإن حصل الظنّ الغير المعتبر على الخلاف، وهذا الظنّ الطبيعي الحصول من العربية مستلزم لحصول الظنّ الطبيعي في الحكم الفرعي، فيكون حجّة من باب الاستلزم.

ثمّ اعلم أنّ تجويزنا للتقليد في العربية، وحكمتنا بكافية الظنّ الطبيعي إنّما هو اذ لم يكن المدرك والمأخذ في أيدينا، وأمّا اذا كان المدرك شخصاً، كما لو علمنا بأخذهم المعنى من فهم العرف، فلا بدّ حينئذ من الاجتهاد، ولا دليل حينئذ على الحجّية، من الاجماع وبناء العقلاء، والاستلزم إنّما يجدي اذا علمنا بكون نحو

ذلك الظنُّ الطبيعي حجة في الفرعي، وحينئذ لا بدّ له من الفحص لرجاء حصول ظنٌّ أقوى.

ومثل ذلك ما لو اختلف أهل اللغة اختلافاً شديداً، وذهب علماء الأصول إلى خلافهم مثلاً لكون المدرك في اليد، فحينئذ لا دليل على جواز الاكتفاء بقول أحدهم بل لا بدّ له من الاجتهاد والفحص.

وهل اللازم معرفة أيّ قدر من العربية؟ الحق أنّ اللازم العلم بها بمقدار الحاجة في ألفاظ الكتاب والسنة؛ لأنّ من وجه لزوم معرفة العربية أنها هو كون دليل الفقه هو الكتاب والسنة، فيكفي في مقدار العلم ما يقضي به الحاجة في الكتاب والسنة.

الآن يقال: إنّ من مقدمات الاجتهاد أيضاً التتبع في كتب الفقه، والاطّلاع على موارد الإجماعات والخلافات حتّى لا يفتني بخلاف الإجماع أو عدم الخلاف، فلا بدّ له من معرفة العربية بقدر ما يحتاج إليه في الكتاب والسنة وكتب الفقه.

وهل اللازم العلم بها بقدر الحاجة فعلاً، أم يكفي قوة استخراجها بالمراجعة عند الحاجة؟ الحق الأخير؛ لأنّ ما هو المناط في الاحتياج إليها يحصل بذلك، فلا يحتاج إلى العلم الفعلي، مع أنّ الحكم بلزم الفعلى مستلزم التكليف بها لا يطاق، أو للعسر، أو لتعطيل الأحكام، والكلّ باطل.

ومنها: معرفة علم الكلام؛ لأنّ الاجتهاد هو ملكة تحصيل الاعتقاد بالحكم الشرعي الواقعي، ولا ريب في أنّ الاعتقاد بأنّ حكم الله تعالى كذلك لا يمكن

حصوله إلاّ بعد معرفة المضاف اليه الحكم من الشرع والشّارع ونحوهما، من الإقرار بوجود الصانع ووحدته وبالنّبوة، وبصدق الشّارع وبكونه محفوظاً عن الكذب عمداً وسهوأ، وبامامة الأئمّة عليهما السلام؛ إذ من الأدلة السنة، وأكثرها عنهم عليهما السلام، فإذا لم يعتقد بإمامتهم عليهما السلام لم يحصل له الاعتقاد بالحكم من سنتهم.

فإن قلت: يمكن عدم الإقرار بامامتهم عليهما السلام مع الاعتقاد بصدقهم في اسناد الحكم إلى الرسول ﷺ كما بعض العامة يعتقد بحسن أئمتنا.

قلنا: ذلك لا يمكن في صورة تعارض قولهم مع قول الخلفاء، فعلى مذهب العامة يقدم قول الخلفاء، وعلى مذهبنا يقدم قول الأئمّة، فلا يحصل الاعتقاد في كل المسائل، فلا يحصل الاجتهد المطلق.

وأمّا مثل الإقرار بالمعاد وبالعدل، فلا دخل له بتحقق الاجتهد، فليس كل مسائل الكلام من مقدّمات الاجتهد بل بعضها كما أشرنا.

وما يقال من آنّه يمكن للكافر استخراج الأحكام من الأدلة بالقواعد المقررة على فرض صحة هذا الدين، ويقول: إنّ هذا الدين لو كان حقاً فحكمه كذا، وإن اعتقد بطلانه ولو آمن وتاب وعلمنا باستفراغ وسعه، صحّ عمله برأيه وتقليل الغير أيّاه.

فهو مدفوع بأنّه لا يمكن حصول الاعتقاد أو ملكته بأنّ هذا حكم الله سبحانه إلا مع ما ذكرناه، وهذا بديهي، نعم يمكن له حصول الفهم والفضيلة والحكم على فرض الصحة، لكن ذلك لا يوجب الاعتقاد بالحكم وال الحال أن الاجتهد هو الاعتقاد أو ملكته لا مطلق الفهم الفرضي.

وهل اللازم الاجتهد في تلك المسائل أم يكفي التقليد؟ وجهان يأتي اليهما الاشارة، وبعد ذلك هل اللازم على المجتهد معرفة تلك المسائل بطريق الرجوع الى الكتب الكلامية أم يكفي المعرفة بأيّ نحو حصلت الحقّ الأخير، والوجه واضح.

ومنها: معرفة علم الرجال، لأنّ الحكم الشرعي لا بدّ ان يستنبط من الأدلة المعهودة وأعظمها السنة، وأكثرها ظنية لا بدّ من معرفة حال الراوي، فيحتاج الى علم الرجال.

لأنّ القول بحجّية الآحاد: إما من باب الظنّ الخاصّ، فالقائل به لا يقول بحجّية كلّ خبر حتّى الضعاف، بل يقول بالحجّية اذا حصل الوثيق والاعتقاد بالرواية.

والقول بالحجّية من ذلك الباب مشروط بتوثيق الخبر والاعتقاد عليه، وهو مشروط بتوثيق الرواية، وهو موقوف بعلم الرجال، سواء قال هذا القائل بحجّية ما عدا الضعاف، اذ أخصّ من ذلك فلا بدّ من رجوعه الى علم الرجال ليعرف ما هو الحجة من غيره.

وإما من باب الظنّ المطلق، فالقائل به يلزمـه العمل بما يفيد الظنّ، ولا ريب في أنّ الخبرين اذا لوحظا مع قطع النظر عن الرجوع الى علم الرجال قد يحصل منها الظنّ، واذا لوحظ علم الرجال وعلم أنّ أحدهما صحيح والآخر ضعيف رواته كذابون حصل الظنّ من أحدهما دون الآخر، وقد يكون عند التعارض أحدهما أقوى من جهة حصول الوصف منه دون الآخر بعد الرجوع الى علم الرجال من جهة أنّ رواة أحدهما أوثق وأحفظ وإن كان كلّ منها صحيحاً.

وقد لا يحصل من الخبر الواحد اذا لوحظ ظنّ، وبعد الرجوع الى علم الرجال يحصل الظنّ القوى بالصحة، وقد يكون عكس ذلك بسبب الرجوع الى علم الرجال قد لا يحصل الظنّ بل ينفي به، وقد يحصل به وقد يكون قوياً به فيرجح عند التعارض.

فلا بدّ للسائل بحجّية الخبر من باب الظنّ الرجوع الى علم الرجال اما ليحصل الظنّ او لقويته عند التعارض واما من باب قطعية الخبر، بأن يكون مذهبه حجّية ما كان من الأخبار قطعية لاحتفافها بالقرائن مثلاً، فهذا القائل أيضاً يلزمـه الرجوع الى علم الرجال؛ اذ قد يعلم قطعية الصدور وعدمهـها بالرجوع الى علم الرجال لتـكفلـه بـيانـ القرائـنـ الموجـبةـ لـقطعـ الصدورـ وـظـنهـ.

نعم لو قال هذا القائل: انـ الأخـبارـ القـطـعـيةـ كـلـهـاـ مـعـلـومـةـ لـيـ منـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ علمـ الرـجـالـ، صـحـ لـهـ القـولـ بـعـدـ الـاحـتـيـاجـ إـلـيـهـ، لـكـنـ هـذـاـ القـولـ فـيـ غـايـةـ الـبـعـدـ، بلـ يـمـكـنـ اـثـيـاتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ عـلـمـ الرـجـالـ مـعـ ذـلـكـ أـيـضـاـ لـلـاحـتـيـاجـ إـلـىـ تـرـجـيـحـ الـأـخـبـارـ الـقـطـعـيـةـ عـنـ التـعـارـضـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـأـعـدـلـ وـالـأـفـقـ، وـهـوـ آنـهـ يـكـونـ بـعـلـمـ الرـجـالـ.

ثم اعلم أنـ بعضـ الـأـخـبـارـيـنـ أـورـدواـ عـلـىـ الـاحـتـيـاجـ بـعـلـمـ الرـجـالـ مشـكـوكـاـ، منهاـ أنـ الـأـخـبـارـ المـدوـنةـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ كـلـهـاـ قـطـعـيـةـ الصـدـورـ، وـلـ اـحـتـيـاجـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ عـلـمـ الرـجـالـ.

ووجهـ قـطـعـيـةـ صـدـورـهـاـ: أـنـ الـأـصـوـلـ الـمـؤـلـفـةـ فـيـ زـمـانـ الـأـئـمـةـ كـانـتـ تـبـلـغـ أـرـبـعـةـ أـلـافـ أـوـ سـتـةـ آـلـافـ، وـالـمـشـاـيخـ الـثـلـاثـةـ شـكـرـ اللـهـ مـسـاعـيـهـمـ قدـ أـجـمـعـواـ الـأـصـوـلـ

وأطروا ما هو محتمل الكذب، وأخذوا ما هو المقطوع عندهم، فانتخب الأصحاب من تلك الأصول أربعين، وانتخبو من تلك الأربعين تلك الأحاديث المذكورة.

ويشهد بذلك شهادة المشايخ بصحة تلك الأخبار المودعة في كتبهم، والصحة عند المتقدمين كانت عبارة عن قطعية الصدور، أو شهادتهم على أنها مأخوذة من الأصول المجمع على صحتها.

فإن الصدق قال في أول الفقيه أي لا أورد في الكتاب إلا ما أفتى به وأحکم بصحته وحجّة بيني وبين ربّي.

وقال الكليني في أول كتابه مخاطباً لمن سأله تصنيف الكتاب: وقلت آنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف من جميع<sup>(١)</sup> فنون علم الدين ما يكتفي به المعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام إلى أن قال: وقد يسر الله تعالى وله الحمد تأليف ما سألت<sup>(٢)</sup>.

والشيخ قال في العدة: إن ما عملت به من الاخبار فهو صحيح<sup>(٣)</sup>.

وفيه أنه لا يدل تصريح هؤلاء على كونها قطعية، كما أن المتأخرین لا يستلزم تصحيحهم قطعية الخبر، ومن أين لك اثبات هذا المعنى للصحيح عندهم.

(١) في الكافي: كاف يجمع فيه من جميع.

(٢) اصول الكافي ١: ٩-٨.

(٣) عدة الأصول ١: ١٤١.

ويشهد بما ذكرناه: ما ذكره بعض من أن المتعارف بين القدماء اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتقادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به، ثم ذكر مما يوجب ذلك أموراً لا يستلزم شيء منها قطعية الصدور، ولا يفيد إلا الظن بذلك.

وربما يصفون الخبر بالقطعي ولا يريدون ذلك فضلاً عن أن يصفوه بالصحة، ويشهد به ما ذكره الشيخ في أول الاستبصار في تقسيم الخبر، فإنه جعل ما وافق ظاهر الكتاب بل ومفهومه المخالف من القطعي، ويشهد به قوله في حق جماعة أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، فإن لفظ التصحيح هنا لم يستعمل في القطع والعبارة من القدماء.

سلّمنا لكن القطعية عند المشايخ لا توجب القطعية عندنا، لاحتمال السهو والخطأ في بعض الروايات، فإن العدالة إنما تمنع عن التعمّد في الكذب لا عن الخطأ.

سلّمنا لكن قد يحتاج إلى علم الرجال مع قطعية الصدور أيضاً، فلا بد من العلم بالأعدل والأفقه عند التعارض، كما ورد في بعض النصوص الأمر بذلك أيضاً عند التعارض.

سلّمنا أن المشايخ ذكرروا قطعياتهم، لكن يحتمل زيادة النساء وغيرهن بعدهم فلا يحصل لنا القطع بصدر الكل.

سلّمنا أنهم ذكرروا قطعياتهم، لكن نحن لكثره التدليس في الأخبار واحتلاطها نعلم عملاً أجماليًا بوجود خبر واحد كاذب بين تلك الأخبار؛ إذ عدم

السهو من شخص واحد في تلك الأخبار الكثيرة غير واقع ظاهراً، فالسهو والخطأ في الجملة للمشايح معلوم اجمالاً، وهذا يصير سبباً لاحتمال الكذب في كل خبر.

سلمنا عدم القطع بوجود خبر كاذب بينها، لكنه مظنون فيلزم المحذور.  
سلمنا عدم الظن، لكنه محتمل بالاحتمال المساوي، فيلزم المحذور، وهم شبهات أخر كلها واهية.

ثم اعلم أن الحق في علم الرجال كفاية معرفته لبّاً من دون حاجة الى مراجعة خصوص كتب<sup>(١)</sup> الرجال، لكن لما لم يمكن لنا تحصيل العلم بأحوال الرجال يومئذ تفصيلاً الا بتلك الجهة، وجب الرجوع الى الكتب المؤلفة من باب المقدمة.  
ثم اعلم أن معرفة علم الرجال بطريق الاجتهد كاف يقيناً؛ للأدلة المتقدمة في كفاية الاجتهد في اللغة، وهل يجوز ترك الاجتهد والاكتفاء بتصحيح الفقهاء أم لا؟ مقتضى أصل حمرة العمل بما وراء العلم وقاعدة الاشتغال عدم كفاية تصحيح الغير، لكن يمكن اثبات جوازه بلزوم التكليف بما لا يطاق أو العسر، وتعطيل الأحكام؛ لأن الاجتهد في علم الرجال يحتاج الى زمان طويل لا يفي به عمر الفقيه، فهو خير بين أن يجتهد ويرجع الى الكتب المؤلفة كما قلنا، وبين أن يكتفي بتصحيح الغير لما ذكر من الدليل الدافع للأصل.

ثم انه يكفي في معرفة علم الرجال معرفة مقدار الحاجة منه للفقيه، ولا يلزم عليه معرفة حال الراوي الذي ليس من رواة الأخبار الفروع كما هو ظاهر ويكتفي

(١) في (خ): كتاب.

في مقدار الحاجة الملحة، ولا يشترط العلم الفعلي؛ لما مرّ في معرفة العربية من الوجهين.

و منها: معرفة علم أصول الفقه، لا يكاد يحصل إلا به، إنّ من أدلة الفقه الكتاب والسنة، ولا يمكن معرفة مراد الشارع منها مخاطباً للمشاهدين الآ بمراجعة القواعد الأصولية من علائم الحقيقة والمجاز، وأصالة عدم النقل ونحوها، ومسألة الصحيح والأعمّ، والحقيقة الشرعية، وقد يتعارض الأخبار بعضها مع بعض أو مع الكتاب، فيحتاج إلى معرفة العلاج والتخصيص والنسخ وغير ذلك.

وأيضاً معرفة المراد بواسطة المذكورات ليس شأن كلّ أحد، فلا بدّ من مجتهد ومقلّد، فيحتاج إلى معرفة مسائل الاجتهاد والتقليد، ومن الأدلة الاجماع والأصول العملية، فيحتاج إلى معرفة الأدلة الشرعية والعقلية.

والحاصل أنّ الأصول متکفل لبيان عوارض دليل الفقه، وبيان ما هو دليل وما هو ليس بدليل، فلا مفرّ للفقير عن معرفتها حتّى أنّ الكتاب الذي صنفه الشيخ الأخباري صاحب الخدائق مقدمة لكتابه في ابطال ما زعمه الأصوليون أدلة هو أيضاً من الأصول، لما عرفت من أنّ علم الأصول علم يتكلّم فيه عن أحوال الأدلة وتغيير الدليل.

وهل اللازم فيه الاجتهاد أم يكفي التقليد؟ وجهان، أقواماً الأول؛ لأصالة حرمة العمل بما وراء العلم، خرج الاجتهاد وبقى الباقي، وللجماع والسرّ فيه أنّ المأخذ والمباني موجودة في أيدينا فلا وجه للتقليد.

وهل اللازم العلم بكل مسائل الأصول فعلاً أم يكفي الملة؟ وجهاً، أقواماً الآخر لأن مسائل الأصول كثيرة لاتنتهي، فلا يلتفت الفقيه كثيراً إلى فروضه فضلاً عن اجتهاده فيها، فالنكليف بالعلم الفعلي عسر أو تكليف بما لا يطاق، أو تعطيل للأحكام، بل يلزم أن لا يوجد مجتهد مطلق غالباً بل دائماً ولم يقل به أحد.

ومنها علم المنطق، اذ في الفقه لا بد من الاستدلال وعلم الميزان متکفل لبيان الطريق الصحيح من الاستدلال وال fasid منه، والفقه لا يتم إلا بالاستدلال الصحيح، فيحتاج إلى معرفة الصحيح من الاستدلال وتمييزه عن فاسده، ولا يعرف إلا بعلم المنطق فيحتاج إليه في الفقه، بل في كل علم.

وهل يكفي اللب أم لا بد من معرفة اصطلاحات أهل الميزان؟ الحق الأول، والسر واضح، إلا أن يكون الشخص معوج السليقة لا يتم أمره إلا بالرجوع إلى القواعد المنطقية، فيلزم منه ذلك مقدمة، لكن أغلب الناس لا يحتاجون بل كلهم، ألا ترى أن معرفة العربية موقوفة على الميزان، بل معرفة قواعده يتوقف عليه أيضاً، ومع ذلك يتعلمون العربية ثم يشرعون في المنطق.

وهل يكفي التقليد أم لا بد من الاجتهد الحق؟ الآخر لوجود المدرك في اليد، فلا بد من معرفته بصححة الاستدلال اجتهاداً.

ومنها:

أن يكون عالماً بواقع الجماعات، ليتحرز عن مخالفتها، ولا يمكن في زماننا غالباً إلا بمراجعة كتب الفقه.

وفيه أئمّهم أن أرادوا أن شرط تحقق الاجتهاد العلم الفعلي بمواقع الأجماعات، فهو بين الفساد، وأنّ أرادوا وجود ملكة العلم بمواقع الأجماعات، فهذا الشرط غير محتاج إليه بعد اشتراط ما تقدم من الشروط، فإنّ القدرة على التتبع ومعرفة موقع الأجماعات مما هو لازم المذكورات سابقاً.

و منها: قدرته على فهم آيات الأحكام، وتبع مواردها، وتميزها من غيرها وقيل: أنها خمسين آية تقريباً، والظاهر عدم انحصرارها فيما ذكر من حيث هو، فإنّ كلّ ما يمكن فيه استخراج حكم من الآيات الكتابية، فهو من آيات الأحكام، سواء كان الاستخراج مطابقة أم تضمنا أم التزاماً باقسامه.

وفيه أنّ هذا الشرط كسابقه في ملازمته مع ما سبق من الشروط على ما هو الظاهر، فلا حاجة إلى ما ذكره.

و منها: أن يكون له أنس بالأخبار، بحيث يكون له ملكة الاقتدار بمعرفة مواردها، بأنّ يعرف أنّ الخبر المناسب لكتاب الطهارة مثلاً في أيّ باب يذكرون أيّ مقام مناسب له ومربوط به، وإن لم يكن من باب الطهارة، فلو أراد الاجتهاد فعلاً في مسألة الطهارات<sup>(١)</sup> أو في مسألة منها لم يكف له الرجوع إلى أحاديث كتاب الطهارة فقط؛ لأنّ بعض أخبار الطهارة قد يذكر في كتاب الصلاة بمناسبته، كطهارة بدن المصلي أو ثوبه، فلا بدّ له من الرجوع إلى مكان أخبار الطهارة، لعلّه يقف على معارض أو معاضد، هذا في الفعلى.

---

(١) في (خ): الطهارة.

وأماماً في الملكي، فلا بد له من الانس بالأخبار بحيث يقف بموارد ذكر بعض أخبار الباب في باب آخر وإن لم يقف فعلاً، بل يكفي له الانس بحيث يطلع على المطان من غيرها، والظاهر أن هذا الشرط لا يلازم الشرائط السابقة، فالشرط صحيح.

ومنها: أن يكون له قوّة رد الفروع إلى الأصول، فربما يكون الشخص عارفاً بالأصول والمقدمات ولا يقتدر من ردّها إليها، وقد لا يكون عارفاً بالأصول والمقدمات، لكن يقتدر لأجل قوّة تصرّفه من التفريع وردّها إليها، كما لو علم موارد الاستصحاب، وموارد أنّ الأمر يقتضي النهي عن ضده مثلاً، ويميز تلك الموارد بمجرد سماع نزاعهم، فهو بحيث كلّما سمع مسألة يقول:

هذه متفرّعة على مسألة الاستصحاب أو مقدمة الواجب، أو اجتماع الأمر والنهي وهكذا، فملكة الاجتهاد لا يحصل في شيء من الصورتين بل لا بد فيه من اجتماع الجهتين:

ثمّ أعلم أنّ ملكة الاجتهاد وملكة رد الفروع إلى الأصول متغائرتان، فإنّ ملكة الاجتهاد المطلق أيّ قوّة استنباط الحكم الفرعوي الواقعي من الأدلة شيء يحصل بعد انضمام كلّ تلك المذكورات.

ومنها: علم المعاني والبيان والبديع وذكروا وجه التوقف: أنّه عند التعارض يقدم الفصيح من الأخبار على غيرها بظن صدور الفصيح من المقصوم بِالشَّكِّيَّةِ، فلا بدّ من معرفة الفصيح والبلّيغ من غيره، وهي لا يكون إلاّ بهذا العلم.

وفيه أنّ الائمة عليهم السلام كان بناؤهم في بيان الأحكام على التكلّم مع الناس بقدر عقوبهم وحالمهم، فكعونهم معصومين لا يستلزم صدور الفصيح منهم لا غير، بل عصمتهم يقتضي تكلّمهم مع النّاس لا بسياق واحد، فلا يحصل الظنّ بعدم كون غير الفصيح من المعصوم، فلا يمكن الترجيح.

نعم للفصاحة والبلاغة مراتب أعلاها حدّ الاعجاز، وهو مختص بالكتاب الكريم، وأنزل من ذلك مرتبة ثانية لا تصدر من غير المعصوم كبعض أدعية السجادة عليها السلام وغيره، إلى غير ذلك من المراتب، وغير الفصيح أيضاً له مراتب بعضها مما يظنّ بعدم صدوره من المعصوم عليه السلام. فإذا تعارضت خبر من القسم الأول مع خبر من القسم الآخر، يحكم بتقديم الفصيح لظنّ عدم صدوره من غير المعصوم عليه السلام، وأما التسوّطات من الطرفين لو تعارضت، فلا يحكم بالترجح. ولا يخفى عليك بأنّ ذلك القسم الذي قلنا من الفصيح إنما يقع غالباً في الخطب أو الأدعية ونحوهما، وقلّ ما يوجد مثل ذلك في أخبار الفروع، فلا حاجة إذن في ملكة الاجتهاد إلى معرفة العلوم الثلاثة، لعدم الحاجة إليها في الأحكام الفرعية، مع أنّ مثل تلك الفصاحة والبلاغة لو وجدت لا يحتاج في ادراها إلى تعلم علوم الثلاثة بل يفهمها كلّ أحد.

و منها: أن لا يكون له جريرة لا يقف ذهنه على شيء، ولا بليد لا يتغطّن بالدقائق ويميل إلى كلّ ناطق وناهق، بل لا بدّ أن يكون له ثبات فيها يرجّحه ويرتضيه، وذلك لا ينافي<sup>(١)</sup> تبدل الرأي عند تجديد النظر، وأن يكون فطناً حاذقاً ينتقل بها ورد عليه من المسائل.

(١) في (خ): ينافي.

و منها: أن لا يكون بحثاً يحب البحث، وهذا المرض قد يكون طبيعياً، وقد يكون لحب الرئاسة و اظهار الفضيلة، فمثل هذا الشخص لا يرجى فيه الاستقامة على الحق، واياك والمالمة معه، ويقرب منه كونه لجوجاً عنوداً، فإذا تكلم بشيء غفلة في بادئ النظر أو لأجل شبهة، فيلنج ويكتابر ويصادر على المطلب، وربما يتمسك بشيء هو أهون من بيت العنكبوت.

وفيه أن هذين ليسا من شرائط تحقق ملكة الاجتهد كما هو واضح، نعم ذلك مما يوهن الاعتماد عليه.

و منها: عدم اعوجاج سلينته.

و منها: أن لا يكون مستبداً بالرأي في حال<sup>(١)</sup> قصوره بل في حال كما له أيضاً، فإن الجهل جبلة الانسان.

و فيه نظر؛ لأن ذلك لا ينافي تتحقق ملكة الاجتهد واستنباط الفروع بل ينافي الاعتماد.

و منها: أن لا يكثر التوجيه والتأويل، ولا يعود نفسه بذلك، فإنه ربما يجعل بذلك الاحتمال بعيد من الظواهر لأنسه بذلك، فإن الأنس يجعل طريقه أثراً بيناً، ومن جملة ذلك الانس بطريقة الحكمه والرياضي ونحوهما، فإن طريقه فهم تلك العلوم مبنية لفهم الفقه.

و منها: أن لا يكون جرياً على الفتوى غاية الجرأة، ولا مفرطاً في الاحتياط فإن الأول يهدم المذهب والدين، والثاني لا يهتدى إلى سواء الطريق.

(١) في (خ): حالة.

وفيه نظر واضح ثم اعلم أنّ ما جعلناه شرطاً إنما هو من باب الماشاة مع الأصحاب، والا فأغلب المذكورات ليس من الشروط الخارجية عن ملكة الاجتهد المطلوب، بل ملكة الاجتهد المطلوب لا يتقوّم الا بتلك الملكات، ولا يحصل وجودها الا بها عدا علم الكلام، فانه من الأمور الخارجية عن مقومات قوّة الاستنباط، وان لم يمكن وجودها بدون وجوده، فهو بالنسبة اليها شرط خارجي، كالوضوء بالنسبة الى الصلاة، بخلاف ملكة علم العربية مثلاً فانها كأنّها من أجزاء ملكة الاجتهد ومقوماتها.

فمدخلية ما سوى علم الكلام في ملكة الاجتهد كمدخلية الركوع والسجود في الصلاة فجعلها شرطاً خارجية عن الماهية لأوجهه، فتأمل.

ثم اعلم أنّهم ذكروا للاجتهد المطلوب مكملاً: منها: معرفة بعض مسائل الهيئة مما يتعلّق بكروية الأرض لمعرفة تقارب مطالع البلاد وتبعادها، ويترتب عليه جواز اختلاف أول الشّهر بالنسبة الى البلاد، فانه يكفي لتحقيق الاجتهد قوله (صم للرؤى وافطر للرؤى) <sup>(١)</sup> وكذا الحال في معرفة القبلة، فانه يكفيه الاستقبال فيما يمكنه العلم والظنّ فيما لا يمكنه، والعمل بما ورد في المضطّر لو لم يكن شيء منها ممكناً، فتلك المعرفة من المكمّلات.

و منها: معرفة بعض مسائل الطّب لمعرفة القرآن، مثلاً، والمرض المبيح للإفطار ونحوهما، فان شأن الفقيه بيان حكم تلك الموضوعات الصرفة لا معرفة نفس تلك المعرفة، فمعرفة تلك الموضوعات من المكمّلات.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٧، ح ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣، ح ٢٠٥، فروع الكافي ٤: ٧٦، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢ بباب علامة شهر رمضان.

و منها: معرفة بعض مسائل الهندسية، مثل لو باع بشكل العروس، ويظهر الوجه مما تقدم.

و منها: معرفة بعض مسائل الحساب، كالجبر والقابلة والخطائين مما يستخرج به المجهولات، فان شأن الفقيه فيما سئل عنه اذا قال أحد: لزيد على عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو، على عشرة الا نصف ما لزيد، أن يحكم بأن اقرار العقلاء على انفسهم جائز.

ثم اعلم أنّ ما مرّ انا هو شرائط الاجتهد المطلوب، وأما المتجرّئ فهل يشترط في تحقيقه تلك الأمور أم لا؟ الحق الأخير، بل للمتجزئ لا بد من معرفة ما يتوقف عليه ما له فيه من ملكة مسائل الفقه، فقد يكون الدليل عقلياً، ولا يحتاج الى معرفة اللغة، وأما معرفة الكلام ما عدا الأئمة والأصول والمنطق فهي لازمة مطلقاً.

**ضابطة**

**حكم الجاهل بالعبادة**



الجمهور على عدم معدورية الجاهل بالعبادة مطلقاً، والأردبيلي رحمه الله ففصل بين ما طابق الواقع من العمل فهو معدور فيه وبين غير المطابق فلا، وهذا يحتمل ان يكون المراد منه أنه معدور اذا علم المطابقة، وغير معدور اذا لم يعلم المطابقة. وبتحتمل أن يكون المراد أنه غير معدور ان علم عدم المطابقة، ومعذور ان لم يعلم بعدم المطابقة، وقد يفصل بين القاصر فمعدور، والمقصّر فلا، من غير فرق بين المطابق للواقع والمخالف، وتنقيح الكلام برسم مقدمات:

**المقدمة الأولى:** في تحرير محل النزاع.

فهل المراد من معدورية الجاهل معدوريته في الحكم التكليفي أم الوضعي أي الصحة والفساد أم كليهما؟ فالحق أن النزاع ليس في التكليفي لوجوه: بعضها دليل، وبعضها مؤيد.

الأول: أن الظاهر بل الصريح من عنوان بعضهم كون النزاع في الوضعي، حيث قال: هل الجاهل تصح عبادته أم تفسد؟ موضع معدور وغير معدور. فإن قلت: عنوان بعضهم بلفظ معدور وغير معدور، والظاهر من لفظ المعدور عدم الاثم، فيكشف هذا عن كون النزاع في الحكم التكليفي.

قلنا: ظهور الكلام الأول في كون النزاع في الحكم الوضعي أشدّ من ظهور الكلام الأخير في كون النزاع في الحكم التكليفي، فيحمل الأخير على الأول. فإن قلت: لعل لهم نزاعين: أحدهما في الوضعي، والآخر في التكليفي، فيحمل العنوان الأول على الأول، والثاني على الثاني، من غير حاجة الى ارتکاب خلاف الظاهر في أحد العنوانين.

قلنا: هذا مناف للاستقراء الحاصل لنا من غلبة احتمال نزاع العلماء في المسألة الواحدة التي يتتكلمون فيها، فلا معنى للقول بأنّ محلّ نزاع الكلّ سوى الأخير.

الثاني: أئمّهم قالوا بتلك الأقوال في العبادات، وأماماً في المعاملات فاتفقوا فيها على أنّ النّاط هو مطابقة الواقع وعدمه، فان طابت الواقع صحت وإنّ فلا.

ولا يشترط فيها القرابة والعلم بالوجه، فلو كان النّزاع في الحكم التكليفي تجري الأقوال المذكورة في المعاملات أيضاً، لاتفاقهم فيها على وجوبأخذ المسائل أو استنباطها فلم لا يجري الأقوال المذكورة فيها عند التقصير في الأخذ فذلك كاشف عن كون النّزاع في الحكم الوضعي، وفي كفاية مطلق المطابقة وعدمه، وذلك في المعاملات لما كان اتفاقياً فلم يتعدد القول فيها.

الثالث: أنّه لو كان النّزاع في الاتهام وعدمه، لم يكن للقول بالتفصيل المنسوب إلى الأردبيلي حَمَلَ معتبر، فان تفصيله على هذا: إما في المقصّر فلا وجه لعدم الحكم بالاتهام عند المطابقة، اذ الاتهام يترتب على الفعل الاختياري للمكلّف، والفعل الاختياري ليس هنا هو العمل المطابق، بل التطابق قهري ومن باب الاتفاق، والذي هو اختياري له هو الاتيان بما أراده بعد تقصيره في الأخذ، فذلك إن كان آثماً لكان آثماً لأجل عدم الأخذ وهو حاصل حتّى عند المطابقة، فلا معنى للحكم بعدم الاتهام عند المطابقة.

وأماماً في القاصر، فلا وجه للحكم بالاتهام مع عدم المطابقة، للزوم التكليف بما لا يطاق، وأماماً في المقصّر والقاصر معاً، فيرد عليه الأمر ان كلامهما.

وإذا ثبت أن التكليفي فقط لا يمكن أن يكون محل النزاع، فلا يصح في الأعمّ منه ومن الوضعي أيضاً.

فإن قلت: تفصيل المفصل إنما هو في المقصّر، قوله لا معنى لعدم الاتّه عند المطابقة، مدفوع بأن هنا تكليفين أصليين: أحدهما لزوم تعلم المسائل والأحكام بالكتاب والستة وبناء العقلاء، ولا أقل من لزومه مقدمة، والآخر الاتيان بالعمل المأمور به، ونزاع العلماء في حصول الاتّه وعدمه عند الجهل إنما هو بالنظر إلى نفس الفعل المأمور به لا التقصير في الأخذ، فإن حصول الاتّه فيه اتفاقي طابق أم لا، والكلام في حصول اثم آخر للعمل جهل، فيمكن حينئذ القول بالتفصيل بين المطابق وغيره، فلو طابق العمل الواقع لا يحصل اثم من جهة العمل، لأنّه أتى بالمأمور به، والأمر يقتضي الأجزاء.

ولا يشترط العلم بالوجه، بمعنى أن يعلم ما يعمله هو رأي مجتهده، فيكون عبادته صحيحة، وهو غير آثم من تلك الجهة، وإن لم يطابق فعليه اثنان: أحدهما لترك التعلم، والآخر لترك نفس العمل في الواقع المسبب عن اختياره.

قلنا: لو ثبت أن النزاع في الاتّه الشانوي العملي لا مطلق الاتّه، وإن كان الاتّه في الجملة اتفاقي، فقولك مسلم لكنه غير معلوم لنا، سلمنا لكن غاية ما في الباب بطلان هذا الدليل، فالاولان يؤيدان ما ذكرناه من كون النزاع في الوضعي لا التكليفي.

فإن قلت: أدلةّهم منطبقه على الاتّه وعدمه.

قلنا: المقصود بالذات إثبات الحكم الوضعي، وذلك من باب المبادي والاستلزم، لا أن المقصود بالذات هو النزاع في التكليفي لا الوضعي.

وهل النزاع في المقام في القاصر أم المقصر أم كليهما؟ الحقّ بعد ما ذكرنا من كون النزاع في الوضعي هو أنّ النزاع يعمّ القاصر والمقصر، فيمكن القول بالمعذورية في القاصر؛ لكون تكليفه هو ما فهمه طابق أم لم يطابق؛ لأنّ الأمر يقتضي الأجزاء، والعلم بالوجه ليس بشرط للصحة، فيكون بعد تسلیم تلك المقدّمات عبادته صحيحة مطلقاً.

ويمكن القول بعدم المعذورية مطلقاً، لاشترط العلم بالوجه، أو هو مضافاً إلى أنّ الأمر لا يقتضي الأجزاء.

ويمكن التفصيل بين المطابق وغيره، نظراً إلى عدم اشتراط العلم بالوجه، فالمطابق صحيح حتّى في المقصر، وإلى عدم اقتضاء الأمر الأجزاء، فغير المطابق باطل حتّى في القاصر، وكذا يمكن القول بعدم معذورية المقصر مطلقاً لما ذكر في القاصر.

ويمكن فيه التفصيل بين المطابق وغيره، بأن نقول بكفاية مطلق حصول الفعل مطابقاً للواقع بعدم اشتراط العلم بالوجه واقتضاء الأمر الأجزاء، وأمّا القول بالمعذورية مطلقاً فلا قائل به، فينطبق ما ذكرناه من كون النزاع في الوضعي على القاصر والمقصر.

بعد ما عرفت امكان النزاع في القاصر والمقصر على ما ذكرناه من كون النزاع في الوضعي، نقول: إنّ النزاع يعمّهما، لا إطلاق كلماتهما في الأقوال والعنوانات.

وهل المراد بالجهل في المقام ما يشمل الجهل بالوجوب والندب بعد العلم بأصل المطلوبية والرجحان، بأن يعلم الجنس ويجهل الفصل، أم لا يشتمل؟ الحق الشمولي؛ لاطلاق العنوان، إلا أن يقال: إنّ الجهل لا ينصرف إلى مثله وعنوانهم إنّما هو الجاهم.

### المقدمة الثانية:

قد عرفت وجوب تعلم المسائل كتاباً وسنة وبناء من العقلاة.

ومقدمة، وهل هو مع كونه واجباً بالذات شرط لصحة العبادة، فلا يكفي الموافقة الاتفاقية، أم لا؟ مقتضى الأصل كونه شرطاً لقاعدة الاستعمال، إلا أن يكون دليلاً وجوباً العبادة مطلقاً، فيتعارض الأصل مع الاطلاق بعد ثبوت كون اللفظ اسماً للأعمم.

ويمكن أن يقال: إنّ الأصل مع ذلك أيضاً الاشتراط؛ لعدم انصراف الاطلاق إلى الفرد المشكوك صحته وفساده، فيسلم الأصل عن المعارض.

فإن قلت: الأصل لا يجري في حق القاصر؛ لأنّ تكليفه هو ما فهمه، والأمر يقتضي الأجزاء، فإن أردت أجزاء أصل الاشتغال بالنسبة إلى تكليفه الظاهري الذي فهمه وأتى به، فهو فاسد لحصول البراءة اليقينية منه، وإن أردت اجراؤه بالنسبة إلى التكليف الواقعي التخييري في حالة القصور، فهو لم يتعلق به لكونه تكليفاً بما لا يطاق، وإن أردت اجراؤه بالنسبة إلى التكليف الواقعي التعليقي المعلق على شعوره بعد ذلك، فهو من الأول لم يثبت في حق القاصر، والأصل براءة ذمته عنه، فلا معنى للقول بأنّ القطع بالاشغال يقتضي القطع بالامثال؛ لعدم القطع باشتغال ذمته بالتكليف الواقعي التعليقي.

قلنا: بعد ثبوت تبعية الأحكام للصفات، والاتحاد حكم الله الواقع في حق العباد، والاتحاد تكليف المشافه والغائب والمعدوم، لا بد من القول بأنّا مكّلّفون بالأحكام الواقعية المتّحدة أو لا إمّا تنجيزياً وإمّا تعليقياً، وبدلية شيء آخر عنها لا بد لها من دليل عقلي، كما في القاصر حين قصوره، أو جعله من الشارع كما في مستصحب الطهارة.

فالتكليف بالحكم الواقع ثابت أجمالاً، والقاصر بعد التفاتاته إلى احتمال الاشتراط يشكّ في الاتيان بالحكم الواقع، فمقتضى قاعدة الاشتغال وبناء العقلاه واستصحاب الأمر، الحكم بالاشتراك، ولزوم الاتيان ما لم يدلّ دليلاً على عدمه وعلى البدلية على الاطلاق، ولا دليل على كون ما فهمه القاصر بدلأ عن الحكم الواقع على الاطلاق حتى بعد ارتفاع القصور فالاصل سليم عن المعارض فيما اذا كان الأمر عقلياً كما في حق القاصر، نعم لو كان دليلاً البدلية لفظاً مطلقاً، لحكمنا بارتفاع التكليف عن الحكم الواقع المبدل.

### المقدمة الثالثة:

من لم يتمكّن من تعلم المسائل تقليداً واجتهاداً فهو قاصر وغيره مقصّر، وإن كان من لا يتمكّن من التعلم لأجل سوء اختياره، فإنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

ثم إنّ من لم يتمكّن من الأخذ بغير اختيار، فإمّا لأجل عدم التفاتاته إلى وجود مجتهد ومقلّد فإنّ الناس صنفان، أو لأجل عدم التفاتاته إلى وجوبأخذ المسائل عن المجتهد وعدم علمه بجواز العمل بأحد القسمين من الأخذ، وإن التفت إلى وجود مجتهد ومقلّد، وإمّا لأجل التفاتاته إلى كل ذلك ولكن لم يصل يده إلى المجتهد ولم يقدر على الاستنباط.

اذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ في أصل المسألة مقامات:

المقام الأول: في آنّه هل يلزم الاعادة في الوقت على الجاهل بالجنس والفصل اذا كان قاصراً وعلم بمطابقة عمله ل الواقع بعد العمل والوقت، أم لا يلزم عليه الاعادة. الحق الآخر، وأنّ الأصل السابق على خلافه لبناء العقلاء، فلو قرر المولى أو أمر ونواهي تعبيديات وأثبتها في طومار وأمر عبيده بالعمل بها في الطومار، وأمرهم بأخذ ما فيه منه نفسه، وأعلمهم بلزوم تحصيل العلم بها بكيفية مخصوصة، ولم يقل ان العلم به كذلك شرط صحة العمل، فواحد منهم لم يسمع حكم المولى بلزوم تحصيل العلم منه لنفسه، واعتقد جواز أخذ الحكم من كل أحد ثم ظنّ بالأمر به بنحو وأتى به واطلع بعد ذلك على لزوم الأخذ بالكيفية الخاصة ومن الطومار ثم راجع الطومار ورأى عمله مطابقاً له لعدّ نفسه ممثلاً، ولم يتلزم بالاعادة، وبيني أمره على كون الأخذ بالكيفية الخاصة واجباً على حدة لا شرطاً.

فإن قلت: آنّك حكمت بأنّ الأصل فيما شكّ في شرطية للعبادة هو الشرطية، وادعىتك على ذلك بناء العقلاء، فكيف تدعى هنا بناء العقلاء على عدم الشرطية؟.

قلنا: آنّا قد قلنا انّ عند الشكّ في الشرطية بناء العقلاء على الاشتراط، وفيما نحن فيه العقلاء لا يشكون في عدم شرطية العلم بالوجه بعد الاطلاع على المطابقة، لا أحتم مع شكّهم يحكمون بعد الاشتراط.

مضافاً الى أنه قد ثبت تبعية الأحكام للصفات الكامنة، وأنّ أحكامه تعالى معللة بالأغراض الراجعة الى العباد، وأنّ تلك الأحكام الواقعية لا يتبدل حسنها وقبحها بالعلم والجهل، فمقتضى ذلك أنّ الآتي بالمؤمر به الواقعى آت بالمطلوب الواقعى الذي لا يختلف حسه بعلم المكلّف وجهمه، ولازمه حصول الامتثال.

ويؤيد المختار بعض النصوص، مثل ما ورد من أنّ عمار أصابه جنابة، فتمنعك في التراب، فقال له رسول الله ﷺ كذلك يتمرغ الحمار، أ فلا صنعت كذا؟ فعلّمه التيمّم<sup>(١)</sup>.

فهذا الخبر بجزئه الأول يدلّ على البطلان عند مخالفته الواقع لقوله (كذلك يتمرغ الحمار) وبجزئه الآخر يدل على الصحة عند المطابقة ولو جهلاً مع عدم التقسيير، فإن ظاهر حال عمار عدم التقسيير، كما أنّ ظاهر حال براء الذي يأتي عدم التقسيير، والألم يمدح، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (أفلا صنعت كذا) ظاهر في أنه لو كان قد صنع كذا كان عمله صحيحاً.

وكذا ما ورد في حكاية براء بن معروف<sup>(٢)</sup>، حيث تظهر بالماء وصار بهذا مدوحاً، مع أنه لم يأخذ من الشارع، وهذا الأخير يكون شاهداً اذا كان المراد بالتطهير العبادة كال موضوع، وأما اذا كان المراد الاستنجاء كما هو المعروف، فيخرج عن بحث العبادات وعما نحن فيه، وأنّما جعلنا الخبرين مؤيدتين لا دليلين مع كون المسألة فرعية لعدم الأمان من صحة السند.

(١) من لا يحضره الفقيه ٥٧، ح ٢١٢.

(٢) تفسير العياشي ١١٠-١٠٩، ح ٣٢٨.

والدليل على بطلان عبادة هذا القسم من الجاهل إما الكتاب، أو السنة أو الأجماع، فشيء منها غير موجود في المقام.

وأماماً العقل، فمقتضى الأصل وإن كان اشتراط العلم بالوجه، وفساد عبادة هذا الجاهل، لكن بناء العقلاة وارد عليه.

وأماماً أنه مأمور بتحصيل العلم، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، أو يقتضي عدم الأمر به، وفيه أن المفروض أن المكلف الجاهل قاصر، فليس مكلفاً بتحصيل العلم حتى يقتضي النهي عن الضد أو عدم الأمر به، مضافاً إلى أن الحق أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد ولا عدم الأمر به.

وأماماً أنه لا يمكن قصد القرابة إلا بعد العلم، وفيه أن قصد القرابة مع القصور يحصل عند الظن واحتمال المطلوبية لا ينحصر بصورة العلم.

وأماماً أن المأمور به هو الفعل ولم يأت به مطابقاً، وفيه أنه خلاف المفروض. وأماماً إذا علم هذا الجاهل القاصر بعد المطابقة، أو شئ فيها وهو في الوقت، وجب عليه الاعادة؟ للأصل المتقدم المؤيد باطلاق كلام الجمهور في عدم المعنوية، وبطرق حكاية عمّار بجزئها الأول بل الآخر، فإن الظاهر من قوله (أ فلا صنعت كذا) أمران: المعنوية عند المطابقة، وعدتها عند العدم.

وما نقل من الاتفاق على اخراج القاصر عن النزاع، وأنه معذور مطلقاً بالضرورة، وأن النزاع في المقصّر، فهو غير ثابت لنا، مضافاً في وجوب الاعادة إلى بناء العقلاة، وإلى الدليل المذكور آنفاً من عدم مدخلية العلم والجهل في اختلاف الحكم الواقعي، فهو عند العلم بعد المطابقة عالم اجتهاداً بأنه لم يأت بالمطلوب فيعيد.

وأمام المقصّر، فالحقّ عدم لزوم الاعادة عليه أيضاً اذا علم بالمطابقة وهو في الوقت، لما مرّ في القاصر العالم بالمطابقة من بناء العقلاء، وعدم اختلاف الأحكام الواقعية بالعلم والجهل.

وأمام ما توهّم أنّه كان مأموراً بالتعلّم، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أو عدم الأمر به، فمدفوع بأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي شيئاً من الأمرين على الأقوى.

والقول بأنّ الامتثال لا يحصل الا بالقربة، والقربة لا يحصل الا مع العلم بالمطلوبية، مردود بأنّ القرابة والامتثال يمكن حصولهما مع احتفال المطلوبية أيضاً، فضلاً عن الاعتقاد بها ظنّاً، فإنّ أكثر الجهال اعتقادهم على أنّ الأخذ من المجتهد واجب آخر لا شرط لصحّة العمل، مع علمهم بلزم الأخذ في الجملة، واعيالهم طرّاً انّها هي الله تعالى وللتقرّب اليه، كما هو معلوم بالوجودان، فاته بمجرد ظنّه بأنّ المطلوب كذا يتحقّق له القرابة، فتأمّل.

وأمام المقصّر العالم بعدم المطابقة وهو في الوقت، فيلزم الإعادة؛ للأصل وبناء العقلاء، وما مرّ من عدم اختلاف الأحكام بالعلم والجهل، وأماماً عند الشك في المطابقة فكذلك للأصل وبناء العقلاء، والأولوية القطعية، والإجماع المركّب بالنسبة إلى لزوم إعادة القاصر حيث بل الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في لزوم الإعادة على المقصّر اذا علم المخالفة.

المقام الثاني: في أنّه هل يلزم القضاء على القاصر الجاهل اذا علم بالمطابقة وهو في خارج الوقت أم لا؟ الحقّ أنّه لا قضاء عليه كما لا اعادة للأصل، فإنّ القضاء

يحتاج الى فرض جديد، والاجماع على أنّ ما لا اعادة فيه لا قضاء فيه مع بناء العقلاة، وما مرّ من عدم اختلاف الأحكام الواقعية بالعلم والجهل، فهو قد أتى حينئذ بالمطلوب الواقعي، فلا وجه للتدارك، ولا يشمله أدلة قضاء الفائمة اذا لا فوت حينئذ.

وأمّا في صورة العلم بعد المطابقة بعد خروج الوقت، فعليه القضاء كما عليه الاعادة لشمول الفوات له.

وأمّا في صورة الشك بعد خروج الوقت، فلا قضاء، للأصل وعدم شمول الفوات لذلك.

المقام الثالث: في أنّه هل يلزم القضاء بعد خروج الوقت على المقصّر أم لا؟ الحقّ أنّه إن علم المطابقة فلا قضاء، لما مرّ في القاصر، وإن علم عدم المطابقة قضى، لما ذكرناه في القاصر مع الأوليّة القطعية، مع أنّ كلّ من أوجب القضاء على القاصر أوجبه على المقصّر، وإن جهل المطابقة وعدم قضى أيضاً لصدق الفرات حينئذ.

بيانه: أنّ القاصر اذا جهل المطابقة، فلا دليل على القضاء؛ لأنّه أتى بما كان مكلفاً به تكليفاً ظاهرياً، فلا يصدق الفوت ويبيّن أصالة عدم لزوم القضاء سليماً عن المعارض.

نعم لو التفت القاصر الى عدم الأخذ من المجتهد في الوقت، وجهل المطابقة وهو في الوقت، فكان عليه الاعادة في الوقت وتركها، فهو تارك للأمر الظاهري الثاني، ويصدق حينئذ فوت ذلك الأمر عنه، فيشمله عموم دليل وجوب

قضاء الفائمة، فيجب عليه القضاء حينئذ، وهذه الصورة مسلمة، لكن كلامنا فيما كان التفات القاصر بعد خروج الوقت، فحينئذ يحكم بأنه لا قضاء عليه.

وأما المقصّر، فهو لأجل تقصيره كان في الوقت مفوتاً للأمر الظاهري الناشيء عن الجهل، فهو مفوّت لذلك الأمر في الوقت، وإن كان الالتفات بعد خروج الوقت، فيصدق الفوت ويشمله عموم وجوب القضاء الفائمة.

والحاصل أن المقصّر لما كان بسبب علمه أولاً بلزم الأخذ من المجتهد مثلاً جاهلاً في الوقت بالطابقة وعدمها، فهو بسبب جهله مأمور ظاهراً في الوقت بتحصيل المأمور به الواقعي، وإن كان جهله ناشياً عن عدم التفاته إلى المطابقة وعدمها، وقد مرّ أنه عند الجهل بالطابقة في الوقت يحكم عليه بلزم الاتيان بالمأمور به الواقعي ظاهراً للأصل، فذلك المقصّر في الوقت جاهل بأتائه بالمأمور به الواقعي.

وإن كان جهله ناشياً عن عدم الالتفات إلى المطابقة، فهو بسبب جهله الناشيء عن تقصيره مأمور في الوقت بالأمر الظاهري بتحصيل المأمور به الواقعي، ولما أنه لم يأت بهذا التكليف الظاهري والتفت بعد الوقت، فهو قد فات عنه ما كان مأموراً به فيتوجّه إليه قوله (اقض ما فات) <sup>(١)</sup>.

وأما القاصر، فهو وإن كان جاهلاً في الوقت والتفت بعد الوقت، لكن لم يكن في الوقت مكلفاً ظاهراً بتحصيل المأمور به الواقعي حذراً من التكليف بما لا يطاق، فلم يكن مكلفاً بشيء فات عنه حتى يتوجه إليه الخطاب وأماماً ما كان معتقداً له فقد أتى به.

---

(١) فروع الكافي: ٣: ٤٣٥، ح ٧، تهذيب الأحكام: ٣: ١٦٣، ح ٣٥٠.

فإن قلت: في التكليف بالقضاء في كلّ الصور كلام، لأنّ قوله (اقض ما فات) معارض مع دليل نفي العسر؛ لأنّ الالزام بقضاء الجاهل عسر وحرج للناس في أكثر الأوقات، فقد يلتفت الشخص في آخر عمره بأنه كان جاهلاً بمسألة من مسائل العبادة، فتكليفه بقضاء صلاة أيام عمره حرج عليه، فلو لم يكن دليل نفي العسر أقوى لقطعية سند بعض أداته كالكتاب، لم يكن دليل القضاء أقوى، والنسبة بينهما عموم من وجهه؛ لأنّ دليل القضاء يشمل صورة العسر وغيرها، ولدليل العسر ينفي القضاء وغيره مما فيه عسر، وإذا ثبت عدم وجوب القضاء في بعض الفروض ثبت المطلب للأجماع المركب.

فإن قلت: كما أنّ دليل العسر منجبر بقطعية سند بعض أداته، كذا دليل القضاء منجبر بالشهرة، فلا مر جح في البين، وإذا فقد المر جح أمكـن.

قلت: الأجماع المركب باثبات وجوب القضاء في مورد عدم العسر، ويتمم ما عداه بالأجماع المركب، فتعارض الأجماعان قلنا: نعم تعارضاً وتساقطاً، وبقى أصلـة عدم لزوم القضاء سليماً عن المعارض.

قلنا أوّلاً: أنه لا عسر مطلقاً، اذ نحن بأنـه لو طابق الواقع لم يكن عليه قضاء قاصراً ومقصراً، وقلـ ما يكون عمله لا يطابق رأياً من آراء المجتهدين، فهو بالتخير في تقليـد أيـهم شاء فكلـ رأـي يطابـق عملـه أـخـذه ويـقلـدـ مجـهـداًـ يقولـ بتـقلـيدـ المـيـتـ، بلـ يـمـكـنـهـ أنـ يـقلـدـ منـ يـقـولـ بـمـعـذـورـيـةـ الجـاهـلـ مـطـلـقاًـ قـاصـراًـ وـمـقـصـراًـ مـطـابـقاًـ لـأـمـ لاـ، فـحـيـنـذـ لـأـ يـوـجـدـ عـسـرـ.

فإن قلت: إنـكـ قـلـتـ سابـقاًـ أـنـهـ لاـ قـائـلـ بـمـعـذـورـيـةـ مـطـلـقاًـ، وـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـأـ خـلـافـ فيـ وجـوبـ اـعادـةـ المـقـصـرـ عـنـدـ عـدـمـ المـطـابـقـةـ.

قلنا: الظاهر وجود القائل بالمعذورية مطلقاً؛ لأنّ بعضهم صرّحوا بخروج القاصر عن محل النزاع، فيكون النزاع في المقصّر، فنفرض مقصراً آخر يحصل العلم إلى آخر الوقت، وبعد ضيق الوقت هو مكلف بالصلاحة ولا بدّ أن يكون حينئذ معذوراً غير مكلف بال إعادة بناءً على القول المشهور من أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فإذا كان المقصّر في هذا الفرض معذوراً، وفيها عداه معذور أيضاً بالاجماع المركب؛ إذ لا مفصل في محل النزاع بين المقصّر والقاصر، والقاصر بالاختيار وغيره، فلا بدّ أن يكون نقص، بل المشهور قائل بمعذورية المقصّر مطلقاً.

فإن قلت: يمكن قلب الاجماع، فنقول: لا قائل بالمعذورية في المقصّر عند سعة الوقت وفيها عداه بالاجماع المركب.

قلنا: اجماعنا المركب مقدم؛ لأنّه لا معنى لعدم المعذورية في ضيق الوقت على القول بأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار حتى في المقصّر والقاصر باختياره؛ إذ يلزم حينئذ مخالفة العقل القاطع، فلا بدّ أن يقول باجماعنا المركب لا غير فتأمل.

وثانياً: آنّه على فرض وجود العسر نقول بأنّ خطاب القضاء مقدم على دليل العسر لكونه أقلّ مورداً منه، والعرف يفهم ورود هذا عليه.

ثم آنّه يمكن الحكم بلزموم القضاء على القاصر عند الشك في المطابقة بعد خروج الوقت لأصل الاشتغال في الحكم الواقعى التعليقي، فإنه اذا خرج الوقت علمنا بارتفاع الأمر السابق التنجيزى الذى كان موجوداً في الوقت، لكن

لا نعلم أن عمله مطابق للواقع حتى يرتفع عند العمل الحكم المورد<sup>(١)</sup> الواقعي كما ارتفع الظاهري، أم لم يكن مطابقاً حتى يرتفع الظاهري التنجيزي، فيبقى الواقعي التعليقي.

فحينئذ نقول بالنسبة إلى الأمر الواقعي التعليقي: الأصل البقاء حتى في حق القاصر، وأماماً في المقصّر بالنسبة إلى الظاهري بالقطع كما بينا، فحينئذ يصدق الفوت بعد الحكم بوجود الأمر بعد العمل في الوقت بالأصل، فيتعلق عليه قوله (أقض ما فات) فنقول: هذا القاصر قد فات منه العبادة بالأصل، وكل من فات عنه عبادة قضتها بالنصف، فالأنحسن الحكم بالقضاء أيضاً عند الجهل بالمطابقة مطلقاً قاصراً ومقصراً فتدبر.

بفى الكلام في إن الجاهل الآتي بالمؤمر به، مع جزمه بأنه حكم الله الواقعي وعدم احتماله الخلاف قاصراً ومقصراً، ليس عليه شيء أصلاً من الاتهام وغيره حين جزمه، وإن كان قبله مقصراً؛ لأن العلم حجة على الاطلاق للاحتجاج بالحقائق وغيرها من الأدلة المتقدمة في بحث التجزي على حجية العلم.

ثم إن الجاهل الآتي بالعمل على وجه الاحتمال في المطلوبية الواقعية أو الوهم حكمه ماذا؟ الحق أنه مثل المقصّر أو القاصر الظاهر المعتقد بالتفصيل الذي من الأعادة والقضاء في الجهل بالمطابقة والعلم بها أو بعدها.

وما مرّ سابقاً من أن التقرب شرط الصحة، وهو لا يمكن إلا مع الاعتقاد، فمدفع بأنه يمكن في صورة الاحتمال أيضاً، لا ترى أن بناء العقلاط على

(١) في (خ): المراد.

التسامح في أدلة السنن في أنهم يأتون بالعمل بمجرد احتمال المطلوبية ويتتحقق لهم القرابة.

فإن قلت: إننا نفرض المقصّر مؤخراً لتحصيل العلم إلى آخر أزمنة الإمكان، ففي آخر الوقت يلزم عليه العمل جدّاً بقدر ما عمله، وهو في ذلك العمل معدور لا محالة، ولا يمكن تكليفه بالاعادة ثانياً، إذ المفروض ضيق الوقت، فهو غير مكلّف بالاعادة حذراً من التكليف بها لا يطاق، وإذا ثبت المعدورية في تلك الصورة ثبت في غيرها بالاجماع المركب، ولا يمكن له القلب أيضاً لما مرّ من لزوم مخالفة العقل القاطع، فلا بدّ من القول بالمعدورية مطلقاً.

قلنا: إنّ هذا مبني على القول بأنّ الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار، وأنّ الأمر يقتضي الاجزاء مطلقاً، ونحن لا نقول بشيء منها.

ثم إنّ الكلام إلى هنا إنما كان في الحكم الوضعي، وظهر أنّ الحق هو التفصيل بين معلوم المطابقة والحكم بالمعدورية مطلقاً اعادةً وقضاء، قاصراً مقصراً، وبين غيره عدم المعدورية مطلقاً اعادةً وقضاءً قاصراً ومقصراً.

وأمّا من حيث الحكم التكليفي، فهل بما آثمن، أم المقصّر آثم دون القاصر؟ الحق أنّ تحصيل العلم بالأحكام واجب مستقلّ على حدة، مع قطع النظر عن اشتراط صحة العبادة به وعدم اشتراطه، وإنما الكلام في الأثم الحاصل من جهة ترك العمل بملأه به الواقع، فالمقصّر إن طابق عمله الواقع، فعليه أثم في الواقع ألم لا من جهة ترك تحصيل الأحكام لا من حيث ترك العمل، وإن لم يطابق فعليه أثم في الواقع علمه ألم لا من جهة ترك تحصيل الأحكام لا من حيث

ترك العمل، وان لم يطابق فعليه اثنان أحدهما لما ذكر، والآخر لترك المأمور به الواقعى واما القاصر فلا اثم عليه في شيء من الجهتين.

فإن قلت: الفرق في المقصّر بين مصادفة الواقع من باب الاتفاق وعدمها في حصول الاثم وعدمه مخالف لمذهب العدلية، للزوم الجبر فيها لو أتى مقصراً ان بعمليين فصادف أحدهما الواقع لضرب من الاتفاق دون الآخر مع مساواتهما في الأعمال الاختيارية فعقاب أحدهما واثابة الآخر جبر وظلم، فلا بدّ اماماً من عقابها أو ثباتها.

قلنا: هكذا زعم الفاضل القمي، ويرد عليه نقض وحلّ.

أما النقض، فلأن ذلك الفاضل قال في بحث مقدمة الواجب: إنّها ليست بواجحة، وإنّ العقاب إنّها هو على ترك المأمور به الواقعى، ففي مثل الصلة إلى الجهات الأربع من باب المقدمة العلمية للمطلوب الواقعى لا يكون العقاب عند ترك الجهات إلاّ على ترك الصلة إلى القبلة، والثواب ليس إلاّ عليها، والمقدّمات لم يتعلّق بها خطاب الشارع مطلقاً بجميع أقسامها.

ولازم ذلك أنّ الآتي بأحدى الجهات لو اتفق مصادفتها للواقع لامثل، ولا عقاب عليه في الواقع، وان لم يعلم بتلك المصادفة ولم يأت بسائر الجهات، فلو صلّى إلى جهة<sup>(١)</sup> ولم تصادف الواقع، لعوقب على ترك ذي المقدمة وهو الصلة إلى القبلة، كما أنه لو صادف في تلك الصورة لكان مثاباً من جهة الاتيان بالمطلوبنفس الأمرى، وليس عليه عقاب على ترك المقدّمات.

(١) في (خ): القبلة.

وأنت خبير بأنّ لازم ذلك القول آنه لو أتى مكلاً بصلاتين إلى جهتين، صادف صلاة أحدهما قبلة دون الآخر من باب الاتفاق، لكان المصادف للواقع مثاباً دون الآخر وكان الآخر معاقباً، فلم لا يلزم مخالفة قواعد العدل هنا، ويلزم فيما نحن فيه على أنّ القائل بذلك في بحث مقدمة الواجب كثيراً ظاهراً، فلم لم يقل أحد ان ذلك خلاف قواعد العدل.

وأمّا الحال، فهو أنّ الصلاة الصادرة من المقصرين من حيث أنّهما فعلها اختياريّة، وإن لم يكن الاصابة وعدمهما اختياريّاً، ولا شك في أنّ الأمر لو قال لعبدة: أني أطلب منكم الشيء الفلاني، وأثيب على أتيانه الواقعي، واعاقب على تركه النفس الأمري وما أريد المقدمات، ولا أوجبه، ولا أنهى عنها، ولا أعاقب على تركها، بل عقابي يتعلق على ترك مطلوبني هذا بأيّ نحو كان، وشوابي يتعلق بهذا بأيّ طريق كان اتيانه، وأنّ الامثال وعدمه عندي يدور مدار الاتيان وعدمه في الواقع، فمن أتى به فهو مثاب وممثل، ومن لم يأت فهو عاص ومعاقب، فإنّ مطلوبني هو وجود أصل المطلوب في الخارج.

فلا ريب حينئذ في آنه يجوز اثابة من أتى بالمطلوب، لما قال من أنّ المدار على اتيان المطلوب في الواقع، ويجوز عقاب من لم يأت به مع قدرته على الاتيان، وإن كان عدم مصادفة الواقع بضرب من الاتفاق، اذ عليه أن يأتى حتى يتيقّن بعدم ماعلم أن المطلوب نفس الشيء، ويحتمل عدم الاتيان به مع الجهل، فإنّ المولى قال: أني أعاقب على ترك المطلوب الواقعي، فمن لم يصبه يستحقّ العقاب، بخلاف من أصابه؛ لأنّ المولى قال: من أصاب بالواقع فقد امثل بأيّ نحو كان.

ولا ريب أنّ فعلهما كليهما اختياري، فيثاب أحدهما على الاتيان، ويعاقب الآخر على الترك وان لم يكن المصادفة، وعدمها اختيارياً لكن العقاب ليس على عدم المصادفة بل على عدم الاتيان فلا حظ وتأمل.

المقام الرابع: في آنه اذا كان الشخص جاهلاً بالفصل، أي بالوجوب والندب، وأتى بالجنس أي بأصل المطلوبية والرجحان، فهل يصح عبادته أم لا؟ وفيه مرحلتان:

الأولى: في آنه يلزم تحصيل العلم بالوجه أي بالفصل أم لا.

الثانية: أنّ صحة العبادة مشروطة بهذا العلم أم لا.

اما الكلام في المرحلة الأولى، فالاصل فيها في بادئ النظر البراءة، والأصل في المرحلة الثانية الاستعمال، لكن لما قام الاجماع على أنّ العلم بالوجوب والندب إن كان شرطاً لكان واجباً أيضاً، وعلى آنه لو لم يكن واجباً لم يكن شرطاً أيضاً.

فاذن يكون الأصل في المرحلة الأولى بضم الاجماع المركب، وتقديم أصل الاستعمال على البراءة الوجوب أيضاً، كما أنّ الأصل في المرحلة الثانية الاستعمال، لكن لما كان الحكم بالوجوب بضم الاجماع موقفاً على اعمال أصلية الاستعمال في الشك في الشرطية دون أصلية البراءة كما عليه بعض، فلا بد من اقامة دليل اجتهادي على الوجوب في الجملة لينطبق على المذهبين في اجراء الأصل، ويحسم مادة النزاع في الوجوب في المرحلة الأولى للنزاع في الأصل عند الشك في الشرطية.

فقول: يدلّ على وجوب العلم بالوجه أمور:

الأول: الآية الشريفة ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> وحذف المتعلق يفيد العموم، أي كل ما لا تعلمون من الأحكام كما هو الظاهر فاسألو عن أهل الذكر، والمراد بأهل الذكر إما مطلق أهل العلم فيشمل المجتهد، أو خصوص الإمام عليه السلام فيتهم في نائبه بالاجماع المركب، فتأمل.

الثاني: أن تميز الواجب عن المندوب قد يلزم من باب المقدمة، كما لو ضاق الوقت، وجب عليه الاقتصر على القدر الواجب، فحيث لا بد من التمييز، ويتم الوجوب في غير تلك الصورة بالاجماع المركب، ولا يمكن القلب أيضاً، بأن يقال: لا يجب عليه التمييز في سعة الوقت، فكذا عند الضيق للزوم المرج والمراج. وإن قلنا بأنه يختار عند الضيق أي جزء شاء وجوباً والآخر ندباً، فيثبت من ذلك الدليل الوجوب بالمعنى الأعم من المقدمة والغيرية، وذلك القدر كاف في الـزوم.

الثالث: الشهادة لأن المسألة فرعية.

وأما الكلام في المسألة الثانية، فهو أن الحق بعد ثبوت الوجوب في الجملة عدم الشرطية، بل يراجع فإن طابق فمعدور، وإلا فلا، فهو كالمقصر والقاصر الجاهلين بالجهل الصرف حكماً ووضعاً، لما مرّ من بناء العقلاء، ومن عدم اختلاف الأحكام بالعلم والجهل، ومن جهة الأولوية القطعية بالنسبة إلى القاصر والمقصر الجاهلين بالجهل الساذج الصرف وبالاجماع المركب، فإن كل من قال بالمعدورية في الجاهل الصرف قال بها هنا أيضاً.

(١) سورة النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

المقام الخامس: في أن المعاملات المتعلقة بها العبادات التي لا يشترط القرابة فيها، كستر العورة أو اباحة المكان ونحوهما، هل يكون العلم بها شرطاً في صحة العبادة أم لا، بعد الاتفاق على وجوب تحصيل الأحكام المتعلقة بها، وعلى لزوم العلم بتلك المعاملات المتعلقة بالعبادات؟ وجهان.

والحق أن حكم تلك المعاملات المتعلقة بالعبادات حكمها من حيث الجهل حكم نفس العبادة لما مرت فيها من الدليل لكن الفرق ان الجاهمل بأصل العبادة<sup>(١)</sup> اذا لم يحصل له القرابة، وصدرت منه صدور اتفاقياً لم يحصل الامثال، بخلاف تلك المعاملات، فأنه ان صدر الشرط المعاملى ولو بلا قربة أو بلا شعور، لم يضر في الامثال بأصل العبادة المتقارب بها؛ اذ المفروض أن القرابة ليست شرطاً في تلك الشروط؛ لأنها معاملات.

المقام السادس: في أن العلم بالاجماع التي ليست بحيث يحتاج اليها دائمًا بل قد يتقدّم أحياناً كأحكام الشك والشهو، هل هو لازم مطلقاً، أم ليس بلازم مطلقاً أم لا بدّ من التفصيل بين ما يعمّ به البلوى كأحكام الشك وبين غيرها من المسائل النادرة، كالشك بين الاثنين والثانية، ونحوه من المسائل التي لا يحتاج اليها أغلب الناس في أغلب الاحوال؟.

الحق الأخير، فيلزم تحصيل العلم في القسم الأول لا الأخير، للاجماع على عدم لزوم تحصيل العلم بالمسائل النادرة لكل أحد، بل وجوب العلم بها كفائي يكفي العلم من يقوم به الكفاية بها، وللزوم العسر والخرج لو وجوب العلم

(١) في (خ): العبادات.

بتلك المسائل النادرة على كل أحد، وللجماع على لزوم تحصيل العلم على كل أحد في المسائل التي يعم بها البلوى.

ثم إن العلم بالأحكام العامة البلوى هل هو شرط لصحة العبادة، أم ليس بشرط لصحة العبادة التي يتყىق الاحتياج إليها فيها، ولا يشترط فيما لم يتყىق فيه كصلة لم يشك فيها المكلف أصلًا؟ وجوه.

والحق التفصيل بين المطابق وغيره، كالجهل بنفس العبادة والحكم بعدم الاشتراط مطلقاً، لما مرّ من بناء العقلاء، وعدم اختلاف الأحكام بالعلم والجهل، فالحق عدم الاشتراط حتى في الصلاة التي وقع الشك فيها مثلاً، فان بني مع الجهل على أحد الطرفين بحيث لم يحصل الاخلاع بالقربة، ثم تبيّن مطابقة الواقع كانت صحيحة، فالحكم هنا حكم الجاهل بأصل العبادة وضعاً وتكتليفاً.

وأما العالم بالطلوبية جزءاً أو شرعاً وجوباً مع شكه في الركنية وعدمهما، فهل يلزم عليه تحصيل العلم بالركنية أم لا؟ وعلى فرض اللزوم شرط لصحة العبادة أم لا؟ الحق ما مرّ من التفصيل.

وإذا أخذ الجاهل الحكم من المجتهد من باب القضية الاتفاقية، بأنّ لم يعلم كون هذا الشخص مجتهداً وأخذ منه الحكم مع علمه بلزوم الأخذ من المجتهد، أو مع علمه بالاجتهاد وعدم علمه بلزوم الأخذ من المجتهد لقصيره، وتوهّم أنّ الأخذ منه كالأخذ من أبيه وأمه في جواز الأخذ من كل أحد فالحق فيه التفصيل الذي مرّ في الجاهل الساذج من التفصيل.

ضابطة  
في التخطئة والتصوير



اختلفوا في التخطئة والتصويب، فيه مقامات أربعة:

الأول: في العقائد.

والثاني: في العمليات التي يستقل العقل بحكمها.

والثالث: في العمليات التي لا يستقل بحكمها العقل وعليها دليل قطعي

والرابع: في العمليات التي لا يستقل بحكمها العقل ولم تقم عليها دليل قطعي.

وبينبغي أن يراد من القطعي في المقام الثالث الضروري لينطبق على كل

الأقوال التي في المقام الرابع، لأن يكون المراد منه مطلق القطعي حتى غير

الضروري.

والعجب من بعض الفحول، حيث رتب المقامات المذكورة كما ذكرنا، وقال

في المقام الثالث: إنّ الظاهر أنّ المراد من الدليل القطعي أن يكون على المسألة

دليل قطعي بحيث لو تفحصه المجتهد لوجدته جزماً.

ثم قال في المقام الرابع أي فيما لم يكن عليه دليل قطعي: أنهم اختلفوا في

التخطئة والتصويب، ثم جعل من جملة أقوال القائلين بالخطئة في المقام الرابع

أنّه تعالى نصب على الحكم دليلاً قطعياً.

وأنت خبير بأنّ جعل المقسم في المقام الرابع ما لم يكن عليه دليل قطعي قبالاً

لما كان عليه دليل قطعي بالمعنى الذي فسره في المقام الثالث، مناف لعدّ القول

بوجود دليل قاطع على الحكم من أقوال المقام الرابع، فالأحسن أن يجعل المراد

من القطعي في المقام الثالث<sup>(١)</sup> الضروري منه لينطبق القول المذكور في المقام

الرابع على المقسم فيه.

أما المقام الأول، فجمهور المسلمين فيه على أن المصيب فيها واحد ونقل عليه الأجماع، وعلى أن المخطئ آثم كافر إن كان نافيا للإسلام، فعند الجمهور المصيب واحد والباقي مخطئ آثم، وقال الجاحظ: إن الباقي مخطئ غير آثم، وقال العبرى: إن الكل مصيب.

والحق في مقام الاصابة وعدمها عدم الاصابة، وأن المصيب واحد والباقي مخطئ، والألزم اجتماع النقيضين في مثل قدم العالم وحدوده، وعصمة الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ و عدمها، وجود المعاد الجسماني و عدمه، وجواز الخرق و عدمه وهكذا، وفي مقام الآثم و عدمه التفصيل بين المقصّر وهو آثم، وبين القاصر فلا آثم عليه بعد فرض القصور، حذراً من التكليف بما لا يطاق المخالف لقواعد العدل.

آتى الاشكال في وجود الصغرى، أعني القاصر في العقائد، وامكانه، وعدم امكانه ولا دليل على عدم امكان وجوده، والعقل يحوز وجود القاصر، فعلى مدّعي عدم الامكان البرهان.

فإن قلت: البرهان الأجماع المنقول على أن المخطئ في العقائد مقصّر لا محالة؛ لاجماعهم على أن المخطئ آثم من دون تفصيل، فلا بد أن يكون مقصراً أيضاً بالاجماع؛ إذ لا آثم على القاصر قطعاً وبداهة.

مضافاً إلى الآية الشريفة «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهِيَّنَّهُمْ سُبُّنَا»<sup>(١)</sup> فالكافر اذا جاهد في الله سبحانه اهتدى الى الاسلام لا محالة، فإذا لم يهتد كشف ذلك عن تقصيره.

مضافاً إلى عموم الآيات الحاكمة بأنّ الكفار في النار، فنقول: إنّ الكفار إما كلّهم قاصرون لزم من دخولهم النار مخالفة قواعد العدل، وأما بعضهم قاصرون وبعضهم مقصرون لزم التخصيص في الآيات المخالف لقواعد اللّفظ، وإن كان كلّهم مقصرین<sup>(١)</sup> فالمطلوب ثابت.

قلنا: أمّا الاجماع المنقول، فمدفوع بعدم حجّيته في المسألة الكلامية؛ لأنّه بمنزلة الخبر الواحد.

وأمّا الآية الشريفة، فمجملة، سلّمنا عدم الاجمال وكونها ظاهرة فيما نحن فيه، لكن في تفسير على بن ابراهيم: قوله «وجاهدوا فينا» بأئمّهم صبروا وجاهدوا مع رسول الله «لنهدّيَّهم سُبُّلَنَا» أي نشتبّه لهم<sup>(٢)</sup>. أخرجها من ظاهرها وعما نحن فيه.

سلّمنا لكن المراد من «جاهدوا» إما الجهاد مع الرسول، وإما الجهاد مع النفس، وإما الاجتهداد في أحكام الدين وعقائده. أمّا على الأوّل، فالآية الشريفة خارجة عما نحن فيه.

وأمّا على الثاني، فيرد عليها أوّلاً: أنّ هذا خارج عما نحن فيه أيضاً، ولا يثبت بالآية حينئذ لزوم الاجتهداد في العقائد واستفراغ الوسع فيها.

وثانياً: أنّ المراد بمجاهدة النفس إما مطلق مخالفتها بأيّ نحو كان، فهو باطل لأنّا نرى أنّ بعضها من طرق المجاهدة لا يهتدى بها إلى سبيل الله سبحانه بل هي

(١) في (خ): مقصرون.

(٢) تفسير علي بن ابراهيم القمي ٣: ١٥٠.

مبعدات، وإنما مخالفتها بنحو خاص من المجاهدة، فنقول: هذا النحو الخاص قد لا يكون ممكناً للمكلّف؛ إذ يحتمل عدم امكانه، فعل من يدعى امكان ذلك لكيّل أحد دائماً البرهان.

وأمّا على الثالث، فهو خلاف الظاهر؛ لأنّه مجاز بالنسبة إلى لفظ جاهد الذي ظاهره الواقع بين اثنين، على أنّ هذا النحو من الاجتهاد الخاص الموصل إلى المطلوب أيضاً قابل لعدم الامكان، فمن أين يحكم بامكانه لكيّل أحد دائماً.

وأمّا عموم الآيات، فيه أوّلاً: أنّ الكافر في تلك الآيات منصرف إلى الكفار المتعبدّين المقصرين السّاترين للحقّ بعد ظهوره، فلا يشمل الكلّ حتّى يقال إنّ الكلّ قاصر، بانضمام أولويةبقاءاللّفظ على حقيقته وعدم ارتکاب التخصيص.

وثانياً: أنه على فرض العموم وعدم الانصراف إلى ما ذكر لا بدّ من التخصيص والخروج عن العموم؛ لأنّ الكافر مثلاً فيه عموم وله أفراد خارجية وأفراد ذهنية لم يخرج عن كتم العدم ولا يخرج بعد ذلك، ولا ريب أنّ الداخل في النار الأفراد الخارجية لا مطلق الأفراد حتّى الذهنية، فالمراد أنّ الكفار كلّهم في النار الأّ الأفراد الذهنية، فلا مفرّ من ارتکاب التخصيص.

وثالثاً: أنه لا شكّ في وجود القاصر في الكفار، وأنّ بعضهم مستضعفون من جهة العقل، وهذا بديهي سيّما في النساء والولدان في أوائل بلوغهم، فلا بدّ من اخراج القاصر عن الآيات وارتکاب التخصيص.

فنقول: إن أراد هذا المستدلّ أنه لا قاصر بين الكفار أصلاً، فهو فاسد بداعه ان لم نقل أنّ الأغلب قاصر، وان أراد أنه لا قاصر بين المجهدّين وأنّ كلّهم

مقصرون، ففيه أنه بعد ثبوت وجود قاصر بين مطلق الكفار يصير الشك في الموضوع في حق المجتهدين، فلا نعلم أن كلّهم من صنف المقصر أم بعضهم قاصر، فمن أين لك إثبات أن كلّ مجتهد مقصر اذا خطأ.

فإن قلت: إن خروج بعض من الأفراد وهو القاصر من غير المجتهدين معلوم لنا، للعلم بوجود القاصر في غير المجتهدين من النساء والولدان في أول البلوغ، وإنما الشك في خروج بعض المجتهدين أيضاً عن عموم الآية لكونه قاصرًا، أم عدم خروجه لكونه مقصراً اذ ليس فيهم قاصر، فهذا الشك في زيادة التخصيص في الآيات والأصل عدمها ولازمه كون كلّ مجتهد مقصراً، فهو المطلوب.

قلنا: التّخصيص الذي أثبتناه ليس تخصيصاً أفرادياً حتى اذا شك في قلة الخروج وكثرته يتمسّك بأصالة قلة التّخصيص والخروج، بأن يكون هناك اخراجات عديدة فيجري الأصل، بل التّخصيص الذي أثبتناه تخصيص نوعي أو صنفي، وقلنا: إن القاصر خارج بكل افراده لكن يشك في أن هذا المجتهد قاصر حتى يخرج أم لا حتى لا يخرج، فالشك في الحادث، بل لو كان أفراد القاصر أغلب جوزنا الاستثناء أيضاً اذا كان الاستثناء صنفيًا لا فردياً، فتأمل.

ورابعاً: أن غاية ما لزم من عموم الآيات هو دخول كل الكفار المقابلين للإسلام في النار، كما هو الظاهر من اطلاق الكفر، لا دخول كل مخطئ في العقائد، وإن كان من فرق الاسلام في النار كما هو المدعى فيها نحن فيه، فالآلية لا تبني بالمطلوب، وهو كون كل مخطئ في العقائد آثماً مقصراً.

هذا، ويمكن ابطال الجواب الأول عن الآيات: بأنّ انصراف الكفار بالمقصرين المعاندين مسلم لو كان التشكيك بالنسبة الى القاصر مضّراً اجماليًا أو كان اللفظ عاماً وكان القاصر أندر الأفراد، وكلاهما منوعان.

وابطال الثاني بأنّ عموم اللفظ من حيث الوضع بالنسبة الى الأفراد الذهنية محلّ كلام أو لا، وعلى فرض الشمول فالكلام انذما هو في الأفراد الخارجبة والثمرة يحصل فيها، واذا سلّمت أنّ كلّ فرد خارجي مقصّر آثم فلا كلام معك؛ لأنّ مطلوب الخصم حينئذ ثابت بانضمام أصلالة قلة التخصيص ثانياً.

وأمّا المقام الثاني أعني الفرعية من العقائد العقلية، فالحقّ فيه من حيث الاصابة هو العدم كما عليه الجمهور، وانّ المصيب واحد حذرًا من اجتماع النقيضين في مثل قبح الظلم والعدوان، وعقلية الحسن والقبح وعدمها، ونحو ذلك من المسائل، ومن حيث الإثم وعدهم التفصيل بين المقصّر فالإثم والقاصر فلا، لما مرّ من الاتفاق.

ولكن النزاع في أمثال ذلك مع الجمهور في أنّ ذلك مما يمكن أن يخفى على أحد فيكون قاصرًا، أم لا بل الكلّ مقصّر؛ لأنّ الكلّ متمكّن، وأمّا بعد امكان الخفاء<sup>(١)</sup>، فلا معنى للحكم بالإثم على من اخفي عليه بلا تقصير، والكلام في الإمكان وعدهم هو ما مرّ من أنه ممكن بل موجود غالباً في مطلق الناس، وأمّا المجتهدون فلا يبعد في حقّهم دعوى امكان الوصول الى الواقع دائمًا.

(١) في (خ): الاحفاء.

وأماماً المقام الثالث كالفرعية العملية الضرورية من العبادة والمعاملة، فقالوا فيها: إن المصيب فيها أيضاً واحد وهو الحق، وأماماً من حيث الإثم والعدم، ففيه ما مرّ من التفصيل، وأماماً امكان الخفاء والعدم، ففيه في هذا المقام خفاء، لكن بعد التأمل يظهر الإمكان نادراً في غير المجتهدين، وأماماً المجتهدون المتفحصون، ففي امكان الخفاء عليهم لأجل عروض الشبهات شبهة، لكن لو رأينا أحداً أنكر واحتمل في حقه الشبهة، أجرينا عليه أحکام المقصّر لغلبة التقصير في المنكرين، وهذه الغلبة معتبرة عندهم في هذا المقام.

ثم إنّ ما ذكرناه من آنه لا اثم على الكافر القاصر، فانما هو في الآخرة، وأماماً في الدنيا فلا يعد القول باجراء أحکام الكفر عليه.

وأماماً المقام الرابع، فاختلقو فيه في التخطئة والتوصيب، فقيل: لا حكم معين عند الله تعالى في الواقع، بل حكمه تابع لظنّ المجتهد فظنّ كل مجتهد في هذا المقام حكم الله في حقه وحق مقلده، وكل مجتهد مصيب لحكم الله غير آثم. وقيل: إن الله سبحانه في كلّ واقعة حكمها واحداً معيناً، والمصيب واحد، والمخطيء معدور لا اثم عليه، وهذا قول اصحابنا.

لكن قال في العدة الذي أذهب اليه أنّ الحق في واحد، وأنّ عليه دليلاً من خالقه كان خطئاً فاسقاً<sup>(١)</sup>.

ويمكن تأويل كلامه بأنّ ذلك اذا كان اجتهادهم بالقياس والرأي أو كان في اجتهادهم تقصيرًاً، لكن في الوجهين أنّ الاجتهاد بالقسمين المذكورين فيهما اثم أصحاب أم خطأ، فلا وجه لتخصيص الاثم والفسق بصورة الخطاء.

(١) عدة الأصول ٢: ٧٠٣.

## اذا عرفت ذلك فها هنا مقدّمات:

المقدّمة الأولى: في تحرير محل النزاع، فاعلم أنّه لا سبيل إلى القول بكون نزاعهم في تعدد الأحكام التي هي مدلولات خطاب الشارع، بان تنازع في أنّ مقصود الشارع من الخطاب حكم واحد أم أحكام عديدة بحسب الأشخاص، لاتفاقهم على أنّ المراد من الخطابات الشرعية بالذات معنى واحد أي حكم واحد، نعم يمكن أن يقال بتعدد تكاليف المشافهين بحسب أفهمهم؛ لأنّ المراد من الخطاب متعدد بأن استعمل لفظ وأريد منه معان.

ولا إلى القول بكون النزاع في تعدد الأحكام الظاهرية، واتفاقها بالنسبة إلى اختلاف<sup>(١)</sup> الآراء، لاتفاق الكل على تعدد الأحكام الظاهرية، وأنّ الكل مصيب للحكم الظاهري، والآ لم يكن حكمًا ظاهريًّا، والمفروض القطع بأنه حكم ظاهري، مع أنّ ما أدى إليه رأي المجتهد لو لم يكن حكمًا ظاهريًّا له لزم التكليف بما لا يطاق.

بل النزاع في أنّ المقصود بالذات مع قطع النظر عن الخطابات في الأحكام هل هو واحد أم متعدد. بأن يكون المقصود بالذات للشارع في الواقعة أحكاماً عديدة مختلفة بالنسبة إلى الأشخاص، لا ان يكون المقصود الذاتي واحداً، وكان تعلق التكليف بغيره عند عدم امكان الوصول اليه من باب البذرية وأكل الميتة. وبعبارة أخرى: تلك الأحكام الظاهرية المتعددة من حيث الظاهر في الواقعة الواحدة كلّها أحكام واقعية كما هي الظاهرية، أم الواقعي منها واحد لا غير.

(١) في (خ): اختلافات.

وبعبارة أخرى: هل تلك الأحكام المتعددة ظاهراً للتعدد الآراء، مثل الأحكام الواقعة المتعددة في خصوص شيء واحد لتنوع الموضوع أم لا، مثلاً صلاة الظهر للحاضر أربع، وللمسافر ركعتان، ولو اجد الماء كذا، ولفاقه كذا، وللمريض كذا وهكذا، فإن كل ذلك حكم واقعي في صلاة الظهر، لكن لكل منها محلٌّ وموضع.

وهل الأحكام الناشئة عن تعدد الآراء في الواقعة الواحدة كلها أحكام واقعية أيضاً مثل تلك الأحكام الواقعية المختلفة باختلاف الموضوعات في صلاة الظهر مثلاً أم لا.

وبعبارة أخرى: هل المقصود الذاتي في الواقعة الواحدة أمر كلي مشترك بين الأحكام الظاهرية الناشئة عن تعدد الآراء، وليس في خصوص كل مأمور به، أم الكلّي القدر المشترك ليس مأموراً به، والمأمور به هو خصوص الأفراد المختلفة بالعلم والجهل، وهذا مبني على مسألة أن الحسن والقبح ذاتيان، أم بالوجوه والاعتبارات ما سوى العلم والجهل، أم بالوجوه والاعتبارات حتى العلم والجهل.

فعلى الأولين يكون متعلق الحكم الكلّي القدر المشترك الذي لا يختلف باختلاف الآراء، وعلى الأخير يختلف الحسن والقبح بالعلم والجهل، فيختلف الحكم بها أيضاً، فمتعلق الحكم لا بالكلّي بل بالخصوصيات المختلفة باختلاف الآراء، فلكل واقعة حكم واقعي.

فيكون مذهب المصوّبة أنّ الأحكام الواقعية في مثل الخمر متعدّدة ببعد الوقائع الخاصة المسبب ذلك التعدد عن تعدد الآراء، لا أنّ الواقعه الواحدة فيها أحكام عديدة، فلا تناقض بين قولنا انّ المصوّبة قالوا انّ في الواقعه الواحدة أحكاماً عديدة واقعية، وقولنا انّ حكم كلّ واقعة عندهم واحد في الواقع.

فإنّ المراد بالواقعة في الأوّل هو مطلق الكلّ القدر المشترك، كمطلق الخمر بالذات، مع قطع النظر عن اختلاف الأوّل وفي الأخير الواقعه الخاصة الحاصلة في هذا الكلّ بحدوث رأي المجتهد، فإنّ هذا لا يتعدّ حكمه، بل هو واحد بالنسبة إلى كلّ مجتهد، وأمّا نفس الكلّ فيرد عليه باختلاف خصوصياته أحكام عديدة، فلا تناقض.

ولو قلنا في مسألة الحسن والقبح بأنّ كلاًّ منهما قابل لكونه ذاتياً، أو بالوجوه والاعتبارات، مع مدخلية العلم والجهل وعدم مدخلتيهما، كان لازمه امكان كلّ من التخطئة والتوصيب في الأحكام.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر بعضهم شمول النزاع في الموضوعات الصرفـة، كما يظهر من جعلهم ثمرة النزاع ما لو اجتهد المصلي ووجد القبلة إلى جهة، ثمّ اجتهد ووجدها إلى جهة أخرى، وانكشف فساد الاجتهاد الأوّل، فان قلنا بالتوصيب كان معدوراً وإلاً فلا.

وفيه أنّ تعليم النزاع بحيث يشمل الموضوع الصرفـ، فاسد أوّلاً بأنّ عنوانهم إنما هو في الأحكام الفرعية، والحكم الفرعـي مأخوذ في معناه الكلـيـ، والخصوصيات خارجة عن الأحكام، والموضوعات جزئيات يشملها العنوان.

وثانياً: بأن التصويب في الموضوع غير معقول كالعقايد، فإن الكعبة لا يعقل تعددها بتنوع الاجتهداد.

وثالثاً: بأن النزاع لو كان شاملًا فيما نحن فيه للموضوع الصرف لزم التناقض؛ لأن القوم هنا أسلدوا القول بالتجھيظة إلى كل الامامية ومع ذلك نازع الامامية في أن الألفاظ موضوعة للمعاني النفس الأمريكية أو الأمور الذهنية أو الخارجية، فقال بعضهم أنها للأمور النفس الأمريكية، وقال بعض: أنها للأمور الذهنية.

ولا ريب أن القول الأول لا يستلزم التجھيظة ولا التصويب في الأحكام ولا في الموضوعات، لكن القول الثاني يستلزم التصويب في الموضوعات الصرفة لتنوع الأمور الذهنية، فيكون القبلة مثلاً موضوعة للأمر الذهني، فيتعدد القبلة اذا تعدد الأمر الذهني، ويصير ذلك تصويبا.

فظهور أن الامامية في الموضوعات الصرفة مختلفون في التصويب والتجھيظة، ولو كان الموضوعات داخلة في هذا النزاع، لزم كونهم متفقين على التجھيظة، لاتفاقهم في هذا النزاع على بطلان التصويب، وهذا يكون تناقضًا بين اتفاقهم هنا وخلافهم ثمة في مدلولات الألفاظ، فلا بد أن يكون الموضوعات خارجة عن هذا النزاع حتى لا يلزم تناقض.

ثم إن الحق جريان النزاع هنا على القول بعدم تبعية الأحكام للصفات الكامنة، وبأن الحسن والقبح ليسا عقليين، فيجوز على هذا القول اختيار التصويب مطلقا، والتجھيظة مطلقا والتبعيض كما هو ظاهر المقدمة الثانية.

قالوا: الأصل مع التخطئة لأصالة عدم تعدد الأحكام الواقعية، وأصالة عدم الاصابة بالواقع بعد القطع بعد الاصابة قبل الاجتهداد.

وفيها نظر؛ لأنّه لا شبهة في تعدد الأحكام ظاهراً، وإنما الشك في أنّ هذه الأحكام واقعية أيضاً أم لا، بمعنى أنّ الواقع والظاهر متّحدان أم لا، فالبعد موجود والشك إنما هو في وجود الجهة الواقعية وعدمه، فلا يجري الأصل؛ لأنّهم قد أصابوا أحکاماً لله تعالى متعددة، لكن لا يعلمون إنما مقصودة بالتبع الآ واحداً منها، أم الكل مقصود بالذات، فيكون أحکاماً واقعية أيضاً، فلا معنى لإجراء أصالة عدم تعدد الحكم الواقعي، وأيضاً المخطئة قائلون بأنّ واحداً من الأحكام الظاهرة في البين واقعي اجمالاً.

فحينئذ نقول: إنّ أصالة عدم الاصابة إنما يجري بالنسبة إلى الكل لزم نفي المقطوع اجمالاً، أو بالنسبة إلى البعض لزم الترجيح بلا مر جح فتأمل، وأيضاً الشك في الحادث لأنّه أصاب بعد الاجتهداد بحكم لكن لا يعلم أنه واقعي أم ظاهري صرف، فالشك في الحادث.

لكن الحق أنّ الأصل مع المخطئة؛ لأنّهم يقولون: إنّ حكم الله واحد، وأمّا الأحكام الظاهرة، فليست بأحكام حقيقة بل هي أحكام في نظر المكلّف، نعم لزوم العمل بالمعتقد حكم من الأحكام سار في كل الأحكام المعتقدة.

فهنا أمران: أحد هما لزوم العمل بالمعتقد، والآخر الحكم المتعلّق بالشيء، والمخطئة يقولون: إنّ الحكم المتعلّق بالشيء مع قطع النظر عن وجوب العمل بالمعتقد واحد لا يختلف بالأراء، وأمّا الأحكام الظاهرة، فليست بأحكام

حقيقة، بخلاف المصوّبة فاّتهم يقولون بتعديّ الحكم الواقعي الأصلي، والأصل عدمه فتأمّل.

وأمّا أصالة عدم الاصابة، فهي جارية من حيث الشك في اصابة الحكم في كل واحد من المجتهدين، لكن من حيث المصيب شك في الحادث.

وأمّا وجه بطلان الثاني في ذلك الأصل فظاهر.

**المقدمة الثالثة:** القول بالتصوّب يتصرّف على وجوه:

الأول: أنّ الحكم تابع للحسن والقبح، وأنّهما يختلفان بالاعتبارات حتّى العلم والجهل، فحدوث العلم والجهل، محدث للصفة، والصفة يتبعها الحكم، فرأي المجتهد محدث للحكم، ويكون الأحكام معلقة<sup>(١)</sup> على آرائهم.

الثاني: أنّه تعالى أوجّد أحكاماً مقصودة بالأصالة، ويطابقها آراء المجتهدين قهراً عليهم.

الثالث: أنّه تعالى أوجّد أحكاماً واقعية، ويطابقها آراء المجتهدين من باب الاتفاق لا محالة.

الرابع: أنّه تعالى لما علم أنّ الآراء يتعلّق بالأحكام المخصوصة، فجعل لأجل علمه بذلك أحكاماً واقعية فيطابقها، وكلّ من الثلاثة الأخيرة يناسب مذهب الأشاعرة القائلين بعدم تبعية الأحكام للصفات.

إذا عرفت تلك المقدّمات، فاعلم أنّ الحق مع المخطئة، وأنّ التصوّب باطل.

---

(١) في (خ): متعلقة.

أوّلاً: بأن الأحكام تابعة للصفات الكامنة، وأن العلم والجهل لا مدخلية لها في الحسن والقبح، وقد مر أن لازم ذلك التخطئة، وأن لازم القول باختلافهما بالوجوه والاعتبارات حتى العلم والجهل التصويب فقول بعض الإمامية بذلك في بحث الحسن والقبح ينافي اجتماعهم هنا على التخطئة.

وثانياً: بأننا قلنا أئمّهم اتفقوا على أن المراد من خطابات الشرع حكم واحد وإن كان الأحكام في الواقع متعددة، وحينئذ نقول إن التحد الحكم الواقعي فهو، والا لزم على الشارع الترجيح بلا مرجح في ارادة واحد معين منها من تلك الخطابات دون الآخر، مع كون الكل أحكاماً أصلية ذاتية، فلا بد أن يقال: أن المقصود بالذات واحد وأنه المراد من الخطابات.

وثالثاً: بأنه لو كان هنا أحكاماً أخرى غير ما هو المراد من الخطابات، وكان كلها مقصوداً بالذات، كان الأمر بالرجوع إلى ذلك المراد من الخطابات الذي هو أحد من الأحكام المقصود بالذات، والفحص عنه والوصول إليه مبهاًًاً ممكناً دون غيره، كما هو المتفق عليه بين الفريقين ترجيحاً بلا مرجح بعد كون الكل مقصوداً بالذات فتأمل.

ورابعاً: ببناء العقلاء، فإنهم عند وجود أوامر أو نواهي من مواليهم إذا قال لهم المولى: ان أصيّبتم بالمرادات الأولى والأفأعملوا بمعتقداتكم، يفهمون أن المقصود بالذات واحد، وما عداه مقصود بالتبع والعرض.

وخامساً: بالاجماع المحقق على التخطئة.

وسادساً: بالاجماعات المنقوله بالبالغة حد التواتر.

وسابعاً: بالأيات الثلاث ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> فانتها دلت على أن في كل واقعة حكماً متزلاً لا يجوز التعدي.

فإن قلت: المراد من الآيات إن كان المنزل على سبيل الخصوص، أي المرادات من الخطابات، لزم كون المجتهدين فساقاً كفاراً، إذ لا مجتهد يعلم المرادات وحكم بها في كل الفقه، فلا أقل من الخطأ ولو في حكم، وإن كان المنزل ولو على سبيل العموم، أي ما يجوز العمل به للمجتهد، سواء كان مراداً من الخطاب أم لا، فذلك لا يلزم التخطئة بل يجامع التصويب، فلا دلالة في الآيات على المقصود.

قلنا: المراد الأعم لكن الظاهر منها أن واحداً من الأحكام المجوزة مقصود بالذات دون ما عداه، والظاهر منها وجود مقصود بالذات للشارع فتأمل، والحاصل آنما نفهم من الآيات ذلك، فإن شئت فقل المراد الأخص، وإن شئت فقل المراد الأعم.

وثالثاً بما ورد في النبوى المشهور من: أن الحاكم إذا اجتهد فاصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد<sup>(٢)</sup>. فلو لم يكن تخطئة لم يكن معنى لقوله أخطأ، وهذا الخبر وإن كان واحداً لكن الأصحاب تلقواها بالقبول.

فإن قلت: لعل المراد الاصابة بالمراد من الخطاب والخطأ فيه لا في الحكم، فيخرج حينئذ عن محل الكلام لوقوع الوفاق على امكان الخطأ بالنسبة إلى الخطاب.

(١) سورة المائدة: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧.

(٢) الطرائف للسيد ابن طاووس ١: ١٩٣ ، عوالي الثنائي ٤: ٦٣.

قلنا: اذا كان المراد الاصابة والخطأ بالنسبة الى المراد، لزم الترجيح بلا مرّجح؛ لأنّه اذا كان كـل الأحكام متأصلة مقصودة بالذات وفي مرتبة سواء، فلم يكون لمن أخطأ المراد وأصاب بحكم آخر أصلي واقعي أجر واحد، ولمن اصاب بالمراد أجران.

فإن قلت: هذا الإيراد مشترك بين المصوّبة والمخطئة؛ اذ على التخطئة نقول: وإن كان الحكم الأصلي واحداً، لكن المجتهدين المساوين في استفراغ الوسع اذا أصاب أحدهما بالحكم الأصلي وخطأ الآخر، لا بدّ أن يكون متساوين في الأجر؛ لأنّهما متساويان في الأفعال الاختيارية؛ اذ المفروض أنّ الخبر في شأن غير المقصرين في استفراغ الوسع، فانّ المقصّر لا أجر له أصلاً على الظاهر أصاب أم أخطأ، وبعد التساوي في الأفعال الاختيارية لا معنى لزيادة أجر أحدهما على الآخر على قواعد العدل.

قلنا: الواجب على المجتهد هو استفراغ الوسع في المسألة بقدر لا يتعطل به الأحكام، فمن استفرغ وسعه المعتدّ به لم عليه أزيد من ذلك، بل يستحبّ الفحص الزائد ان لم يوجب التّعطيل، ففي تلك الريادة المستحبّة نقول: انّ المجتهد لو أصاب بسبب تلك الزيادة من الفحص فله أجران، ومن أخطأ في تلك الزيادة فله واحد، وان استفرغ المخطيء وتفحّص زائداً على الواجب بقدر المصيب، وكان الاصابة اتفاقية للمصيبة؛ لأنّ المستحبّات يمكن فيها تعدد أجر المصيب، وإن كان اصابته اتفاقية ووحدة أجر المخطيء وان تساوي مع المصيب في الاستفراغ في الفحص.

الا ترى أنّ شخصين لو اجتهدوا وسعياً في طلب زيارة الحسين عليه السلام وتساويا في الأفعال الاختياريّة، فوجد أحدهما الطريق من باب القضية الاتفاقية وحضر خدمته دون الآخر، كان من حضر وزار أجران: أحدهما للحضور والزيارة، والآخر للسعي، ولمن لم يحضر أجر واحد على السعي لا غير، وذلك بباب شابع في المستحبّات.

فنتقول: أنّ مورد الخبر هو ما ذكرنا من تفاوت الأجر بالوحدة والتعدد في الفحص الزائد المستحبّ لا في القدر الواجب، فلا مخالفة لقواعد العدل.

وهل تلك الزيارة الحاصلة للمصيّب من باب الاستحقاق أم من باب الفضي؟ ظاهر الخبر الأوّل، وذلك يمكّن؛ اذا قلنا بأنّ الإصابة من: الأفعال التوليدية للمجتهد وهي أفعال حقيقة<sup>(١)</sup>، فيصح الاستحقاق بالفعل التوليدي زائداً على السعي المولد لذلك، إلاّ أن يقال: الإصابة هي الموافقة الاتفاقية، وهي ليست بفعل المكلّف توليدياً أم غيره، فلا يصح الاستحقاق.

وان قلنا بأنّ الأفعال التوليدية أفعال حقيقة، مع أنّه لو كان هنا فعل توليدي وقلنا أنه فعل حقيقة، وصار استحقاق الزائد من الأجر بسببه، لما احتاج حينئذ الى التأويل في الخبر وصرفه الى المستحبّات، بل يتم في الواجب من الفحص أيضاً.

فالأحسن أن يقال: أنّه من باب الفضل، وأنّ مورد الخبر المستحبّ من الفحص، والعقل وإن كان عاجزاً عن ادراك وجه التفصيل بأحدهما دون الآخر إلاّ أنّه واقع بالوجودان.

(١) في (خ): حقيقة أفعال.

وتاسعاً: بالخصوص<sup>(١)</sup> الدالة على أنّ لكلّ واقعة حكمًا حتّى أرش الخدش، ولا يبعد كونها متواترة.

ووجه الدلالة: أنّ قوله (حكمًا) الظاهر منه أنّ تنوينه للتنكير الدالّ على الوحيدة لا التمكّن، كما هو الأصل في المنونات، فيكون أنّ لكلّ واقعة حكمًا واحدًا، والمصوّبة يقولون بتعدد الحكم في الواقعة.

فإن قلت: المصوّبة يقولون أنّ لكلّ واقعة حكمًا واحدًا، لكن الحكم يتعدّد عندهم بتعدد الواقع بالعلم والجهل، فالخبر لا ينافي مذهبهم.

قلنا: الظاهر من الواقع هو نفس الكلّي القدر المشترك، لا خصوص الواقع الحاصلة باختلاف العلم والجهل، وإذا كان حكم نفس الكلّي واحدًا لم ينطبق ذلك إلا على مذهب المخطئة.

وعاشراً: الخبر المروي في نهج البلاغة<sup>(٢)</sup> عن علي عليهما السلام المقطوع متناً الصرير في بطلان التصويب، وأما منافاته لما يستعمله المجتهدون في هذا الزمان من عمل كلّ برأيه، لأجل دلالته على وحدة حكم الله سبحانه ظاهراً وواقعاً، فهو غير مضرّ؛ إذ المنفي بالاجماع هو الجزء الدالّ على وحدة الحكم الظاهري، ويبيّنى الجزء الدالّ على وحدة الحكم الواقعي سليماً عن المعارض.

وما يقال: ما من أنّ مراده عليهما السلام بطلان العمل بالقياس والرأي لا مطلقاً، فهو باطل؛ إذ ذلك ينافي الاستدلال بهذا الخبر على بطلان التصويب، فإنه بعد تسلیم

(١) اصول الكافي ١: ٥٩، ح ٣.

(٢) نهج البلاغة ص ٦٠ ومن كلامه عليهما السلام: ١٨.

أنّ مراده عليه السلام هو ابطال العمل بالقياس والرأي، يكون المراد حينئذ اتحاد حكم الله سبحانه بالنسبة إلى التعدد الحاصل من القياس والرأي، ويكون الوحدة إضافية، وهي لا تنافي التصويب.

ثم أتّهم استدلّوا على التخطئة بأنّه لو صَحَّ التصويب، لزم من صحته عدم صحته ومن وجوده عدم وجوده؛ لأنّ من المجتهدين من يقول بالخطئة، فلا بدّ أن يكون هذا صواباً عند المسوّبة، وهم لا يقولون به.

وفيه أولاً: أتّهم يقولون بالتصويب في الفرعيات لا في المسألة الأصولية التي هي من العقائد، فاتّهم أجمعوا فيها على التخطئة إلاّ عن شاذ، وكلامه مأول فلا استلزم.

وثانياً: أتّهم بعد التسليم يقولون: إنّ رأي كلّ مجتهد واعي له لا لكلّ أحد، فرأي أحد ليس حجّة على الآخر، وواعياً له بل لنفسه، والقائلون بالتصويب لا يبالون على القول بأنّ التخطئة واقعية للسائل بها فتأمل.

ثم أعلم أنّ ثمرة النزاع لو عَمِّمناه للموضوعات<sup>(١)</sup> الصرف، تظهر فيما لو اجتهد في القبلة إلى جهة، ثم انكشف في الوقت فساده، فان قلنا بالتصويب في الموضوعات، وبأنّ الألفاظ موضوعة للمعنى الذهنيّة، فلا يتصور حينئذ الأمر بال إعادة وادراك ما فات؛ لأنّه أتى بالواقعي الأولى.

وان قلنا بالخطئة، وبأنّ وضع الألفاظ للمعنى النفس الأممية، وأنّ الحسن لا يتعلّق إلاّ بالقدر المشترك الكلي، وأنّه مورد الحسن والقبح، وجوب ال إعادة إلاّ

(١) في (خ): في الموضوعات.

أن يرد دليلاً على عدم وجوب الاعادة، كفهم العرف وهو مفقود، نعم ذلك في البديليات الجعلية صحيح لا في البديليات القطعية<sup>(١)</sup>، كما فيما نحن فيه من المثال، فلا مقتضى لسقوط الأمر بالواقع بعد سقوط الأمر بالعمل بالمعتقد، فالقاعدة اذن اشتغاله بالمطلوب الواقعي الذي تعلق بالأمر والحسن فيعيد، فوجود الأمر الواقعي الأولى بعد انكشاف الفساد وإن كان البدل عقلياً لا جعلياً قد يكون بأصل الاشتغال، وقد يكون بقاعدة التخطئة، فايتها يقتضي بقاء الأمر الأولى وجوده؛ لأن مذهب المخطئة أن الحسن والأمر إنما تعلق بالواقع، وهو لم يأت به قطعاً كما هو المفروض، فلا بد من الاتيان اجتهاداً بعد كشف الفساد قطعاً نظراً إلى تلك القاعدة، كما أنه لا بد من الاتيان به فقاهاة لأصل الاشتغال.

فإن قلت: لعل المخطئة يقولون بالاجزاء في مبحث الاجزاء، فلا اعادة عليه، فلا يلزم القول بالتخطئة الاعادة.

قلنا: القول بالاجزاء حتى في العقليات لا يجامع القول بالتخطئة، والقول به حينئذ سهو لما ذكرنا من الدليل الاجتهادي، أي القول بالتخطئة، وتعلق الحسن والأمر بالواقع الذي هو واحد قطعاً، وهو لم يأت به قطعاً في المثال المفروض، فلا بد أن يأتي به بعد كشف الفساد.

والحاصل أن ثمرة القول بالتخطئة أن الأمر لا يقتضي الاجزاء فيما كان البدل عقلياً مع قطع النظر عن الأصل، إلا أن يقوم دليل من الشارع على الخلاف.

وقد يقال: إن قلنا بالتصويب جاز الاقتداء بمن ينافي رأيه أو رأي مجتهده مع رأي المأمور أو رأي مجتهده؛ لأن صلة المأمور واقعية كالامام.

(١) في (خ): العقلية.

وفيه أنه لا بد من ملاحظة الأدلة الدالة على جواز القدوة، فان دلت على أنه يجوز القدوة بمن يصح صلاته عنده لا عند المأمور، صح القدوة مطلقا سواء قلنا بالتخطئة أو التصويب، وان دلت على أنه يجوز القدوة بمن يصح صلاته عند المأمور وباعتقاده، لم يصح القدوة مع المخالفة، سواء قلنا بالمخالفة أو التصويب.

نعم لو دل دليل على أنه يصح القدوة بمن صلاته صحيحة في الواقع ولا يجوز القدوة بغير، ترتب الشمرة المذكورة؛ اذ على التخطئة لا يمكن العلم بكون صلاة الامام واقعية عند مخالفة اعتقاد الامام مع المأمور، بخلاف ما لو قلنا بالتصويب، فأن حكم كل مجتهد واقعي في حقه، لكن نحو هذا الدليل عزيز الوجود.

ويترتب الشمرة أيضاً لو دل دليل على جواز القدوة عند المخالفة اذا علم أن صلاة الامام واقعية دون ما اذا لم يعلم؛ اذ لا يمكن العلم بواقعية صلاة الامام حينئذ الا على التصويب، ولا يمكن على التخطئة.

وقد يقال: أنه على التصويب يجوز للحاكم انفاذ حكم الحاكم السابق لا على التخطئة.

وفيه ما مر في الشمرة السابقة بعينه، بل الظاهر وقوع الاجماع على لزوم الانفاذ اذا لم يعلم ببطلان حكم الحاكم السابق بأن كان ظاناً في المسألة، نعم اذ علم خطأه لزم عليه الحكم بالخلاف.



**ضابطة**

**الاجتهاد واجب كفائي**



المشهور جواز التقليد لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في الفروع، فلا يجب على كل مكلف الاجتهاد عيناً، بل هو واجب كفائي عند أكثر الامامية، وبعض القدماء منهم مع فقهاء حلب أوجبوا الاستدلال على كلّ واحد، واكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة الى الواقع أو النصوص الظاهرة.

والظاهر أنّ مرادهم منها القاطعة متناً ودلالة، أو أنّ الأصل في المانع الاباحة وفي المضارّ الحرمة، مع فقد نصّ قاطع في متنه ودلالته، والنصوص مخصوصة.

وي بعض البغداديين من المعتزلة على أنه لا يجب على العامي الاجتهاد بالفحص عن الأدلة، بل يكفيه أن يراجع المجتهد، ويدرك المجتهد له أدلة الطرفين، ويحول الترجيح على نفسه، فيرجع ويأخذ بأحد الطرفين، وهذه المرتبة أنزل من سابقتها في الاجتهاد؛ اذ في السابق يشترط الفحص عن الأدلة عليه. ثم أعلم أنّ الأصل في الواجب الذي شكّ في أنه واجب عيني أو كفائي هو كونه عينياً، بناءً على مذهب المحققين في الواجب الكفائي، فأئمّهم قالوا: الواجب الكفائي يشترك مع العيني في شيئين: أحدهما تعلق الوجوب على كل المكلفين أوّلاً، والآخر أنّ الكلّ آثم عند عدم صدور الفعل عن أحد منهم، ويفترق معه في شيء واحد، وهو أنّ العيني لا يسقط بفعل البعض عن الباقيين بخلاف الكفائي.

وإذا شكّ في العينية والكفائية، رجع الشك الى الشك في سقوط الواجب عن الباقيين بفعل البعض وعدم سقوطه، ولا ريب أنّ الأصل حينئذ بقاء التكليف بالواجب على الباقيين، وبقاء التكليف عليهم بتحصيل الأحكام، مضافاً الى أصل الاشتغال، فمقتضى تلك الأصول العينية.

فإن قلت: قد يكون الشخص عند تعلق التكليف فقد الشرط الوجوب كالصّبي، فلو مات أحد وصلّى عليه بعض، وبلغ هذا الصّبي بعد صلاة البعض، فإن كان الواجب عيناً تعلق به الصلاة على الميت مثلاً قبل وقته، وإن كان كفائياً لم يتعلّق به، فالشك في العينية والكافئية بالنسبة إلى هذا الشخص شك في حدوث التكليف، والأصل البراءة عنه، فيكون الواجب كفائياً لأصل البراءة بالنسبة إلى هذا الشخص الفاقد للتکليف حين تعلقه، واستصحاب الاباحة فيما كان الشيء أو لاً مباحاً ثم صار واجباً وشككتنا في عينيته وكفائيته بالنسبة إلى هذا الشخص الفاقد للتکليف حين تعلقه أيضاً، فلا معنى لاطلاق القول بأنّ الأصل العينية بالنسبة إلى كل الأشخاص.

قلنا: لما قام الاجماع على عدم الفرق في العينية والكافئية بالنسبة إلى الأشخاص، فتعارض الأصولان من الطرفين بضم الاجماع المركب، لكن قاعدة الاشتغال واستصحابه واردة على أصل البراءة واستصحابها، فيكون الأصل مطلقاً العينية، هذا تأسيس الأصل بالنسبة إلى نفس الاجتهداد.

وأما الأصل بين الأقوال المذكورة، فالحق فيه أنه إن كان الاجتهد بالمعنى الذي يدعوه فقهاء الحلب أو بغداد قدرًا متيقناً بين الفرق الثلاثة في مقام الامتثال وبراءة الذمة، وكان التنزاع في كفاية التقليد أيضاً وعدمها، فالأصل مع فقهاء حلب أو بغداد في وجوب الاجتهداد عيناً على الكل، ويكون قول المشهور خلاف الأصل.

إن لم يكن الاجتهد بالنحو المذكورة قدرًا متيقناً، بل يدعى المشهور لزوم التقليد عند دوران الأمر بينه وبين هذا القسم من الاجتهداد، وعدم جواز الاكتفاء بهذا الاجتهداد، ويدعى المخالف عكس ذلك، فلا أصل في البين لدوران

الأمر بين المحذورين، لكن الأصل بمعنى القاعدة العقلية مع الاجتهاد عيناً أيضاً كما يقول فقهاء حلب أو بغداد؛ لأن الاجتهاد الذي هو عمل المكلف بظنه أقل مذوراً من عمله بظنه غيره الموجب للوهم في مقابل اجتهاد نفسه.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الحق أن الاجتهاد ليس واجباً عيناً، بل هو واجب كفائي، للاجماع القاطع الحاصل من سيرة الأصحاب، وللاجماعات المنقولة المتواترة، وللآية الشريفة ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾<sup>(١)</sup> حيث أوجب النفر على البعض لا على الكل، لقوله تعالى: ﴿فَسُئَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وذلك إنما يتم إذا كان المراد من أهل الذكر مطلقاً أهل العلم.

وللزوم العسر الشديد، بل التكليف بما لا يطاق، المستلزم لاحتلال نظام العالم، ولبناء العقلاط كما يظهر من دينهم وسيرتهم، فإن بناءهم واعتقادهم على الكفاية. فان قلت: غاية ما لزم من الأدلة نفي العينية بالنسبة إلى الكل، لم لا يكون واجباً عيناً على البعض؟ وهم المستعدون القائلون، وواجباؤهم<sup>(٣)</sup> كفائيأ على من عداهم، ولا يلزم الترجيح بلا مر جح أيضاً، فلا بد من الحكم على البعض بالنحو المذكور.

قلنا: نفي التبعيض يظهر من الأدلة المذكورة أيضاً، كالاجماع على الكفائية بالنحو المذكور دون التبعيض، فالتبغض المذكور خلاف الاجماع، ويدل عليه آية النفر أيضاً، وأية السؤال ان تمت.

(١) سورة التوبه: ١٢٢.

(٢) سورة النحل: ٤٣.

(٣) في (خ): وواجبه.

واذا ظهر أن الواجب<sup>(١)</sup> كفائي، فاعلم أن الواجب حينئذ أن يوجد المجتهد بقدر ما يقوم به الكفاية للفتوى والمرافعة، وأمّا الفتوى فالظاهر كفاية الواحد أم الاثنين، لكن لما كان وجود المجتهد أيضاً لازماً كالمرافعة، وهي لا يكون الا في حضوره، فلا بد من مجتهد في كل بلد؛ لأن نقل الناس من بلد الى بلد للمرافعات عسر شديد، بل بعض البلاد يحتاج الى أزيد من مجتهد، وعلى هذا فمع قلة المجتهدين وعدم كفايتهم يكون القادرون عليه كلهم آثمين مقصرين.

ثم إن مراد من قال انه يجب الاجتهد عيناً، ويكتفي فيه معرفة الاجماع أو النصوص الظاهرة، والا فالرجوع الى الأصل: إما أنه يجب الأخذ بالاجماع أو النص، أو الأصل، اذا وجدها غير اجتهاد في مباني تلك الأدلة، واقامة الدليل على حجيتها، وتميّز موارد الحجية بالدليل وعدمها، وإما أنه يأخذ بها مع العلم بحجيتها عن الماخذ والأدلة، وإنما مع العلم بالحجية تقليداً، أو الكل مشترك الورود في ان الاقتصار في الفروع بالاجماع والنصوص الظاهرة، ثم الرجوع الى الأصل مستلزم للخروج عن الدين.

ويرد على الثاني: مضافاً الى ذلك الأدلة المتقدمة، وكذا الأول.

ويرد على الثالث أيضاً: أن ذلك الشخص لا يجوز التقليد في الفروع، فكيف يجوزه في الأصول، ويحكم بالتقليد فيها وبالاجتهد في الفروع، مع أن ذلك أيضاً ليس اجتهاداً في الفقه، بل هو تقليد حقيقة.

وأمّا قول البغداديين، فيه أيضاً ما سبق، مضافاً الى العسر حيث يرد على المجتهد في بيان الأدلة لكل عامي وفهمها ايّاه.

(١) في (خ): الوجوب.

## **ضابطة**

**وجوب تجديد النظر وعدمه للمتجلهد**



اختلقوا في وجوب تجديد النظر على المجتهد و عدمه على أقوال، ثالثها:  
الوجوب اذا لم يتذكر دليل المسألة فيجدد النظر، فان وافق رأيه الأول أخذ به،  
والآ الآليّ.

ورابعها: الوجوب ان مضى زمان وتغيّر حال يجوز معه زيادة قوّته واطلاعه  
على المأخذ.

والحق أنّ المجتهد اذا لم يعتقد بطلان دليله الأول، ولا يتردد فيه ترددًا عقليًّا،  
بمعنى أنّه التفت الى الدليل تفصيًّا وتردد فيه، فلا يجب عليه التكرار، وان  
اعتقد الفساد قطعاً أم ظنًا، أو تردد فيه بالنحو المذكور، وجب التكرار.

ثم إنّ الأصل في المقام هو وجوب التكرار مطلقاً لقاعدة الاشتغال؛ لأنَّ  
صورة تجديد النظر قدر متيقّن في الصحة، ولا يجري أصلالة البراءة عن وجوب  
تجديد النظر؛ لأنَ الشكُ إنما هو في شرطية تجديد الأحكام<sup>(١)</sup> المأمور بها من  
الصلة وغيرها، فإنَ تجديد النظر ليس واجباً نفسياً، بل وجوبه لو كان فهو  
توصيّي فلا بدّ حينئذ من التمسّك بقاعدة الاشتغال، إلاّ على قول من يعمل  
بأصول البراءة في الشك في الشرطية، وهو ضعيف.

ولو صحّ أصل البراءة أيضاً، لما كان قابلاً للتعارض مع أصل الاشتغال  
بالأحكام، لكن الحق عدم وجوب التجديد في الصورة التي ذكرناها،  
لاستصحاب صحة الاجتهاد السابق المستلزم لصحة البناء عليه، لا استصحاب  
جواز البناء على الحكم السابق والاجتهاد السابق، واستصحاب الحكم الفرعى

---

(١) في (خ): للأحكام.

الذى تعلق بذمته بسبب الاجتهد سابق صحيحة، وللزوم العسر والخرج على المجتهدين في وجوب تجديد النظر مطلقاً، وأماماً وجوب التجديد في صورة الاعتقاد بالفساد، أو التردد فيه بعد الالتفات اليه تفصيلاً، فللاجماع أو الشهادة العظيمة، ولا يكافنهما الأصول المتقدمة بعد تأييد أصل الاشتغال بها، والعسر أيضاً منتف.

اذا عرفت ذلك، فاعلم أنه على القول بوجوب تجديد النظر في غير صورة الاعتقاد على فساد المدرك، أو التردد فيه بال نحو السابق، يبني العمل حين النظر الذي هو زمان المهملة على الاجتهد السابق، فلا يضيق الوقت عمل على الاجتهد السابق حتى يجدد النظر، ولعله اجماعي من موجبين لتجديد النظر، وأماماً في صورة الاعتقاد على الفساد، فإماماً أن يكون له اجتهد سابق على هذا الاجتهد الذي اعتقد فساده، فعليه أن يبني على الاجتهد الأول من دون حاجة الى تجديد نظر للاجتهد الأول، واذا أراد النظر تفصيلاً يبني أيضاً حين النظر على الاجتهد الأول بطريق أولى.

والدليل على جواز البناء حينئذ على الاجتهد الأول من دون تجديد النظر، الاجماع المركب من القائلين بعدم لزوم تجديد النظر، فان كل من لم يوجب التجديد في صورة عدم الاعتقاد بالفساد ولا التردد، قال بعدم الوجوب هنا أيضاً، مضافاً الى أن بناء العقلاء على ذلك، فيهذين الدليلين يرد أصل الاشتغال المقتضي للتجديد.

بل الحقّ اخراج هذه الصورة عن صورة لزوم تجديد النظر في الاجتهاد السابق، والقول بأنّه بمجرد فساد الاجتهاد الثاني على اعتقاده يعني على الاجتهاد الأول من دون فحص؛ لأنّ ما صار بزعمه مفسداً للاجتهاد الأول قد زال باعتقاده على فساد الثاني.

وأمّا أن لا يكون له اجتهاد سابق على هذا الاجتهاد الذي اعتقاد بفساده، ففي بيانه حينئذ النظر على هذا الاجتهاد الفاسد، أو على التقليد، أو على الاحتياط، وجوه، لكن الأول مقطوع الفساد بالإجماع كما هو الظاهر، وكذا الثاني اذا أمكن الاحتياط؛ لأنّ الاحتياط أقرب، فهو اللازم ما أمكن والا فالتقليد.

وأمّا في صورة التردد بعد الالتفات تفصيلاً، يعني على اجتهاده المتردد فيه، وان كان مسبوقاً باجتهاد آخر؟ للاستصحابات المتقدمة.

وأمّا في صورة الاعتقاد بالفساد، فلما انقطع تلك الأصول بالاعتقاد الظني أو القطعي، كما أنّ الظاهر وقوع الإجماع على عدم جواز البناء عليه، فارتكتبنا التّفصيل المذكور بخلاف المتردد.



**ضابطة**

**حكم المقلد برجوع مجتهده في المسائل الفقهية**



اذا علم المقلّد برجوع مجتهده عن المسألة الفلانية، وجب عليه الرجوع، ولا يجوز بقاوئه على الرأي الأول لمجتهده، وانّ جرى فيه الاستصحاب للاجماع وبناء العقلاء، والأولوية، فانّ المجتهد اذا لم يجز له البقاء على رأيه الأول، فمقلده بطريق أولى.

فان قلت: لا أولوية لأنّ المجتهد اعتقد بفساد الرأي الأول بخلاف مقلده.  
قلنا: المقلّد أيضاً يعتقد بالفساد اذا اطلع على عدول المجتهد واعتقاده بفساد رأيه الأول.

واذا لم يجز له البقاء على الرأي الأول لمجتهده، فهل عليه تقليد هذا المجتهد في رأيه الثاني أم مخّير بينه وبين تقليد غيره؟ مقتضى الاشتغال الأول؛ لأنّه القدر المتيقّن، لكنه معارض باستصحاب التخيير الذاتي الذي كان حاصلاً للمقلّد قبل الأخذ بالرأي الأول لهذا المجتهد.

فان قلت: بعد ما اختار رأي ذلك المجتهد انقطع التخيير، ولزم عليه العمل برأي هذا المجتهد، وحرم عليه غيره؛ لأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ولو تبعاً، مضافاً الى أنّ عمله برأي غيره حين ما كان مقلّداً لذلك المجتهد كان حراماً اجماعاً كما هو الظاهر في استصحاب، وهذا يؤيد أصل الاشتغال.

قلنا: الحرمة الحاصلة بعد التخيير حرمة عرضية حاصلة من اختيار قول هذا المجتهد، واذا انتفى ذلك الاجتهاد والتقليد بقى التخيير الذاتي بحاله، وانما نشأ عدم التخيير العرضي لأجل طريان الحرمة العرضية، والمفروض أنها قد انتفت.  
والحاصل أنّ الحرمة الحاصلة المستلزمة لانتفاء التخيير: إما ذاتية فالمستصحاب منوع رأساً، وإما عرضية فالاستصحاب منوع للقطع بالانتفاع، وإنما أمر مردّد بين الأمرين.

فنقول: القدر المتيقن موجود في البين، وهو الحرمة العرضية وقد انتفت، فبقي التخيير الذاتي بحاله، فالاصل اذنبقاء التخيير الذاتي، وهذا الاستصحاب وارد على الاشتغال، إلا أن يقال: أن اختيار قول هذا المجتهد قد أحدث أمرتين: حرمة العمل بقول غير هذا المجتهد حين تقليده، وفساد العمل اذا كان بتقليد الغير، فنقول حينئذ: الأصل بقاء ذلك الحكم الوضعي، وهو الفساد في العمل بعد تجدد الرأي، فيعارض هذا الاستصحاب مع استصحاب التخيير فتأمل، فيسلم أصل الاشتغال عن المعارض، فالحق اذن تعين تقليد هذا المجتهد في رأيه الثاني.

وهل يجب على المجتهد اذا تجدد رأيه اعلام المقلدين مهما أمكن أم لا؟ الحق لا لأصل البراءة، ومثل ذلك في الموضوعات موجود، فيقولون: لا يجب اعلام من يرتكب الحرام أو يستعمل النجس جهلاً بالموضوع.

أقول: وأما الآية الشريفة ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾<sup>(١)</sup> فلا دلالة فيها على وجوب الاعلام في الموضوعات والأحكام.

وهل المقلد بعد علمه برجوع المجتهد عن بعض فتاويه اجمالاً بالخيار في طرح بعض أخذ بعض، أم يعمل بكل فتاويه، كما كان الى أن يعلم تفصيلاً؟ الحق أنه إن كان المشبه قليلاً في كثير، أم كثيراً في كثير، لم يعتبر العلم الاجمالي، وعمل كما كان للاستصحابات<sup>(٢)</sup> المتقدمة، وعدم وجود دليل على اعتبار هذا العلم الاجمالي، مع أن بناء العقلاط على ما ذكر.

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) في (خ): للاستصحاب.

وإن كان قليلاً في قليل، فهل هو بالخيار، أم لا بد من القرعة، أم من طرح الكل، أم من العمل بالكل، كما كان؟ وجوه أو جهها الأخير؛ للاستصحابات المتقدمة، فقد الدليل على اعتبار هذا العلم الاجمالي عند عدم امكان الوصول الى المجتهد، فتأمل.

ضابطة الفرق بين الحكم والفتوى ان الحكم رفع الخصومة بين الناس فعلاً أو قوة فيما يتعلق بأمر معاشهم، المطابق ذلك الرفع لرأي المجتهد الرافع للخصومة، والفعل والقوة قيدان للخصومة، أما الخصومة الفعلية ظاهرة.

وأما الخصومة بالقوة، فكما لو أتى بكر بالغة رشيدة الى الحاكم وأسند بنفسها في تزوجها بزوج غير اطلاع وليها، فحكم الحاكم بقصد رفع الخصومة الحاصلة بالقوة بينها وبين ولیها بأنّ لك الخيار في تزويج من شئت، فتلك الواقعة كما كانت من شأنها الخصومة بعد ذلك، فأمر الحاكم فيه بقصد الحكم بأحد الطرفين يسمى حکماً، ويكون رافعاً للخصومة البعيدة<sup>(١)</sup>.

ولا تفاوت في الحكم بين كونه بصيغة الاخبار، كقوله حكمت وألزمت وأنفذت، أو الإنشاء كقوله تصرف في مال زيد، أو خذ منه دينك، كما أنه لا فرق في الفتوى بين أن يقول: السورة واجبة، أو يقول أقرأ السورة في الصلاة.

ثم إنّ هذا التعريف، قد يقال: أنه غير منعكس؛ لأنّه لو شهد عدلان بأنّ فلاناً شرب الخمر، وأمر الحاكم بسبب الشاهد أو بعلمه بحدّه يقال: أنه حكم الحاكم بحدّه، مع أنه لا خصومة أصلاً، الا أن يرجع ذلك الى الخصومة في

(١) في (خ): البعيدة.

تصديق الشارب وتكذيب الشهود فعلاً اذا كان الشاهد موجوداً، أو قوّة اذا حكم الحاكم بعلمه، لكن يفهم الخصومة الى نحو ذلك لا يخلو من خفائه.

وأيضاً لو ثبت عند المجتهد رؤية الهملا في شهر رمضان مثلاً وأمر بالصيام، يقال: انه حكم بأنّ اليوم أول الشهر مع أنه لا خصومة، إلاّ أن يقال: انه حكم لرفع الخصومة بالقوّة، وهي انقضاء العدد وأجل الديون ونحوها.

لكن فيه انّ الحيثيات مختلف، فالأحسن أن يقال: أنه ما يطلق عليه لفظ الحكم من غير تنافر وصحّة سلب فهو الحكم، خصومة كان أم لا، فيشمل حينئذ كل افراده، ويطرد التعريف وينعكس.

والفتوى هو الأخبار عن حكم الله سبحانه بلفظ الاخبار أم الإنشاء، وقد يحصل الاشتباه بين الحكم والفتوى، مثل أنّ أمراً أبا سفيان اتى النبي ﷺ وقالت: تزوجني رجل شحيح لا يعطيني من المال ما يكفي، وولدي فقال ﷺ لها: خذى لك ولولدك ما يكفيك.

فيحتمل أن يكون غرضه الحكم بأخذها وتقاصها من مال زوجها بقدر كفايتها رفعاً للخصومة بالقوّة لعلمه ﷺ بصدقها وعدم الحاجة الى الشاهد، فيكون حكماً، ويحتمل أن يكون غرضه صلى عليه وآله بيان حكم الله سبحانه بلفظ الإنشاء، ويحصل الثمرة في جواز التعدي من تلك الواقعه الى جواز مطلق التقاض في الحقوق اذا ابي عنه من عليه الحق إن كان من باب الفتوى، وعدم جوازه ان كان من باب الحكومة ورفع الخصومة، والمناط في الفرق انّما هوقصد الحاكم، فان كان قصده رفع الخصومة فهو حكم، وإنّما لا.

**ضابطة**

**حكم نقض العاكم لحكم العاكم الآخر**



اذا عرفت الفرق بين الحكم والفتوى فاعلم أنه اذا حكم الحاكم بحكم في واقعة خاصة، كما لو حكم بتزويع البالغة الرشيدة بغير اذن ولها فهل للحاكم الآخر نقض ذلك الحكم أم لا؟ وهل ذلك المجتهد الذي حكم أولاً بالتزويج من دون اذن الولي بمقتضى رأيه اذا تبدل رأيه يجوز نقض حكمه الأول اذا كان ظاناً ببطلان رأيه الأول أم لا؟ وهل يجوز له نقض حكمه الأول اذا كان قاطعاً ببطلان رأيه الأول أم لا؟.

فاعلم أنّ مقتضى قاعدة التخطئة، ومقتضى أدلة اشتراط النكاح في البكر باذن الولي الشاملة للابتداء والاستدامة، ومقتضى أصلة الفساد، هو النقض في جميع تلك الموارد الثلاثة، لكن الاجماع المحقق والاجماعات المنقولة بظاهرها والبرهان العقلي، وهو لزوم المهرج، والمرج كلّها دلت على عدم جواز النقض في المقام الأول.

وإما المقام الثاني، فالاجماع المركب الظني بينه وبين المقام الأول، واطلاقات الاجماعات المنقولة، والدليل العقلي، وبناء العقلاء، كلّها دلت على عدم جواز النقض فيه أيضاً، وبيان الدليل العقلي أنه ربما يكون رأي المجتهد يتبدل مرات في مسألة فلا بدّ ان يحكم في حق الزوجة المفروضة كل يوم بزوجية شخص، وهو خروج عن النظم وهرج ومرج.

وإما المقام الثالث، فلا دليل فيه على عدم جواز النقض، فبقى القاعدة، وأصل الفساد، واطلاق أدلة اشتراط بحالها، فيجوز النقض، وأمّا التفصيل في الحكم بين العبادات والمعاملات، ف fasad اذا الحكم لا يكون الا في المعاملات.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَهَدَ الْمُجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَاتِ وَأَفْتَى، فَعَمِلَ هُوَ وَمَقْلُودُهُ بِرَأْيِهِ مِنَ الزَّمَانِ، فَتَبَدَّلَ رَأْيُ الْمُجْتَهِدِ، فَهَلْ الْأَعْمَالُ الصَّادِرَةُ قَبْلَ تَبَدُّلِ الرَّأْيِ حُكْمُهَا مَا ذَاهِبٌ؟

وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ السَّابِقَةَ عَلَى تَبَدُّلِ الرَّأْيِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَثْرُهَا باقِيًّا إِلَى زَمَانِ تَجَدُّدِ الرَّأْيِ، مُثْلًا أَنَّهُ أَفْتَى أَوْ لَاً بِعَدِ اِنْفَعَالِ الْقَلِيلِ الْمَلَاقِيِّ لِلنِّجَاسَةِ، فَتَوْضِيًّا مِنْهُ وَكَانَ أَثْرُ الْوَضْوَءِ باقِيًّا إِلَى زَمَانِ تَبَدُّلِ رَأْيِهِ وَحُكْمِهِ بِالْإِنْفَعَالِ، أَوْ لَا يَكُونَ أَثْرُهَا باقِيًّا، مُثْلًا أَنَّهُ تَوْضِيًّا أَمْسَى بِذَلِكِ الْمَاءِ وَصَلَّى، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي تَبَدُّلَ رَأْيِهِ بَعْدِ اِنْتِفَاضَ (١) وَضَوْئِهِ السَّابِقِ.

إِمَّا فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ، فَلَا يُجُوزُ لِهِ الْبَنَاءُ فِي الْأَعْمَالِ الْآتِيَةِ بَعْدِ تَجَدُّدِ الرَّأْيِ عَلَى الْعَمَلِ السَّابِقِ، بِأَنَّ يَصْلِي مَعَ ذَلِكِ الْوَضْوَءِ مثلاً بَعْدَ ذَلِكَ، بِلَ لَا بدَّ مِنْ تَجَدُّدِ الْوَضْوَءِ بِالْمَاءِ الظَّاهِرِ عَلَى رَأْيِهِ الْجَدِيدِ، فَالْحُكْمُ التَّكَلِيفِيُّ الْحَاصِلُ مِنَ الْاجْتِهَادِ السَّابِقِ اِنْتِفَاضُ، بِلَ الْحُكْمُ الوضِيعِ أَيْضًا مَطْهُرٌ بِدُنْهُ وَثُوبَهُ عَنِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ أَوْ لَا بِزَعْمِ الطَّهَارَةِ، فَيُحْكَمُ بِنِجَاسَةِ مَا لَاقَاهُ الْقَلِيلُ الْمَلَاقِيُّ قَبْلَ تَجَدُّدِ رَأْيِهِ وَيُغْسِلُ كُلَّهُ بَعْدِ تَجَدُّدِ الرَّأْيِ وَهَكُذا، فَلَا يُشَرِّبُ الْعَصِيرُ الْعَنْبِيُّ لَوْ تَجَدَّدَ رَأْيُهِ بِحَرْمَتِهِ بَعْدِ فَتْوَاهِ الْإِبَاحَةِ، لَمَّا ذُكِرَ مِنَ الْإِجْمَاعِ فِي هَذَا الْقَسْمِ، مَضَافًا إِلَى قَاعِدَةِ التَّخْطِئَةِ، وَأَصَالَةِ الْفَسَادِ، وَبَنَاءِ الْعُقَلَاءِ، وَاطْلَاقِ أَدَلَّةِ اِنْفَعَالِ الْقَلِيلِ بِالْمَلَاقَةِ مثلاً.

(١) فِي (خ): اِنْتِقال.

وأمّا القسم الثاني، فهل يحكم فيه بلزم الاعادة والقضاء أم لا؟ مقتضى التخطئة وأصل الفساد وبناء العقلاه واطلاق جزئية السورة في الصلاة مثلاً، وهو لم يقرأها باعتقاد عدم الوجوب، هو لزوم الاعادة عليه وعلى مقلديه، ومقتضى ادلة القضاء عند الفوات هو القضاء أيضاً عليهما.

لكن الحق عدم وجوب الاعادة والقضاء عليه وعلى مقلديه؛ اذ لو لزم الاعادة لزم هتك حرمة الشرع، حيث حكم بعد بذل جهد المكلّف بشيء، ثم حكم بأنه غير صحيح، فان العقلاه حينئذ يذمون الشرع ويهتكون حرمته، ويقولون على الشارع: أمّا قدرت على اقامه حكم كلّي لا يكون فيه تلك المزاجة والاتيان بعد الاتيان، بل أهل العقول يقولون: لا اعتناد بهذا المجتهد حيث انه كل وقت يحكم ببطلان ما أفتى به وباعادته، ثم باعادة ما اعادوه هكذا، وليس ما نحن فيه من قبل لزوم اعادة الجاهم القاصر بعد بذل جهده، فإنه ليس مثل أن يقول الشارع: افعل كذا، وأن هذا حكمك الواقعي، ثم يرجع عنه ويقول: انه لم يكن صحيحاً.

والحاصل أنّ المحتك والاستهجان موجود هنا دونه، وهذا الدليل كما ينفي الاعادة ينفي القضاء، مضافاً إلى أنه اذا ثبت عدم الاعادة ثبت عدم القضاء بالأولوية والاجماع المركب، أو بلزم الخرج في القضاء دون الاعادة، مضافاً إلى سيرة المسلمين، أي الاجماع العملي من المجتهد والمقلّد على عدم الاعادة والقضاء وجوباً، وان كانوا يفعلونه احتياطاً.

مضافاً إلى قاعدة الأجزاء؛ لأنَّ الأدلة الشرعية دلت على جواز التقليد والعملا، يقول من يعتمد عليه في بعض الموارد، مثل أمره عليه باخذ معالم دينهم عن زراة أو يونس<sup>(١)</sup>.

وكذا الأدلة الشرعية دلت على جواز الاجتهاد في بعض المقامات، ولا ريب ان ظاهر تلك الأدلة اللغوية والبدليلات الجعلية في تلك الموارد هو البدليلة على الاطلاق، وأنَّ يفهم عرفاً ورودها على الأدلة الدالة على لزوم العمل بالأحكام الواقعية، كما أنه لو قال: لا صلاة الا بظهور، ثم قال: لا تنقض يقين الطهارة بالشك، يفهم عرفاً قيام الطهارة المستصحبة مقام الطهارة اليقينية، وان انكشف الفساد بعد العمل.

فحينئذ نقول: ظاهر تلك الأدلة اللغوية المجوزة للتقليد أو للاجتهاد في الموارد الخاصة، البدليلة على الاطلاق، انكشف الفساد ألم لا، فلا اعادة في تلك الموارد ولا قضاء، وفيما عدا تلك الموارد يتم الأمر بالاجماع المركب.

فإن قلت: في غير تلك الموارد الخاصة نحكم بلزم الاعادة والقضاء بالأدلة المتقدمة الأربع، ويتم الأمر فيها عداتها، أي في تلك الموارد الخاصة الاعادة بالاجماع المركب.

قلنا: اجماعنا المركب أقوى؛ لأنضممه بفهم العرف الوارد بسبب ذلك على جانب مقابلة، هذا اذا لم يقطع بفساد الاجتهاد السابق بل ظن به، والا وجوب الاعادة والقضاء؛ لسلامة الأدلة الأربع المتقدمة حينئذ عن المعارض؛ اذ لا يلزم حينئذ هتك حرمة الشرع لعلة حصول القطع بالفساد، هذا في العبادات.

---

(١) وسائل الشيعة ٣٧: ١٤٧، ح ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ وغيرها.

وأماماً في المعاملات، ففيها مقامات:

المقام الأول: في أنه إذا عامل هو أو مقلده معاملة ثم تبدل رأيه، فهل عليهما نقض المعاملة السابقة أم لا؟ مثل ما لو تزوج هذا المجتهد أو مقلده أو مرأة ارتصع معها عشر رضعات بانياً على الجواز، ثم بعد مدة تبدل رأيه وحكم بالحرمة، وهل له ولمقلده إبقاء الزوجية بحالها أم يجب الفك؟ ادعى السيد عميد الدين جعفر في خصوص المجتهد الاجماع على لزوم النقض ولعله مشهور أيضاً، فمقتضى الاجماع المنقول والشهرة والتخطئة وأصل الفساد وبناء العقلاه واطلاق أدلة اشتراط، عدم ارتصاع الزوجية عشر رضعات الشاملة لصورة الابداء والاستدامة، هو وجوب النقض على المجتهد.

وأمام المقلد، فيجري فيه الأربعة الأخيرة، لكن يمكن الفرق بينه وبين المجتهد بأنّ المجتهد قد تبدل رأيه واعتقد الحرمة بخلاف المقلد من ان له ان يقلد مجتهداً آخر، فإن المقلد لم يعتقد بالحرمة.

وفيه أنّ الكلام في بقاوته على رأي المجتهد الأول بعد تبدل رأيه وبقائه على الجواز برأي مجتهد آخر خارج عن محل الكلام، بل هو في الحقيقة نقض لرأي المجتهد الأول.

هذا، والأظهر عدم جواز النقض في المعاملات مطلقاً لا للمجتهد ولا للمقلد في مقامنا هذا لوجهين:

الأول: لزوم هتك حرمة الشرع؛ إذ قد تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة مثلاً عن الجواز إلى الحرمة، فلا بد أن يرفع يده عن الزوجة، فيتزوج الزوجة

باآخر اتفاقاً، ثم رجع عن الحرمة الى الجواز فيرد زوجته، ثم يرجع الى الحرمة فيرفع يده أيضاً وهكذا فيتزوج الزوجة كل شهر من زوج الى زوج، وهذا هتك للشرع، ويوجب عدم اعتبار الناس به.

الثاني لزوم المهرج والمرج لما ذكر، وأماماً الاستدلال على عدم النقض بأن فائدة الحكومة هي ذلك وعدم الاختلال، فلا يخلو من خفاء اذا بعد في أن يكون الفائدة الاصابة بالأحكام الواقعية كما هو الغالب، لكن في بعض الأوقات يصير غير الواقع، بدلاً عن الواقع وذلك لا يوجب البطلية عند الانكشاف وعدمه، ولا يصير سبباً للمعذورية على الاطلاق.

المقام الثاني: في أنه اذا عامل هو أو مقلده معاملة، فهل لمجتهد آخر نقض معاملة ذلك المجتهد في معاملة مقلده عند مخالفة الرأي وحصول المرافعة عند المجتهد الآخر أم لا؟ وجهان، والحق عدم جواز نقض المجتهد معاملة المجتهد الآخر ومعاملة مقلديه، وان حصل الترافع عنده اذا لم يكن قاطعاً ببطلان رأي ذلك المجتهد؛ للوجهين المتقدمين في المقام الأول، مضافاً الى الاجماع المركّب بين المقامين والى الأولوية، فاته مع تبدل رأي المجتهد قلنا بعدم جواز نقض المعاملات السابقة على تبدل رأيه، فمع بقاء المجتهد على رأيه لا يجوز للمجتهد الآخر نقض معاملاته ومعاملات مقلديه بطريق أولى.

والى أن العمل بقول غير ذلك المجتهد الذي عمل المقلدون برأيه لا يجوز لهم بعد العمل برأي ذلك المجتهد كما قالوه، والى أن عمل المجتهدين أو مجتهد واحد اذا عامل مع مقلده لا يجوز؛ اذ ليس للمجتهد العمل بقول غيره، هذا في معاملات العالم.

وأماماً معاملات الجاهل من الطرفين، فالحق فيها التفصيل بين المطابق وغيره، فيحكم بصححة المطابق لتبعة الأحكام للصفات، وبناء العقلاء، واطلاق أدلة الصحة عند اجتماع الشروط علم أو جهل، وبفساد غير المطابق لرأي المجتهد الذي يقلّده بعد، لبناء العقلاء، وتبعة الأحكام للصفات، وأصالة الفساد، واطلاق أدلة الفساد عند فقد الشرط علم أو جهل، اذا اطلاق أدلة اشتراط الصحة بالشرط المفقود، وحيث لا شرط فلا صحة لاطلاق دليل الاشتراط.

وأماماً الجاهل بالمعاملة من طرف واحد، كما لو تزوج المجتهد العالم البالغة الرشيدة بغير اذن الولى، وهي جاهلة بالمسألة جهلاً ساذجاً، ثم قلدت مجتهداً يحكم بالفساد، فيه احتىلات: الصحة لها، والفساد لها، والصحة للزوج فيجوز له التصرف فيها، والفساد للزوجة فلا يجوز لها التمكين، لكن الاخير خلاف الاجماع، ووجب للتشاجر المنافي للغرض، فلا بد اماماً من ترجيح الصحة لها أو الفساد لها، لكن الصحة للزوج ثابتة نظراً الى علمه فيتهم الصحة في جانب الزوجة بالاجماع المركب، فيصح مطلقاً.

فإن قلت: يمكن العكس قلنا اجماعنا المركب أقوى؛ لوروده على صاحبه بفهم العرف الصحة المطلقة عند الاذن لأحد الطرفين، انكشف فساد طرق الآخر أم لا، فأدلة الصحة في جانب العالم أقوى من أدلة الفساد في جانب الجاهل بعد تعارضهما، بضم الاجماع المركب لفهم العرف ورود الأول على الثاني.

واذا كان المتعاقدان في طرف المعاملة عالمين متخالفين في الرأي اجتهاداً أم تقليداً، بأنّ كانت المعاملة فاسدة عند أحدهما صحيحة عند الآخر، ففي التبعيض أو بترجيع الصحة المطلقة، أو الفساد المطلق أوجه واسكال.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَوْاْضِعِ الْمَذَكُورَةِ عَدْمُ جُوازِ النَّفْضِ بَعْدَ تَبَدِّلِ الرَّأْيِ، لَكِنَّ الْاِنْصَافَ عَدْمُ خَلْوَةِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَرَاعِيَاتِ الْاِحْتِيَاطِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًاً فَالْاِحْتِيَاطُ فِي الْمَرْتَضِعَةِ بِالْعَشَرَةِ وَالْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ بَعْدَ تَبَدِّلِ الرَّأْيِ بِالْحَرْمَةِ طَلاقِ الرَّوْجَةِ، لَئِلَا يَنْجُرُ إِلَى الْهَرْجِ وَالْمَرْجِ بَعْدَ تَبَدِّلِ رَأْيِهِ الثَّانِي الْجُوازُ أَحْيَانًا، وَكَذَا إِذَا بَاعَ أَحَدًا ثُمَّ تَبَدِّلَ رَأْيُهُ، فَالْاِحْتِيَاطُ فِي بَيعِهِ مِنَ الْبَاعِيْعِ الْأَوَّلِ ثَانِيًّا لَئِلَا يَنْجُرُ إِلَى الْهَرْجِ وَالْمَرْجِ إِذَا أَعْطَاهُ بَعْرَيْبَعْ وَتَبَدِّلَ رَأْيِهِ الثَّانِي إِلَى الصَّحَّةِ وَهَكُذا.

ضابطة

حكم خلو العصر عن المجتهد



قيل: يجوز خلو العصر عن المجتهد، و هو الحق وقيل: لا يجوز أى يمتنع عند العقل امتناعاً عرضياً؛ لأنّ وجود المجتهد لطف، وكلّ لطف واجب، فهو واجب، وللخبر (لا تزال طائفة من أُمّتي على الحق حتّى يأتي أمر الله أو يظهر الدجال)<sup>(١)</sup>.

لنا على الأوّل: مضافاً إلى أصالة الامكان الواقع، فإنّ وجود المجتهد واجب كفائي لأجل حصول الغرض، وعدم تعطيل الأحكام، ولا بدّ في الواجب الكفائي من وجود من به الكفاية، فإنّ وجود المجتهد من حيث هو مع قطع النظر عن تعطيل الأحكام ليس بواجب ولا بلطف، وقد نرى أنّ وجود المجتهد بقدر كفاية كلّ الناس في الفتاوى والمرافعات مفقود في زماننا هذا، بل يمكن القطع بالبقاء ذلك في كلّ زمان، ولو لم يجز ذلك لم يقع، والواقع أخصّ من الجواز فتأمّل.

واما دليل اللطف، ففيه أوّلاً: النقض.

وثانياً: أنّ اللطف أمّا مندوب كما فيها يستقلّ بحكمه العقل، فالاظهار بلسان الشرع ثانياً لطف مندوب لا واجب، وإما واجب كما فيها لا يستقلّ بحكمه العقل، وهو أيضاً قسمان: منجز كما في ارسال الرّسل، و معلق كما في ظهور الامام، فإنّ تصرّفه ثالثة لطف عظيم، لكن المانع موجود، وهو سوء اختيار العباد، فالوجوب معلق.

اذا ظهر ذلك قلنا: انّ وجود المجتهد لطف واجب، لكن لعلّ وجوبه معلق بعدم سوء اختيار المكلفين وتقصيرهم، ولا شكّ في أنّهم مقصرون في الاقامة بقدر الكفاية، فلا يتم الدليل.

---

(١) بحار الأنوار ٣٨: ٣١، العمدة لأبن البطريق ص ٤٣٢.



المقصد الثاني: في التقليد

## ضابطة

تعريف التقليد اصطلاحاً



قال صاحب المعامالت التقليد اصطلاحاً الأخذ بقول الغير من غير دليل مثل  
أخذ العامي والمجتهد من مثله<sup>(١)</sup>.

فيخرج أخذ العامي من الفتى، وأخذ المكلف من النبي ﷺ لقيام الدليل  
في المقامين، والظاهر أنّ مراده من قوله (بلا دليل) هو أن لا يكون دليل على  
الأخذ ليخرج أخذ العامي من الفتى؛ إذ لو كان مراده من غير دليل على القول  
وعلى صحته في الواقع، وإن كان على الأخذ دليل لدخل أخذ العامي من الفتى،  
والتقليد المصطلح بالمعنى الذي ذكره.

ونحن نقول: إن كان مراده من قوله (إن التقليد الأخذ بقول الغير من غير  
دليل على الأخذ) بيان المصطلح عنده فلا مشaque، وإن كان مراده بيان مصطلح  
ال القوم فهو منوع، بل التقليد عندهم الأخذ بقول الغير من غير دليل على ذلك  
القول، سواء كان دليلاً على الأخذ كالعامي من الفتى، أم لم يكن كالعامي من  
مثله، فيخرج على ذلك التعريف الأخذ من النبي ﷺ دون الفتى.

أما خروج الأول، فلو جود الدليل فيه على صحة القول للقطع بصدق النبي  
أو الإمام للعصمة المانعة عن الخطأ والكذب، فنقول قول الموصوم عليه دليل.  
وأما دخول الثاني، فلعدم الدليل فيه على أصل القول، ويتحمل عنده كذبه،  
نعم على الأخذ دليل، فصاحب المعامالت أدعى أنه حقيقة اصطلاحاً في أحد  
الفردين، وهو الأخذ من الغير من غير دليل على الأخذ، ونحن قلنا انه حقيقة في  
الكليّ، وهو الأخذ من الغير من غير دليل على القول، سواء كان دليلاً على الأخذ  
أم لا.

لنا على كونه حقيقة في القدر المشترك لا في خصوص الفرد: أَنَّه لا ريب في استعمال لفظ التقليد اصطلاحاً في الكلّ، كما في قولهم يجوز التقليد في الفروع، ولا يجوز التقليد في الأصول، فانَّ ذلك مستلزم لتقسيم التقليد إلى قسمين: أحدهما الأخذ الذي هو مع الدليل على الأخذ كما في الفروع، والآخر الأخذ الذي هو خال من الدليل، كما في الأصول، فلفظ التقليد قد استعمل فيه في القدر المشترك، ومثل هذا الاستعمال كثير.

وإذا ثبت الاستعمال في القدر المشترك نقول: انَّ اللَّفْظَ حَقِيقَةٌ فِيهِ، إِذْ لَمْ يُثْبَت لَنَا استعماله في خصوص الفرد الذي ذكره صاحب المعلم.

فنقول: الأصل عدم الاستعمال فيه، فلو كان حقيقة فيه لا في القدر المشترك لزم المجاز بلا حقيقة بضمّ الأصل المذكور، فلا بدّ أن يكون حقيقة في القدر المشترك بعد نفي الاشتراك اللفظي بأصلية عدمه.

مضافاً إلى أَنَّا سلَّمنَا الاستعمال في خصوص الفرد، لكن الاستعمال في القدر المشترك أغلب، فتعيّن كونه حقيقة فيه، كما مرّ في العلائم.

مضافاً إلى تبادر القدر المشترك، وإلى عدم صحة السلب بعد ضمّ أصلية عدم الاشتراك اللفظي، فتعيّن الوضعية للقدر المشترك.

وأَمّا توهمه أنَّ المصطلح عليه أَوْلَأً كان هو المعنى الذي ذكره صاحب المعلم، ثمَّ تجَدَّد النقل إلى القدر المشترك، فهو مدفوع بأصلية عدم تعدد النقل.

صا بطة

حکم التقليد في اصول الدين



اختلقوا في جواز التّقليد في أصول الدين وعدمه على اقوال، وتنقیح البحث  
برسم مقامات:

الأول: في آنّه هل يجوز التّقليد فيه أم لا؟ بآنّ يسأل عن المجتهد مثلاً  
اعتقاداته، ويرسم ذلك في قلبه، وينصبها في عينيه، ويعمل بمقتضاه، ويصرف به  
لساناً، وان لم يعتقد بتلك الاعتقادات.

والحقّ فيه عدم الجواز لوجه خمسة، وهي: استصحاب الأمر، والإجماع  
المحقّ، والآيات النّاهية عن التّقليد في أصول الدين، والآيات النّاهية عن  
العمل بالظنّ المستلزم لحرمة التّقليد بطريق أولى ان لم يفده الظنّ، وان أفاد  
بالمطابقة، وأنّه مكّلّف بالأحكام وتحصيل العقائد لوجوب شكر المنعم، والقطع  
بالاشغال يقتضي القطع بالامثال.

نعم لو كان أحد لا يتمكّن من الاجتهاد أبداً، ولا سبيل له الا التّقليد، فنقول  
فيه: إن كان له اعتقاد سابق ودين سابق، ثم تردد ولم يتمكّن من الجزم، فعليه  
حيثند البناء على ما كان عليه سابقاً، لبناء العقلاء، والتّكليف بالرّائد تكليف بها  
لا يطاق.

وان لم يكن كذلك، فنقول: التّكليف عنه ساقط، ولا يجوز له الأخذ بمن  
شاء تقليداً بالنحو المذكور؛ اذ لا دليل على التّكليف حيثند.

المقام الثاني: في آنّه هل يجوز بعد عدم جواز التّقليد الاقتصار على الاجتهاد  
الظنيّ، أم لا بدّ من تحصيل القطع؟ والحقّ آنّه ان تمكّن من تحصيل القطع وجّب  
عليه ذلك، الأصل الاشتغال واستصحاب الأمر والإجماع، وان لم يتمكّن منه  
كفى الظنّ؛ اذ الأمر حيثند دائـر بين أمور التّكليف بما لا يطاق بالحكم، فيحصل  
الجزم، وسقوط التّكليف والعمل بالظنّ.

وبطلان الأول ظاهر، وبطلان الثاني لظهور الاجماع على التكليف حينئذ فتعين الاخير لكن الغالب في الأصول التمكّن من العلم.

المقام الثالث: في أنه على فرض لزوم الجزم هل لا بدّ من الدليل التفصيلي المصطلح عند ارباب الجدل أم يكفي العلم الاجمالي؟ الحق الاخير، حذراً من التكليف بما لا يطاق، واحتلال النّظم، نعم لا بدّ في الحكم بوجوبه كفاية حفظاً للإسلام عن الشبهات الباطلة.

**ضابطة**

**حكم التقليد لمن بلغ الاجتهاد المطلق**



هل يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد المطلق التقليد أم لا؟ فيه تفصيل، فإن كان مجتهداً فعلياً في مسألة من المسائل أو في الكلّ، لم يجز له التقليد وترك العمل بما اجتهده أجماعاً، وإن كان مجتهداً ملكيّاً مطلقاً لم يستنبط الحكم فعلاً، فاختلقوه في جواز تقليله حينئذ على أقوال، ثالثها الجواز إذا ضاق الوقت عن الاجتهاد وإلا، فلا والظاهر أنّ مراد قائله أنه إن لم يتمكّن من الاجتهاد جاز له التقليد، سواء كان عدم التمكّن لضيق الوقت أو لفقد أسباب الاجتهاد مثلاً، والألم يجز التقليل.

ورابعها: أنّه يجوز له تقليل الأعلم دون غيره.  
وخامسها: أنّه يجوز له التقليل اذا صارت المسألة محتاجة له ولعمل نفسه لا لعمل مقلّده، الى غير ذلك من الأقوال، والحق الثالث، لنا على عدم الجواز عند التمكّن: أصل الاشتغال، والآيات النافية عن العمل بالظنّ، خرج المجتهد والمقلّد الغير المتمكن وبقى الباقي، مع أنّ بناء العقلاط على أنّ أهل الخبرة منهم لا يرجع الى غيره، والمجتهد من أهل الخبرة.

مضافاً الى الاجماع القطعي، وان صدر من بعض المتأخرين الحكم بالجواز، والى العقل القاطع؛ لأنّ ذلك الشخص المتمكن عن الاجتهاد أمره دائر بين الاحتياط وجوباً، والتقليد كذلك، والتخيير بين الاحتياط والتقليد ولزوم الاجتهاد، لا سبيل الى الأوّلين للاجماع على عدمهما، والثالث مستلزم للتسوية بين الراجح والمرجوح، فانّ الاجتهاد موجب للظنّ القوى، والتقليد موجب للوهم، واحدى الامارتين أقوى، فتعين الرابع، وعلى الجواز عند عدم التمكّن لزوم التكليف بما لا يطاق.

وأمّا أنّه اذا جاز له التقليد حين عدم الامكان، فهل يلزم عليه تقليل الأعلم أم لا؟ فهو مسألة أخرى راجعة الى مسألة لزوم تقليل الأعلم وعدمه.

ثُمَّ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعَصْرِ جَوَّزَ التَّقْلِيدَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ فِي الْجَمْلَةِ؛ لِاسْتَصْحَابِ لِزُومِ التَّقْلِيدِ الْحَاصِلِ قَبْلَ حَصْوَلِ الْمُلْكَةِ، وَاسْتَصْحَابِ صَحَّتِهِ، وَاسْتَصْحَابِ الْحُكْمِ الْفَرْعَيِّ الْحَاصِلِ حَتَّى التَّقْلِيدِ.

وَفِيهِ أَنَّ لِزُومِ التَّقْلِيدِ قَدْ ارْتَفَعَ فَصْلَهُ بَعْدَ حَصْوَلِ الْمُلْكَةِ اجْمَاعًا، لِارْتَفَاعِ لِزُومِ التَّقْلِيدِ عِيَّنًا عَنْهُ بَعْدَ حَصْوَلِ الْمُلْكَةِ، وَصَارَ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ تَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ مُخِيرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاجْتِهادِ، فَارْتَفَعَ الْفَصْلُ، وَلَا زَمَهُ ارْتَفَاعُ الْجِنْسِ، وَيَحْصُلُ حِينَئِذٍ الشُّكُّ فِي أَنَّ الْحُكْمَ الْحَاصِلَ بَعْدَ الْمُلْكَةِ هُوَ لِزُومُ الاجْتِهادِ أَوِ التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّقْلِيدِ؟ فَلَا يَجْرِي اسْتَصْحَابُ لِزُومِ التَّقْلِيدِ لِلقطْعِ بِالانتِفَاءِ.

وَأَمَّا الصِّحَّةُ، فَانْ قَلَنَا بِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ الْلَّزُومِ الْتَّعْيِنِيِّ الْحَاصِلِ مِنْ الْمُسْتَصْحَبِ فِي الْاسْتَصْحَابِ الْأَوَّلِ، فَهِيَ أَيْضًا تَنْتَفِي بِالانتِفَاءِ الْمُتَبَوِّعِ.

وَانْ قَلَنَا بِأَنَّهَا لَيْسَ مِنْ تَوَابِعِهِ بَلْ هِيَ مُسْتَقْلَةٌ بِنَفْسِهَا، فَالْاسْتَصْحَابُ جَارٌ، وَانْ شَكَكْنَا فِي التَّابِعِيَّةِ وَالْعَدْمِ، فَالْاسْتَصْحَابُ جَارٌ أَيْضًا، وَأَمَّا اسْتَصْحَابُ الْحُكْمِ الْفَرْعَيِّ، فَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ جَارٍ لِمَا ذُكِرَ فِي رَدِّ الْاسْتَصْحَابِ الْأَوَّلِ، فَانَّ مِنَ الْأَوَّلِ كَانَ الْغَسْلُ مَثْلًا وَاجِبًا عِيَّنِيًّا مِنْ دُونِ تَخْيِيرٍ، وَهُوَ قَدْ ارْتَفَعَ قَطْعًا لِمَا مَرَّ.

وَأَمَّا الجَوابُ عَنِ اسْتَصْحَابِ الصِّحَّةِ الَّذِي قَلَنَا بِجَرِيَانِهِ فِي بَعْضِ الصُّورِ، فَهُوَ أَنَّ الْاسْتَصْحَابَ إِنْ كَانَ مُوجُودًا وَجَارِيًّا، لَكِنْ بِنَاءِ الْعُقَلَاءِ عَلَى عَدْمِ الاعتْبَارِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ غَيْرُ أَهْلِ الْخَبْرَةِ، ثُمَّ صَارَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا كَمَا يَكُونُ جَوَابًا عَنِ اسْتَصْحَابِ الصِّحَّةِ، كَذَا يَكُونُ جَوَابًا عَنِ اسْتَصْحَابِيِنِ الْآخِرِيِنِ عَلَى فَرْضِ الْجَرِيَانِ، مُضَافًا إِلَى الْإِجْمَاعِ المُذَكُورِ، وَالْدَّلِيلُ الْعُقْلِيُّ الْمُتَقَدِّمُ.

## **ضابطة**

**ما لو تساوا المجتهدان في الرأي**



اذا كان المجتهدان متوافقين في الرأي في المسألة وأحدهما أعلم من الآخر، فهل للمقلد أن يعمل بهذا الفتوى من دون تعين كونه مقلداً لأحد هما، وبنائه على أنّ عمله لأجل قول هذا المجتهد المعين، أم لا بدّ له من تعين من يعمل بقوله من المجتهدين، وان توافقا في الرأي؟ وجهان.

وبعبارة أخرى: هل يكون أقوال المتفقين في الرأي بمنزلة النصوص المتفقة في المدلول، مع كون بعضها أقوى من بعض، حيث لا يلزم على المجتهد تعين كون فتواه لأجل النص الأقوى أو الأضعف، فكذا لا يلزم على المقلد هنا تعين كون عمله بفتوى المجتهد الفلافي، أم ليس ذلك مثله بل لا بدّ من تعين مجتهده يوافق مع غيره في الرأي أم لا، يظهر من بعضهم عدم اللزوم، لكن أكثر أفضليات المتأخرين للزوم، مضافاً إلى سيرة المسلمين.

فحينئذ يتحمل اشتراط التعيين واللزوم احتمالاً عقلائياً نظراً إلى السيرة والنقل المذكورة، فنقول

حينئذ أنّ أصل الاشتغال يقتضي لزوم التعين اذا شك في الاشتراط، لكن مقتضى قول الفاضل القمي رحمه الله جريان أصل البراءة حيث شك في الاشتراط، فلا يلزم على مذهبه التعيين.



**ضابطة**

**هل التقليد من باب الوصف أو السبب**



هل التقليد من باب الوصف أو السبب بمعنى أنّ ظنَ المقلَّد برأي المجتهد  
هل هو من المرجحات لأحد قول من ظنَ بقوله أم لا، فلو ظنَ بقول غير الأعلم  
مع وجود الأعلم، جاز أخذه بقول غير الأعلم بل لزم ذلك أم لا.

وكذا اذا ظنَ بقول الميت مع وجود الحيّ، هل يصحّ عليه بقول الميت أم لا،  
سواء كان أولاً مقلّداً لمجتهد آخر أم لا، الاّ ما خرج بالاجماع، يظهر من بعض  
أنّه من باب الوصف، ومن بعض أنّه من باب السبب.

ثمّ أنّه يحتمل ان يكون اراد القائل الأخير أنّه من باب السببية المطلقة، بمعنى  
أنّه يجوز له العمل بقول المجتهد، وان ظنَ بعدم موافقته للواقع، إلاّ اذا كان ظناً  
معتبراً شرعاً قائماً مقام العلم، أو من باب السببية المقيدة، بمعنى أنّه يجوز له  
العمل بقول المجتهد ما لم يظنَ بفساد قوله.

واما القائل الأول، فيحتمل أن يكون مراده أنّ الظنَ سبب للرجحان أيَّ  
ظنَ كان، ويحتمل أن يكون مراده خصوص بعض الظنون، كأن يكون له دليل  
خاصٌ على ترجيح الظنَ في بعض الموارد.

واذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه لا دليل على كون التقليد من باب الوصف  
مطلقاً، ولا من باب السبب مطلقاً، بل الحق التفصيل؛ لأنّ الموارد ثلاثة:  
أحدها: أن يكون دليلاً شرعياً على عدم العمل بالظنَ، كما اذا كان أولاً مقلّداً  
لأحد، ثمّ ظنَ بقول غيره، فحينئذ الاستصحاب يوجب بقاوه<sup>(١)</sup> على تقليده  
الأول وطرح الظنَ.

---

(١) في (خ): بناؤه.

وثانيها: أن يكون هناك قدر متيقّن في البين، كما إذا كان في أول أمره، ودار أمره في تقليد الأعلم وغيره، وعلم من اجماع ونحوه أن العمل بقول الأعلم مبرئ للذمة قطعاً، وإن كان الظن على خلافه وشك في جواز تقليد غير الأعلم، وإن كان الظن معه فحيثند مقتضى الاشتغال الأخذ بالقدر المتيقّن وطرح الظن.

وثالثها: أن لا يكون هناك أحد الأمرين من الاستصحاب والقدر المتيقن موجوداً، كما لو كان في أول أمره، ودار أمره بين تقليد مجتهدين مساوين، وليس تقليد أحدهما قدرًا متيقناً بالنسبة إلى الآخر، ومع ذلك كان ظنه مع أحد المجتهدين، فحيثند نقول: إن الظن مرجح ومعين لتقليد المجتهد الذي ظن بقوله؛ لأن العمل بالاحتياط حيئنة منفي، والاجتهد تكليف بها لا يطاق، والتخيير بين المجتهدين تسوية بين الراجح والمرجوح، والأمر دائـر بين المحذورين، فتعين الأخذ بالأرجح، وهو من يكون الظن معه.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْر﴾<sup>(١)</sup> مطلق، وهو يفيد السبيبة المطلقة.

قلنا: المطلق وارد في مقام بيان حكم آخر وهو لزوم السؤال، وأماما لزوم العمل بالوصف وعدمه، وأنه من أي باب، فهو خارج عن مورد الاطلاق.

**ضابطة**

**في جواز الرجوع من التقليد**



المقام الأول: في أنه إذا قلد أحد المجتهدین المساویین اللذین كان المقلد خيراً في تقليد ایّهَا شاء، أو كان أحدهما أعلم، وقلنا بالتخییر فيه أيضاً حتى قبل تقليد أحدهما، فقلد أحدهما، فالحق جواز رجوعه مطلقاً بعد تقليد أحدهما، سواء كان المجتهدان متساویین، أو لا يضار أحدهما، وهو من قلده أعلم أم لا، بأنّ لم يصر أحدهما أعلم، أو كان أحدهما أو لا أعلم، وقلنا بعدم وجوب تقليد الأعلم في الأمر، والحاصل أنّ كلامنا فيما كان أو لا مخيراً بين الأخذ بآیّهَا شاء.

والذي يدلّ على جواز الرجوع مطلقاً أمران: أصالةبقاء التخییر الأول واستمراره، وأصالةبقاء صحة اعماله اذا قلد الآخر قبل تقليد أحدهما كان تقليده للآخر صحيحاً؛ لأنّه كان مخيراً بينهما بالفرض، فيستصحب صحة تقليده لمجتهد الآخر، والعارض للأصلين المذكورين، أمّا أصل الاشتغال لكون البقاء قدرًا متقيناً، فهو لا يقاوم الاستصحابين المذكورين.

وأمّا استصحاب لزوم من قلده أو لاً، واستصحاب الحكم الفرعی الحاصل أو لاً، فهما لا يجريان، اذ المسلم من اللزوم والحكم الحاصل انتا هو التعليقي، أي المعلق على اختيار ذلك المجتهد، وهو بعد اختياره الآخر قد انتفي قطعاً، وأمّا اللزوم والحكم التخیيري، فلم يثبت من الأول، فيكون الأصلان الأولان سليمين عن العارض.

وأمّا آيات حرمة التقليد والأصلان الواردان عليها بعد ثبوت وجوب التقليد في الجملة، إلاّ أن يمنع جريان هذين الأصلين؛ لأنّ هذا المقلد لا ريب في أنّ اختياره في تقليد ایّهَا أراد قبل أن يقلد أحدهما، ثم يرجع موجود، وكذا صحة تقليده وأعماله على رأي كل منها في ذلك.

وأمّا التخيير والصحة بعد ذلك، فمشكوك، فنقول حينئذ: ان الدليل الدال على التخيير أو الصحة له احتمالات خمسة: إما أن يكون دالاً عليهما قبل تقليد أحدهما والأخذ بقوله ونافياً لغير تلك الصورة، وأمّا ان يكون دالاً عليهما لا قبل التقليد بل بعد، وإما ان يكون دالاً عليهما في الصورتين القبل والبعد بطريق الاستغراق وأمّا ان يكون دالاً عليهما بطريق الكلي المساوي فيهما، وأمّا ان يكون دالاً عليهما اجمالاً.

ولا يجري الاستصحاب في شيء من الصور، إما على الأول فواضح، وأمّا على الثاني، فلعدم الحاجة حينئذ الى الاستصحاب بعد فرض وجود مثل هذا الدليل.

وأمّا على الثالث، فوجود الدليل كذلك منوع، مع أنه لا حاجة الى الاستصحاب.

وأمّا على الرابع، فلما ذكر في الثالث.  
وأمّا الخامس، فمسلم لكن القدر المتيقّن موجود، وهو ما قبل تقليد أحدهما أولاً فتدبر.

سلّمنا جريان الأصلين، لكنهما معارضان بأقوى منها التأخّر بينهما، وهو استصحاب لزوم تقليد من قلده أولاً، واستصحاب الحكم الفرعي، فإنّ اللزوم أولاً كان موجوداً، وكذا الحكم لكن الشك في أنه كان تعليقياً ليارتفاع باختيار المقلّد غير ذلك المجتهد، أم تخييرياً يكون رافعاً للتخيير الذي كان قبل، فإما كان اللزوم والحكم بتخييرين كانا رافعين للمستصحاب الأول أي التخيير، ويكونان مزيلين له لأنّهما متأخّر ان عنه.

وإن كانا تعليقين ارتفعاً باختيار المكلف مجدها آخر لانتفاء الشرط، لأنَّ الاستصحاب الأول أي استصحاب التخيير بينهما، فيكون التعارض بينهما من باب تعارض المزيل والمزال، واستصحاب المزيل مقدم فتدبر.

سلِّمنا عدم تقدُّم الاستصحابين، غاية ما في الباب حصول التعارض والتساقط، وأصل الاشتغال حينئذ سليم عن المعارض، مع ظهور اتفاقهم على عدم جواز الرجوع في الجملة.

فالحقّ اذن الحكم بعدم جواز الرجوع كليّة، لأصل الاشتغال، واستصحاب التكليف، واستصحاب لزوم التقليد، واستصحاب الحكم الفرعي، وظهور الوفاق، واطلاق منقول الاجماعات والآيات الدالّة على حرمة التقليد الأما خرج، ولزوم المخالفة القطعية للواقع بعد الرجوع؛ اذ حكم الله سبحانه واحده، وبعد الرجوع يعلم بالمخالفة في الجملة، وأمّا في الأول والثاني وهذا باطل الأما خرج بدلليل في بعض الموارد، ووجه البطلان إباء العقل عنه.

فإن قلت: بلزوم الموافقة القطعية أيضاً فيما انحصر الأمر بين الأمرين.

قلنا: المخالفة القطعية حرام، والمخالفة القطعية ليست بواجبة.

المقام الثاني: في أنَّه على فرض عدم جواز الرجوع على سبيل الأيجاب الكليّ هل يجوز الرجوع من غير الأعلم إلى الأعلم أم لا؟ والحقّ فيه عدم جواز الرجوع، وإن كانا متساوين أو لاً فقلَّد أحدهما، ثمَّ صار الآخر أعلم، أو كان أحدهما أعلم أو لا، فقلَّد<sup>(١)</sup> الأدون على القول بجوازه لاستصحاب لزوم التقليد واستصحاب الحكم الفرعي.

(١) في (خ): ظهر.

ولا يصح التمسك بأصل الاشتغال؛ اذا لا قدر متيقن في البين؛ لأنّ منهم من يقول بلزم تقليد الأعلم، ولا بظهور الوفاق لما ذكر، وأماماً المخالفة القطعية فلا بعد التمسك بها.

نعم لو كان تقليد الأعلم حيثذا قدرًا متيقناً في الامثال والبقاء مشكوكاً، حكمنا بالرجوع الى الأعلم، لأصل الاشتغال، ولا يمكن التمسك حيثذا بالاستصحابين المذكورين لارتفاع فصل اللزوم، وكذا الحكم الفرعى عن البين، وبعد ارتفاع الفصل لا يبقى الجواز فلا استصحاب، فتعين الأول، لكن لما لم يكن قدر متيقن حكمنا بالاستصحابين السليمين عن المعارض على البقاء.

المقام الثالث: في أنّ الملزم للبقاء هل هو مجرد اختيار المكلف قول المجتهد وعقد قلبه على العمل به أم لا بدّ فيه من العمل والا فيجوز الرجوع؟ مقتضى أصل الاشتغال البقاء واللزوم، ومقتضى استصحاب التخيير عدمه، وما مرّ من عدم جريان الاستصحاب المذكور، فهو مخدوش ببناء العلماء في مثل المقام على العمل بالاستصحاب، كما في استصحاب تقليد الميت ونحوه مع جريان الاحتمالات المذكورة فيه.

فالحق أنّ الاستصحاب جار ومقدّم من حيث هو على الاشتغال، لكن نمنع ذلك بلزم البقاء، وان لم يعلم لا لأجل أنّ استصحاب التخيير غير جار، أو غير معتبر، أو أنّ الاشتغال وارد عليه، بل لأجل معارضة ذلك الاستصحاب لاستصحابين آخرين، وهم استصحاب لزوم التقليد السابق، واستصحاب الحكم الفرعى، وان جاء في بادئ الرأي ان الأصل عدم اللزوم قبل العمل،

وعدم تعلق الحكم الفرعي الى بعد العمل، فان الشك في انه بمجرد الاختيار صار لازماً أم لا، ولا شك في أن الاستصحاب يقتضي العدم.

لكن بيان جريان الاستصحابين فرع تمهيد مقدمة، وهي أنه لو كان العمل شرطاً في اللزوم بأن يكون شرط اللزوم تحقق العمل، لزم عدم تتحقق اللزوم أبداً، وان عمل ألغى.

لأنه لو قلد مجتهداً في وجوب غسل الجمعة، ولم يعمل به بعد إماماً لأجل عدم دخول وقته، أو لأجل تركه عصياناً، أو لأجل عدم التمكن منه، وقلنا: أنه لا يلزم الآية بعد العمل، لكان ذلك الشخص حين ما أراد الغسل غير قاصد للوجه أي الوجوب، وغير عالم بتعلقه بذاته؛ اذ المفروض أن له الرجوع ما لم يعلم، وهو حين ما أراد العمل لم يعمل الى الآن، ولم يتحقق الوجوب بذاته، فلا يمكن له قصد الوجوب والالتزام بذلك القول، فيكون عمله على قول قائل بالوجوب فاسداً، فلا يتحقق عمل صحيح حتى يقال: انه لزم عليه قوله ذلك المجتهد لأجل عمله، فيحتاج في اللزوم الى عمل صحيح آخر سوى ذلك، ونقل الكلام اليه.

وليس له في العمل الثاني أيضاً قصد الوجوب؛ لأنّه اول العمل الصحيح، ولم يلزم حينئذ عليه اذ المفروض أنه مختار الى بعد العمل، فلا ينعقد عمله على قول المجتهد أيضاً، فلا يلزم تقليله لعدم العمل الصحيح الى الان، وهكذا فلا يمكن حينئذ: تتحقق اللزوم أصلاً.

فلا بد أن يقال حينئذ: إنّه عند العمل يحصل اللزوم في الجملة حتى ينعقد العمل صحيحاً، لكن لا نعلم أن ذلك اللزوم معلق على اختيار البعد حتى يصح له الرجوع في البين أو البعد أم منجز، فلا حالة لللزوم متعلقاً أو معلقاً منجزاً، فنحكم باستصحاب اللزوم بالنسبة إلى التقليد، واستصحاب الحكم الفرعى، فيكون اللزوم تنجيزياً أيضاً فمقتضى أصل الاستغلال والاستصحابين اللزوم قبل العمل.

فنقول: إنّها إما وارداً على استصحاب التخيير، أو متعارضان معه، فيتسقطان ويبقى الاشتغال سليماً عن المعارض.

ثم إنّه قد تحقق مما ذكر أنّ العمل ليس شرطاً في اللزوم، والقدر الثابت هو ذلك.

وأمّا أنّ اللزوم هل يحصل ب مجرد الاختيار، أم الوصول وقت الواجب، أم بحصول ضيق الوقت، أم بالشروع؟ وجوه، وما ثبت من الدليل إنّا هو اللزوم حين الشروع لا قبله، ومقتضى استصحاب التخيير واستصحاب عدم اللزوم وعدم تعلق الحكم الفرعى أيضاً، هو ذلك أي اللزوم حين الشروع لا قبله، فإن لم يكن في البين اجماع مركب حكمنا باللزوم حين الشروع جمعاً بين الأدلة، والإجماع باللزوم حين الاختيار وقبل الوقت أم لا اضاف<sup>(١)</sup> أم لا، لكن الظاهر وجود الاجماع المركب، فإن كلّ من قال بعدم اشتراط العمل في اللزوم، قال باللزوم من حين الاختيار، فانتفى الاستصحابيان، تمّ اللزوم من حين الاختيار.

(١) في (خ): ضاق.

المقام الرابع: في أن الملزم للبقاء على فرض كونه هو مجرد الاختيار من دون مدخلية العمل، هل هو الاختيار من دون العلم التفصيلي برأي المجتهد في المسائل، فيكفي البناء الاجمالي وان لم يتحقق بعض آرائه بالفعل ولم يجتهد بعد، أم هو مطلق البناء ولو اجمالاً، ومع العلم بآراء المجتهد تفصيلاً لكن يشترط تحقق آرائه بالفعل، أم هو الاختيار مع العلم التفصيلي بازائه؟ مقتضى الاشتغال الأول لانه القدر المتيقن، ومقتضى الاستصحاب الأخير، وليس وجود الاجماع المركب معلوماً، ولا يجري الدليل الاجتهادي المذكور سابقاً لاثبات عدم مدخلية العمل فيها نحن فيه أي اثبات عدم مدخلية العلم التفصيلي فلا دليل اجتهاداً يرد على الاستصحاب، وإنما الفقاهتي أي أصل الاشتغال، فالاستصحاب وارد عليه.



صابطة

في تقليد الاعلم



**وفييه مقامات:**

المقام الأول: في أن تقليد الأعلم واجب أم لا وفيه مقامان:  
أحدهما: فيما كان أي الأعلم مخالفًا مع غير الأعلم.  
وثانيهما: أن يكون رأي الأعلم موافقاً مع غيره.

أما في المقام الأول، فالمشهور فيه وجوب تقليد الأعلم، بل عن بعض أنه لا خلاف فيه عندنا، ومن بعض التخيير بينهما، ولا قول بتعيين تقليد غير الأعلم.  
وأما في المقام الثاني، فيظهر من بعض القائلين بلزوم تقليد الأعلم في المقام الأول وعدم تقليد الأعلم هنا، فقال: أما في صورة التوافق فلا إشكال، ونفيه الإشكال: إما من جهة أن تعيين المجتهد حينئذ غير لازم، كالخبرين المتواتقين بالنسبة إلى المجتهد، وإما من جهة أنه خير حينئذ في الأخذ من أي مجتهد شاء، وعلى التقديرتين لا يلزم تقليد الأعلم على هذا عند التوافق.

إذا ظهر ذلك، فاعلم أن الحق في المقام الأول عدم اللزوم، خلافاً للمشهور؛  
لأنَّ المتصور في المقام أقسام:

أحدها: أن يكون قبل التقليد مجتهداً أحدهما أعلم من الآخر.  
وثانيها: هو ذلك بعينه، لكن كانا متساوين، وصار أحدهما قبل التقليد أعلم.

وثالثها: أن يكون الموجود أولاً مجتهداً واحداً، ثم قبل التقليد وجد آخرًا دون من الأول، وكان الأول أعلم.  
ورابعها: عكس ذلك.

مقتضى الاشتغال في القسم الأول تقليد الأعلم ليس الاً.  
ومقتضى استصحاب التخيير الثابت في الحالة الأولى أعني التساوي في  
القسم الثاني هو التخيير بعد صدوره أحدهما أعلم.

ومقتضى الاستصحاب في القسم الثالث هو وجوب تقليد الأعلم الذي كان  
حين الانحصار واجباً بالاتفاق، لكن لا يعتبر هذا الاستصحاب، اذ لزوم تقليده  
الاتفاقي حينئذ كان ناشئاً عن الانحصار، وقد زال بعد وجود الأدون، فاللزوم  
العرضي الحصول قد زال قطعاً بعد وجود الأدون، وأمّا اللزوم الذاتي فمشكوك  
من الأول، فهذا الاستصحاب لا ينفع.

وأمّا القسم الرابع، فمقتضى الاستصحاب على فرض جريانه لزوم تقليد  
الأدون ليس الاً، لكن هذا الاستصحاب لا يغير أيضاً، او بعد وجود الأعلم قد  
زال فصل ذلك اللزوم العيني اتفاقاً، فانّ الحكم بعد وجود المجتهد الأعلم إما  
التخيير أو تعين الأعلم، وإذا ذهب الفصل ذهب الجنس، فظهر أنّ  
الاستصحاب لا يجري الاً في القسم الثاني، وفي القسم الأول يجري الاشتغال  
اذا ظهر ذلك، فنقول في مقام ثبات التخيير على الاطلاق وعدم لزوم تقليد  
الأعلم: انّ مقتضى استصحاب التخيير في القسم الثاني هو التخيير، ويتمّ في  
غيره بالاجماع المركب.

فإن قلت: في القسم الأول يلزم تقليد الأعلم للاشتغال، وفيما عداه بالاجماع  
المركب.

قلنا: اجماعنا أقوى لكونه صحيحة استصحاباً، وهو مقدم على أصل الاشتغال، وأيضاً الآية الشريفة ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾<sup>(١)</sup> تؤيد ما ذكرناه اذا كان المراد من أهل الذكر مطلق أهل العلم، وكذا رواية أبي خديجة<sup>(٢)</sup>، وعمر بن حنظلة<sup>(٣)</sup>، مع دلالة آية النبأ بمفهومها على أن العادل لا يتبيّن من خبره، سواء كان أعلم أو لا، لكن هذا مؤيد لا دليل، لاحتمال ورود الاطلاق في مقام بيان حكم آخر، وهو مطلق القبول من العدل لا في بيان الأعلم وغيره، كما أن ذلك يتمشى في الآية السابقة وخبر عمر بن حنظلة.

نعم يمكن الاستدلال بأية النفر الدالة بطلاقها على التسوية بين المندورين، ولا يمكن أن يقال اطلاقها وارد مورد حكم آخر؛ لأن المشافهين كان بناؤهم على عدم التفرقة، ولو لا استصحاب التخيير لحكمنا بلزوم تقليد الأعلم للاشغال، والشهرة العظيمة، ولزوم التسوية بين الراجع والمرجو المؤيد بعدم الخلاف المحکي.

لكن بعد وجود الدليل الشرعي على التسوية عند الشارع حكمنا بذلك، ولا يجري الاشتغال، ولا الدليل العقلي التعليقي، والشهرة لا تعارض الاستصحاب، وعدم الخلاف إن كان محققاً لا ينفع، فكيف اذا كان محكياً. واذا ثبت التخيير في المقام الأول، ثبت في المقام الثاني بالاجماع المركب، والأولوية القطعية، والاتحاد الدليل المذكور في المقامين، وجريانه فيهما مع دعوى بعض عدم الاشكال في المقام الثاني كما مرّ.

(١) سورة النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٧، ١٣، ح. ٥.

(٣) اصول الكافي: ١، ٦٧، ح. ١٠.

فان قلت: تقليد الأعلم لازم؛ لكون قوله أقرب الى الواقع في نظر المقلد.

قلنا: نحن لا نمنع حصول الظن بقول الأعلم في الصدر الأول الذي لم يكن مجتهداً قبله حبّاً ومتيناً، ووجد الأعلم وغير الأعلم، ولا نمنع أيضاً حصول الظن للعوام المتفطّنين الغير المطلعين بأحوال المجتهددين الميتين، وأماماً البصير من أهل زماننا كما أنّ كلامنا فيه، فلا يحصل له الوصف بقول الأعلم؛ اذ لا ريب في ان في الميتين غالباً من هو أعلم من الأعلم الحي في زماننا، أو مساوله، وربما يكون قول الحيّ الغير الأعلم موافقاً لقول الميت الأعلم من الأعلم الحيّ، فمع ملاحظة المقلد ذلك يكون ظنه مع غير الأعلم، أو يكون الأعلم وغير الأعلم مساوياً عنده، فليس وجود الظنّ نوعاً في جانب الأعلم، مضافاً إلى انّ الأعلم الاستصحاب حجّة حتّى فيها كان الظن على الخلاف.

فان قلت: الاشتغال الموجب لتقليد الأعلم مؤيد بالشهرة العظيمة، وبناؤكم على تقديمكم على الأدلة الاجتهادية اذا تعاضد بالشهرة.

قلنا: نعم لكن نحن نعلم أنّ الداعي في ذهاب المشهور الى الأعلم هو حصول الوصف في جانبه ونحن قلنا ان الوصف ليس في جانبه، فلا اعتبار بالشهرة بعد الاطّلاع على فساد مدرك المشهور.

فان قلت: ورود النصوص بالرجوع الى الأفقه والأعدل، والمفهوم منها أنّ الم納ط هو قول الافقه والأعلم.

قلنا: تلك النصوص في تعارض النصوص، ونحن في تعارض الفتوى.

فان قلت: يفهم منها عرفاً أنّ الم納ط قول الافقه أياماً كان خبراً أو فتوىً.

قلنا: إن سلمنا فهم ذلك، فإنما نسلّمه لأجل أنّ العرف يفهم منه إنّ العمل بقول الأفّقه إنّا هو لحصول الظنّ، وإذا كان كذلك فهو موجود في تعارض الفتوى أيضاً، لكن قد علمت إنّا منعنا وجود الوصف في الأعلم في أمثل زماننا، فانتفي ما هو مناط المقدمة إلى تعارض الفتوى.

نعم في تعارض الخبرين قول الأفّقه مظّعون حتّى في أمثال زماننا، إذ لم يعرض في تعارض الأخبار ما عرض فيما نحن فيه من خالفة الأعلمين الميتين كلاً أو بعضاً مع الأعلم الحي غالباً أو دائماً حتّى يرتفع الظنّ عنه<sup>(١)</sup> هذا كلّه في الفتوى.

وأمّا في المرافعات إذا وقع التشاجر بين المتداعين، وقال أحدهما: نرفع إلى الأعلم، وقال الآخر نرفع إلى غير الأعلم، فالاجماع فيه مع بعض النصوص قائم على الترافق إلى الأعلم.

ثم أعلم أنّه على تقدير لزوم تقليد الأعلم، وطرح غير الأعلم عند مخالفتها في الرأي، يلزم تعين الأعلم أيضاً على المقلّد عند موافقتها في الرأي لأجل الاستعمال، وإن كان يظهر من بعض القائلين باللزوم في الفرض الأول عدم لزوم تعين الأعلم في الثاني، لنفيه الاشكال عن صورة الموافقة كما مرّ، وقد مرّ أن لنفي الاشكال احتمالين، وعلى التقديرين يفهم منه عدم لزوم تعين الأعلم عند الموافقة، بل هو مخيّر بينه وبين غيره، وأمّا لا يجب عليه تعين مجتهد من الأعلم وغيره، وقد عرفت أنّ أصل الاستعمال يردّه.

---

(١) في (خ): عنده.

وأمّا على المختار من التخيير عند المخالفة، فلازمه التخيير عند الموافقة أيضاً ايّها شاء، لما مرّ من الاجاع المركب وغيره، بل الحق في صورة المخالفة بلزوم تقليد الأعلم، وذلك لأنّ غاية ما في الباب أن يترك العمل باستصحاب التخيير في المقام الأول، ويعمل بالاشتغال لاعتضاده بالشهرة، وعند الموافقة لا شهرة، بل الشهرة على العكس، فيبقى الاستصحاب بلا معارض صالح للمعارضة، مضافاً إلى تأييده بالشهرة.

المقام الثاني: في بيان المراد من الأعلم وإن كنّا لا نحتاج إلى معرفة معناه، بل قولنا بعدم لزوم تقليله الامر احتياط.

فنقول: إنّ الشخص قد يكون أقوى ملكة من الآخر، وقد يكون أقوى ضبطاً، وقد يكون أقوى استنباطاً، بأن استنبط كثيراً وان لم يكن ضابطاً، فهل المراد بالأعلم الجامع للثلاثة أم الواحد لأحدهما؟ وأمّا كثرة التبيّع، فليس مراد من الأعلم قطعاً، وثمرة الاختلاف ظاهرة.

فاعلم أنّ الأعلم لغة حقيقة في الأضبط، فانّه حقيقة في العلم الفعلي لا الملكة، لكن المبادر من الأعلم في كلمات القوم الكاشف عن مرادهم هو الأقوى ملكة لا غيره، فان تساوا في الملكة، فالحكم التخيير، سواء كان أحدهما أضبط أم أكثر استنباطاً أم لا، فانّ الظاهر اتفاقهم أي اتفاق القائلين بلزوم تقليد الأعلم على لزوم الأخذ بأقوى الملكة مطلقاً، فهذا التبادر عن كلماتهم يكشف عن مرادهم، لكن بعد ثبوت أنّ مرادهم ذلك لا بدّ من معرفة دليل، فلا نستوحش من انّ نتمسّك في تشخيص معنى الأعلم بالتبادر، مع انه لا نزاع في معنى حديث أو كتاب وإنما نحن، فنحكم بالتخيير في كل الصور.

المقام الثالث: في أن القائلين بلزوم تقليد الأعلم أجمعوا على أنه لو حصل العلم اجمالاً بوجود أعلم بين الاحياء وجب الفحص عنه وتقليده.

وأماماً اذا فقد العلم الاجمالي، فهل يلزم الفحص على هذا القول، فيكون وجوب تقليد الأعلم مطلقاً، أم لا يلزم، فيكون مشروطاً بالعلم بالأعلم؟ مقتضى الاشتغال بتحصيل الأحكام والعلم بها الأول، والحق الأخير لاستصحاب التخيير المقتضى لعدم لزوم تقليد الأعلم مطلقاً، خرج صورة العلم بعد تسليمه وبقى الباقي، مضافاً إلى الأدلة اللغوية المطلقة، كآية التفر، وأية السؤال وخبر عمر بن حنظلة، فان مقتضاها أن لا يجب تقليد الأعلم مطلقاً، خرج صورة العلم وبقى الباقي.

فان قلت: تلك الأدلة على القول بوجوب تقليد الأعلم مخصصة قطعاً ومقيدة جزماً، فهي مجملة.

قلنا: نحصر على قدر ما خرج، ونعمل فيما عداه بالاطلاق، وأماماً على المختار فلا فحص أصلاً.

المقام الرابع: في أنه اختلف المجتهدون في الورع وتساووا في العلم، فهل يجب الأخذ بالأورع، أم هو مخير؟ مقتضى- دليل التخيير في الأعلم هو التخيير في الأورع أيضاً، مضافاً إلى أن كل من قال بعدم لزوم تقليد الأعلم، قال بعدم لزوم تقليد الأورع، سواء توافق الأورع والأعدل مع غيره أم لا.

وأماماً القوم ففرقوا بينها، فألزموا تقليد الأورع عند التخالف، فحكموا بعدم الاشكال عند التوافق، ويظهر من نفي الاشكال عند التوافق أنه لا يلزم تقليد الأورع حينئذ، بل هو مخير في تقليد من شاء وتعيينه، أو لا يجب عليه التعيين.

ودليلهم على وجوب الأخذ بالأورع مع التخالف أنّ كلاً من المجتهدين الموجودين يحتمل تقصيرهم في الاجتهاد وقلة الفحص، أو الفتوى تشهياً، وهذا الاحتمال في حق الأورع أهون، فقول الأورع أكثر اعتماداً.

وفيه أنّ هذا الوجه جار في صورة التوافق أيضاً.

فإن قلت: عند التوافق لما كان فتوى الأورع موافقاً مع غيره، فلا يحتاج إلى الأخذ من خصوص الأورع، بل من أيّهم أخذ فقد أخذ بحكم الله سبحانه، واحتمال كذب غير الأورع لا يضر.

قلنا: لا شبهة في أنّ الاعتماد بقول المجتهد لا يكون إلاّ بعد صحة اجتهاده، فلو اجتهد أحد اجتهاداً باطلأً ووافق رأيه مع المشهور من باب القضية الاتفاقية، أو أفتى تشهياً وواافق مع مجتهد صحيح، لم يكن قول ذلك معتبراً، فلا يجوز الاعتماد عليه بمجرد الموافقة، فاحتمال الكذب لما كان في الأورع أقلّ لا بدّ من الأخذ به لا غير وافق مع الورع أم خالف.

فإن قلت: الكلام فيها كان الكلّ عادلاً وجاز الأخذ منهم بالذات لكن كان بعضهم أعدل، فاحتمال الكذب والتشهّي غير مضرّ في الأخذ من الورع عند الموافقة.

قلنا: سلّمنا أنّ النزاع فيها كان كذلك، لكن فلم يقدم الأورع عند المخالفة، مع أنّ ذلك الوجه جار فيه أيضاً.

والحاصل أنّا نقول: بعد تسليم تقديم الأورع عند المخالفة للوجه المذكور لا بدّ من عدم الفرق بين الصورتين، فنحن لو سلّمنا لزوم التقليد الأورع حكمنا به

حتى مع الموافقة أيضاً، لوحدة الدليل في الصورتين، وليس هذا من قبيل تقليد الأعلم عند الموافقة الذي حكمنا بعد عدم لزومه بعد تسليم لزوم تقليد الأعلم عند المخالفة، إذ ثمة لم يجز الدليل الذي لتقليد الأعلم عند المخالفة في صورة الموافقة بخلاف ما نحن فيه، ولذلك فصلنا ثمة وحكمنا هنا بالتحاد حكم الصورتين في الوجه في تقليد الأعلم في صورة مخالفة الأعلم إنما كان كون قوله أقرب إلى نفس الأمر من غيره، وهذا غير جار عند الاتّحاد بخلاف ما نحن فيه.

ثم أعلم أنه إذا كان أحد المجتهدين أورع والآخر أعلم، فعلى المختار من التخيير في المقامين لا اشكال، وأماما على القول بتقليد الأعلم والأورع، فقالوا: إن الأعلم يقدم حينئذ على الأورع، لأن المناط الاجتهد القریب إلى الواقع وهو مع الأعلم، وأنك خبير بأن الأعلم المخالف مع الأورع جهتي رجحان، وهمما كون قول الأعلم أقرب إلى الواقع من حيث الاستنباط وكون الظن الاعتباري معه أيضاً؛ لأن المشهور قدّموا قوله على الأورع، فيكون الظن الاعتباري مع الأعلم، لكن للأورع أيضاً حينئذ جهتان رجحان، وهمما كون الاعتماد عليه أكثر؛ لأن احتمال الكذب في حقه أهون، وكون قوله أقرب إلى الواقع.

فإن قلت: الجهة الثانية من الرجحان غير الجهة الأولى.

قلنا: ليستا بمتّحدتين؛ إذ قد ينفك إحداهما عن الأخرى فيما لو كان قول الأعلم موافقاً للمشهور، فها هنا يكون الأقرب إلى الواقع قول الأعلم، ولكن عرفت أن مجرد موافقة المشهور غير كاف في الصحة والاعتماد، فيكون قول الأورع أكثر اعتماداً؛ لأن احتمال الكذب في حقه أهون، فوُجد في هذا الفرض

الجهة الأولى لا الثانية، فعلم انتها مخالفاً، ففيما لم يكن قول الأعلم موافقاً للشهور يكون الجهة الثانية من الرجحان أيضاً حاملة في حق الأورع.

وإذا كان لكل جهتا رجحان وجهتا مرجحية، فنقول: جهة أقربية كل إلى الواقع تعارض مع الأخرى، فيبقى لكل جهة رجحان ومرجحية، ولا مرجح لأحد الطرفين، فلا بد من الحكم بالتخير بين الأعلم مع الأورع وإن قلنا في مقام تعارض الأعلم مع غير الأعلم والأورع مع غير الأورع بتقديم الأعلم والأورع، لكن إذا تعارض الأعلم مع الأورع، يحكم بالخيار بينهما لما قلنا من فقد المرجح لأحد الطرفين حتى على مذهب الشهور في المقامين الأوليين.

ولو كان أعلم وأورع وتوافقاً، فعلى ما اخترناه من التخير عند التعارض حتى على تسليم قول الشهور في المقامين الأوليين، لا بد من الحكم بالتخير هنا أيضاً، وأماماً على مذهب الشهور من تقديم الأعلم على الأورع عند تعارضهما، فالظاهر أن بنائهما على نفي الاشكال حينئذ أيضاً، كالمقامين الأوليين عند توافق الأعلم مع العالم والأورع مع الورع، ونحن أيضاً بالتخير عند توافق الأعلم والأورع بناءً على القول بتقديم الأعلم على الأورع عند التخالف، لانتفاء الوجه الموجد حال المخالفه بتقديم الأعلم، أعني القرب إلى الواقع على فرض قامه هنا.

**ضابطة**

**وجوب تقليد الأعلم**



اذا اتّحد المجتهد المطلق الحيّ او المطلق الحيّ ولم نجُوز تقليد الميّت عند وجود الحيّ او تعدد الحيّ وفيهم أعلم وقلنا بلزم تقليد الأعلم، فلا شك في عدم جواز التّبعيّض في التقليد، بل يأخذ كلّ مسائله من واحد، واذا تعدد الحيّ وتساووا، او قلنا بعدم لزوم تقليد الأعلم منهم، فهل يجوز له التّبعيّض في المسائل بأخذ بعض المسائل من مجتهد وبعضها من آخر أم لا؟ مقتضى الاشتغال الآخر.

وتوهّم آنّه كان قبل تقليد أحدّهم في بعض المسائل مخّير في الأخذ من اتّهم شاء فيستصحب.

مدفعوّ بأنّ الشكّ في أنّ الجائز أو لاً هو أخذ كل واحد من المسائل عن من يريده منهم، أم الجائز أخذ كلّ المسائل من أحّم شاء، وعلى الآخر لا استصحاب دون الأوّل، واذا شكّ في الأمرين فلا استصحاب، فتدبر.

هذا، والحقّ الجواز للجماع وبناء العقلاء، فان بناءهم ليس على الرجوع الى واحد من أهل الخبرة ليس الا، ولا طلاق دليل التقليد، كآية السؤال والنفر وغيرهما.

ثم ان هاهنا اشكالاً يرد على القول بجواز التّبعيّض اذا قلنا بجواز تقليد الميّت مطلقاً، واذا لم يكن حيّ ولم يوجّب تقليد الاعلم أيضاً، فانه حينئذ للمقلّد أن يأخذ في كلّ مسألة برأي من شاء، وربما ينجرّ هذا الى الخروج عن الدين؛ لأنّ دواعي المقلّدين يختلف بالنسبة الى المسائل، فيختار في مثل الصلاة مثلاً في كلّ جزاء أو شرط مختلف فيه يقول من لا يقول بالوجوب، ويختار من مسائل الحال والحرمة بقول من يقول بالحلّ، فربما يصير صلاته صلاة نقطع بأنّها ليست من الدين.

ولا يرد ذلك على من يوجب تقليد الحيّ اذا وجد أو يوجب تقليد الميت الأعلم؛ اذ لا يضرّ حينئذ كثرة في المجتهدين الذين يجوز تقليدهم حتى يكون الأخذ بقول كلّ أحد في مسألة خروجاً عن الدين في المسائل المختلفة، بل يمكن أن يقال لورود الاشكال على مذهب من يوجب تقليد الحيّ أيضاً، اذ على قوله يجوز التبعيض في الأحياء وإن كانوا أفالاً، فيلزم المحذور المذكور على هذا القول من حيث هو، فان لم يستلزم المحذور على هذا القول بالفرض، وهو قلة الأحياء غالباً، لا لأنّ ذلك القول من حيث هو لا يستلزم المحذور.

وكذا من يقول بلزوم تقليد الأعلم يقول بالتخير والتبعيض اذ لم يكن أعلم، لكن عدم لزوم المحذور انّا هو بالفرض أيضاً، وهو وجود الأعلم لا محالة بين الميتين وغالباً بين الأحياء.

والحاصل أنّ المحذور متوجّه من حيث هو على كلّ تلك الأقوال بالذات، وان وجد المانع الخارجي في بعض الصور.

والجواب: أتّا نقول بجواز التبعيض ما لم يلزم المخالفة القطعية، واذا حصل العلم الاجمالي بالمخالفة القطعية فلا نقول به؛ لعدم الدليل على جواز التبعيض حينئذ وأصل الاشتغال سليم عن المعارض، فالمجوز من التبعيض هو بقدر المتعارف، الآأنّ بين الناس وهو لا يحصل فيه العلم الاجمالي بالمخالفة.

فان قلت: الاشكال المذكور يلزم في صورة عدم جواز التبعيض مطلقاً أيضاً، فلو قلنا آنه لا بد من تقليد مجتهد واحد أبداً، فهو يقلّد مجتهد كان رأيه في كلّ مسألة موافقاً لرأي من يريد المقلّد تقلideه عند القول بجواز التبعيض مطلقاً، فيلزم من تقليد ذلك المجتهد الواحد الخروج عن الدين أيضاً.

قلنا: لا مجتهد يكون رأيه في المسائل بحيث يحصل عند الاجتماع المخالف للقطعية، فلا يجوز له أن يكون رأيه في مثل الصلاة مثلاً بعدم وجوب أجزاء يحصل عند عدم الاتيان بها القطع بأنّ الصلاة التي جاء بها النبي ليست تلك الصلاة حتّى يجوز المقلّد تقليده ليلزمه الخروج عن الدين، فإنّ المجتهد بعد حصول العلم الاجمالي له بذلك، لا يجوز له اختيار تلك الأقوال في تلك الأجزاء.



**ضابطة**

**عدم وجوب مشافهة المقلد ل مجتهده**



هل يجب على المقلد مشافهة المفتى وأخذ المسائل عنه بلا واسطة وان سمع قول المفتى من لسانه من وراء الجدار، أم له الاكتفاء بالنقل؟ وجهان، مقتضى الاشتغال لزوم الأخذ بلا واسطة، وعدم كفاية النقل أصلًا وان حصل منه العلم.

وأمّا الآية الشريفة «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ»<sup>(١)</sup> فلا دلالة فيها على عدم جواز الاكتفاء بالنقل، وإن كان لفظ السؤال من حيث هو معناه اللغوي الأخذ بلا واسطة، كما إذا قيل سألت عن زيد، لكن الظاهر من هذا الخطاب لزوم التعيين، ويحصل العلم بما عليه أهل الذكر في المسألة وإن كان بالواسطة، فلو قال لعبدة: اسأل الدينار عن الصراف، لم يفهم منه السؤال مشافهة بل إذا علم بالنقل أنَّ الصراف حكم بهذا لاكتفي به في مقام الامتناع بأمر مولاه.

مع أنَّ مفهوم الآية الشريفة أنه إذا كان عالماً لم يلزم السؤال، فالمقلد إذا علم بالنقل لا سؤال عليه مشافهة بمفهوم الآية الشريفة، فهي رد على من الزم السؤال بطريق الشفاه، وقال بعدم كفاية النقل مطلقاً.

مع أنَّ أهل العلم يمكن أن يكون المراد بهم الأئمة<sup>عليهم السلام</sup>، فلا دخل لها بما نحن فيه، اللهم إلا أن يكون اجماع مرکب بعدم الفرق بين الإمام ونائبه، فالدال على لزوم المشافهة مطلقاً هو الأصل لا غير، لكن الدليل الاجتهادي قد قام على كفاية النقل في الجملة، وهو الإجماع المعلوم والمنقول، وبناء العقلاء، ولزوم الخرج لولاه والقوّة العاقلة، إذ بعد حصول العلم بالنقل يكون السؤال بعده بالشفاه لغوًّا وسفهاً.

وإذا عرفت كفاية النقل في الجملة، فصورة حصول العلم من النقل بقول الفتى قدر متيقّن، اذ لو لم يعتبر النقل مع العلم لم يعتبر في غير صورة العلم أيضاً بالإجماع المركب، والأولوية القطعية، ولا زمه عدم جواز الالكتفاء بالنقل رأساً، والمفروض ثبوت كفايته في الجملة، فلا بد أن يكون صورة العلم قدرًا متيقناً في الكفاية.

واما اذا حصل من النقل العلم بأنّ هذا قول الفتى ولفظه، لكن المراد من اللّفظ مظنون لا معلوم، فالحق كفاية النقل وحجّية الظنّ بالمراد، اذ قلما يحصل العلم بمراد الفتى من لفظ، وقد يحصل العلم بفتواه، فلو لم يكف النقل المذكور لزم العسر مضافاً الى الإجماع.

واما اذا أخبر العدل بفتوى الفتى من غير علم بالمراد ولا بصدور اللّفظ، فهو معتبر أيضاً، اذ لو لم يكتف به المقلّد للزم عليه إما تحصيل العلم بقوله الفتى، أو الاحتياط، فهما مستلزمان للعسر، وإما الالكتفاء في العمل بقدر ما يعلم انه رأى الفتى وطرح ما عداه، فهو مستلزم الخروج عن الدين، فلا بد من الالكتفاء بقول العدل مع الاجماع وبناء العقلاء.

فإن قلت: جهة خبر الواحد خلافى، فكيف تدعى أن العمل بخبر العدل هنا جاعي.

قلنا: الخلاف في الأخبار الواردة عن الموصوم عَلَيْهِ الْمَحْمَدُ لا عن الفتى.

بقي الكلام في انه لو كان حاضراً عند الفتى مع عدل، ولم يكن عليه في السؤال عن الفتى عسر، فهل له الالكتفاء بقول العدل أيضاً، أم يجب عليه حينئذ

السؤال عن الفتى؟ الحق الأول، للاجماع المركب، ولا يمكن القلب حذراً من لزوم المخالف للعقل مع قوّة مبهمة جانب المخالف.

ثم أعلم أنّ قول العدل: إنّما لا يحصل منه الظنّ طبعاً، بمعنى أنّ المقتضى لحصول الظنّ من قوله غير موجود لأنّ المانع موجود، فالحقّ عدم جواز العمل بخبره، إلاّ أنّ يكون في قوله ظنّ شخصي لدليل خارجي؛ لأنّ الدليل على الاكتفاء حينئذ غير موجود، فأصل الاستغلال عن المعارض سليم.

وإنّما أنّ يحصل منه الظنّ طبعاً، فإنّ كان منضمّاً إلى الظنّ الشخصي أيضاً، فهو القدر المتيقّن من الأدلة الدالّة على جواز العمل بخبر العدل أجمالاً، وإنّ كان الظنّ الطبيعي موجوداً والشخصي مفقوداً لمانع خارجي، منع الخبر عن افادة الظنّ، فلا بدّ أن يلاحظ ذلك المانع، فإنّ كان المانع أمراً لا يعتبر شرعاً، كالظنّ القياسي والشهرة على القول بعدم الحجّية، فهو لا يخرج قول العدل عن الحجّية، بل يعمل بقوله حينئذ وإن لم يفده الظنّ الشخصي، بل وإنّ كان الظنّ الشخصي على المخالف، وذلك لبناء العقلاء.

وإنّ كان المانع عن افادة الظنّ أمراً معتبر شرعاً، فإنّما أنّ يكون الظنّ الشخصي على المخالف، كما لو عارض خبر العدل خبر عدل آخر مثلاً، وكان المعارض أقوى وأقرب إلى الواقع في نظر المكلّف، لكثرّة جانب المخالف، أو لاعتراضه بشيء آخر، فلا بدّ من ترجيح المعارض والمظنون بالظنّ الشخصي، كما عليه أهل العقول، والتسوية بينهما تسوية بين الراجح والمرجوح والاحتياط، وطرح الأمرين معاً لعلّهما خلاف الأجماع.

وإما ان لا يكون الظن الشخصي بعد التعارض على أحد الطرفين، فلا بد حينئذ من رجوع المكلّف الى مجتهد آخر للاشتغال ولأنّه القدر المنيق، وان لم يمكن ذلك فعليه الاحتياط لما ذكر، ولا دليل على نفي الاحتياط، وان لم يمكن الاحتياط هو بالخيار بين الرجوع الى الميت والأخذ بقول أحد العدلين، وان لم يمكن ذلك أيضاً تخيّر بين قولي العدلين والأخذ بأحد هما.

هذا كله اذا كان تقليد ذلك المجتهد في تلك المسألة بدويّاً، والا فلو قوله أولاً، ثم نسي القول ورجع الى العدل، وحصل التعارض بين الخبرين، فلا يجوز الرجوع الى غير ذلك المجتهد ولا الاحتياط، لاستصحاب بقاء التكليف برأي ذلك المجتهد كما مرّ، فعليه أن يأخذ بأحد الخبرين تخييرًا، نعم ان هذا كله أي التخيير بين قولي العدل اذا لم يمكنه تحصيل العلم بقول المجتهد بطريق يسير كما هو الظاهر.

وأمّا خبر معلوم الفسق، فالظاهر جواز العمل بخبره عن المجتهد اذا أفاد الظنّ ولم يمكنه تحصيل المسألة من غيره لحكم العقل القاطع، والحقّ أنه كذلك أيضاً اذا أمكن غيره على عسر، كما أنه يمكن للزوجة الرجوع الى الزوج والاقارب الفساق كالأجانب العدول، لكن مع العسر فيجوز حينئذ رجوعها الى الزوج العامي الناقل ونحوه من الأقارب وإن كانوا فساقاً، وذلك للعسر ولزوم الهرج والرج في ارخاء عنان الزوجات.

وهل يجوز للزوجة مثلاً ان تمكّنت من العدل من دون عسر وخرج أن تأخذ من الزوج الفاسق وترجع اليه أم لا؟ الحقّ لا؛ لأنّ الضرورات يتقدّر بقدرها، وأصل الاشتغال سليم عن المعارض حينئذ وأمّا بجهول الحال فحاله كحال الفاسق فيما ذكر، بل سماع قوله عند عدم الامكان أولى.

**ضابطة**

**حكم جواز تقليد الميت**



قيل: يجوز تقليد الميت وقيل: يتعين تقليد الحي، وفيها مقامات:  
الأول: في جواز تقليد الميت وعدمه ابتداء.  
والثاني: في التقليد الاستمراري.

وظاهر كلمات القوم واطلاقاتهم في تلك الضابطة اراده المقام الأول، فان صاحب المعالم قال هل يجوز العمل بالرواية عن الميت؟ ظاهر الأصحاب الاطباق على خلافه<sup>(١)</sup>، ومن أهل الخلاف من أجازه<sup>(٢)</sup>. ولا ريب أنَّ ظاهر قوله (الرواية عن الميت) هو الابتدائي، ونحن نتكلّم في المقامين.

اما المقام الأول، فهو على أقسام: قسم يكون ظنَّ فيه في جانب الحي، وقسم يكون ظنَّ في جانب الميت، وقسم لا يكون ظنَّ على أحد الطرفين.  
اما القسم الأول، فتعين تقليد الحي، لأصل الاشتغال؛ لأنَّه القدر المتيقن، لوقوع الاجماع في هذا القسم على عدم تعين تقليد الميت، بل إنما الحي وإنما التخيير، فالقطع بالاشغال يحصل اذا اخذ بالحي، مضافاً الى الدليل العقلي المقرر بوجهي:

الأول: أنَّ الأمر دائري بين أمور: تحصيل العلم بالواقع، والاحتياط، وطرح الأمرين أي كلا القولين، وتعيين الميت، والتخيير، وتعيين الحي، والأول تكليف بما لا يطاق، والثاني باطل بالإجماع والعسر، والثالث باطل بالإجماع لبقاء التكليف قطعاً، والرابع كذلك، والخامس مستلزم للتسوية بين الراجح والمرجوح؛ لأنَّ قول الحي راجح للشهرة والإجماعات المنقوله، فالظنَّ في جانبه نوعاً، فتعين الأخير.

---

(١) في المعالم: على عدمه.

(٢) معالم الدين ص ٢٤٧.

الثاني: هو ذلك لكن بطلان الخامس فيه ليس للظنّ النوعي، بل للظنّ الشخصي؛ اذ المفروض أنّ قول الحيّ أقرب الى الواقع في نظره، وأمّا القسم الأخير، فكذلك للوجه الأوّل والثاني من الوجوه المتقدّمة.

وأمّا في القسم الثاني، فقد حصل التعارض بين الظنّ النوعي في جانب الحيّ والظنّ الشخصي في جانب الميت.

فإن قلت: قول الميت متعين اذ لا معارض له، وتوهّم وجود الظنّ النوعي أي اطلاق الاجماعات المنقوله والشهرة، مدفوع بأنّ كلمات المشهور ونقل اجماعهم هنا معارض، فقوتهم بلزم تقليد الاعلم، فإنّ النسبة بين كلاميهم وهمما وجوب تقليد الاعلم وعدم جواز تقليد الميت عموماً من وجهه، فكلماتهم في المقامين متعارضة، فانكسر- صولة الظنّ النوعي الحاصل هنا من دعواهم الاجماع، واشتهر بذلك القول بينهم بذلك المعارضة ونفي الظنّ الشخصي في جانب الميت بحاله.

قلنا: لا معارض بين كلماتهم؛ اذ الظاهر من عنوانهم في بحث جواز تقليد الاعلم وعدهم انّها هو فيما جاز الرجوع الى المجتهدين بالذات، كالحيين اللذين أحدهما أعلم، لا ما يجوز الرجوع اليه بالذات كالميت على قوتهم، فكلماتهم في ذلك المقام وإن كان مطلقاً لكن لا ينصرف الى الميت عندهم وعلى قوتهم؛ لأنّهم لا يجوزون تقلidente بالذات نعم من يجوزه بالذات ينصرف كلامه اليه.

وأمّا اطلاقهم في عدم جواز تقليد الميت، فينصرف الى الاعلم أيضاً، فلا تناقض بين الكلمات، وبقي الظنّ النوعي بحاله، وحصل التعارض بين الظنّين الشخصي والنوعي، فلا بدّ من الترجيح.

ثم إنّ لا ريب في أنّ لازم من يجوز تقليد الميت بالذات نظراً إلى جعله مناط التقليد هو الوصف الحاصل للمقلد، كما عن المحقق الأردبيلي رحمه الله ويظهر من الفاضل القمي رحمه الله أيضاً إنّها هو تعين تقليد الميت إذا كان الظنّ في جانب الميت، فما حكيناه من القول بجواز تقليد الميت إنّها هو أعمّ من الوجوب في بعض الصور.

فظهر أنّ أصل الاشتغال لا يجري في تلك الصورة، وأنّ الأمر دائر بين المحذورين، فلا يمكن ترجيح الظنّ النوعي بأصل الاشتغال، فلا بدّ حينئذ من ترجيح الظنّ الشخصي، والحكم بوجوب تقليد الميت في هذه الصورة.

وأمّا من سُوى بين الظنّين، فمقتضى قوله التخيير بين الأمرين، وأمّا نحن فقد رجحنا الظنّ الشخصي في بابه، فيحكم بتقليد الميت.

هذا، والحقّ جواز تقليد الميت بدواً في كلّ الأقسام الثلاثة؛ لأنّ تقليد الميت ابتداءً قسمان: قسم كان المكلّف حين حياة المجتهد الميت موجوداً، وكان تقليله له جائزًا، لكن اتفق إنّه لم يقلّده، وقسم لم يكن المكلّف موجوداً حين حياة مجتهد الميت كذلك، والمانعون لم يفرقوا بين القسمين والمحظوظون كذلك.

فنقول حينئذ في القسم الأوّل بجواز تقليد الميت، لاستصحاب جواز تقليد هذا المكلّف لهذا الميت الذي كان حيّاً، واستصحاب صحة التقليد المتقدمة الموجودة حال حياة المجتهد، ويتمّ الأمر في القسم الآخر بالاجماع المركّب، ولا يمكن القلب؛ لأنّ ضميمة اجماعنا وهي الاستصحاب أقوى من ضميمة المقابل وهي أصل الاشتغال.

فإن قلت: الاستصحاب لا يجري؛ لأنّ تقليد المقلّد للمجتهد هو العمل على معتقداته، ومحلّ الاعتقاد هو الذهن أي الجسم الصنوبرى، وبعد موته ينتشر ذلك ويصير تراباً، فيذهب الاعتقاد لانتفاء موضوعه، فلا معتقد للمجتهد حتّى يقلّد.

قلنا أوّلاً: إنّ الذهن الذي هو محلّ الاعتقاد أمرٌ بـمـعـنىـ لـأـجـسـمـ حتّى ينتفي بـانـتـفـائـهـ، كـمـاـ حـقـقـهـ الـحـقـقـوـنـ فـيـ مـحـلـهـ.

وثانياً: أنا سلّمنا عدم ثبوت كونه أمراً بـلـيـاـ، لكن لا يتمّ ثبوت كونه جسماً، بقاء الموضوع أيضاً مشكوك لا مقطوع العدم، فيستصحب أوّلاً بقاء الموضوع، ثمّ يستصحب بقاء الحكم، وهو صحة التقليد وجوازه.

وثالثاً: سلّمنا أنّ الذهن جسم، لكن عمل المقلّد إنّما هو على معتقد المجتهد لا على نفس اعتقاده، والمعتقدات موجودة، والسبب في جواز العمل بمعتقداته إنّما هو حصول الاعتقاد، ولا يتشرط في ذلك بقاوته، بل الاعتقاد إنّما هو علة محدثة لجواز التقليد، وصحته لا مبقيّة لها أيضاً، غاية ما في الباب الشك في كونه علة محدثة فقط لا مبقيّة أيضاً، أم علة محدثة ومبقيّة.

وإذا شكّ في ذلك، فالالأصل كونه علة محدثة فقط لا مبقيّة أيضاً، أي لا يحتاج في بقاءه إلى بقاء تلك العلة، بل مجرد حدوث العلة سبب لحدوث المعلول ولبقاءه، كعليّة ملاقات النجاسة لانفعال القليل، فإنّ النجاسة باقية، وإن زال عين النجاسة عن القليل، لما مرّ من أنّ الشك في المقتضى - يجري فيه الاستصحاب.

فإن قلت: هذا العالم عالم الغفلة، وبعد الموت يحصل الانتباه، وبعد الموت يرتفع ظنّ المجتهد ويحصل له العلم، والحال أنّ عمل المقلّد على مظنّونات المجتهد، وبعد الموت لا يبقى مظنّون، والظنّ مقطوع الانتفاء، فلا استصحاب.

قلنا أولاً: إنّا ننقل الكلام إلى معلومات المجتهد حال حياته، فيجري الاستصحاب فيها، ويتمّ الأمر فيها عدّها بالاجماع المركب.

وثانياً: آنّا نمنع كون العمل بالمظنّون من حيث هو مظنّون، بل العمل إنّها هو بالمعتقد، والظنّ سبب محدث للجواز كما مرّ.

فإن قلت: فكيف لا تقول بالعمل بمعتقد المجتهد اذا علم تجدد رأيه حال حياته مع أنّ المعتقد باق، وكذلك نقول في الجواب الثالث عن الأيراد الأول.

قلنا: لو لا الاجماع هنا لقلنا به أيضاً لما ذكر.

فإن قلت: المجتهد اذا مات وانتبه يحصل له العلم بالخلاف في بعض المسائل، فيعلم بالمخالفة اجمالاً، فيصير من باب الشبهة المحصورة، فلا يجري الاستصحاب، ويجب ترك العمل بكل آرائه.

قلنا أولاً:

آنّا نمنع العلم الاجمالي بأنّ معتقدات ذلك المجتهد الذي يريد تقليده كان بعضها خلاف الواقع حتّى يقطع اجمالاً بأنّ المجتهد بعد موته رجع عن بعض معتقداته، فلعلّ كلّ معتقدات هذا المجتهد الخاصّ كان مطابقاً للواقع.

وثانياً: أنَّ العلم الاجمالي لا يضرَّ غاية الأمر أن لا يستغرق العمل بجميع اقواله حتَّى يقطع اجمالاً بمخالفته الواقع في أعماله، فله العمل بازائه<sup>(١)</sup> الاّ بقدر ما يحصل معه العلم الاجمالي على الخلاف، وهذا لا يختص بالميّت، ولا يتفاوت فيه الحي والميّت فانَّ الحيّ أيضاً لا يجوز العمل بمجموع اقواله اذا حصل منه المخالفة القطعية.

فان قلت: الاستصحاب معارض مع أصل الاشتغال.

قلنا: الاستصحاب أقوى.

فان قلت: أصل الاشتغال معارض بمنقول الاجماعات والشهرة، فيقدم على الاستصحاب.

قلنا: اذا علمنا بفساد المدرك لم يعتبر الشهرة، لعدم حصول الوصف منها، وكذا الاجماعات المنقوله ناشئة عن خلافهم اي المشهور، او عن قلة المخالف لأجل ذهاب المشهور، فلا تعتبر أيضاً، ولا يحصل منها الوصف.

فان قلت: آية السؤال صريحة في لزوم تقليد الحيّ؛ اذ السؤال لا يمكن الا عن الحيّ.

قلنا أوّلاً: اتها مجملة، فلعلَّ المراد بأهل الذكر الأئمة.

وثانياً: أنَّ المبادر من الأمر بالسؤال مطلق الاستعلام، فيسقط الاستدلال.

وثالثاً: أنا بعد حججية الاستصحاب والعمل به والأخذ بقول الميت عالمون بالحكم، وبعد العلم بالحكم لا يلزم السؤال عن الأحياء بمقتضى مفهوم الآية

(١) في (خ): بآرائه.

الشريفة، هذا كلّه مضافاً في أصل جواز تقليد الميت إلى بناء العقلاة، حيث لا يفرّقون في أهل الخبرة بين الحي والميت، ويرجعون إلى كتب السلف من الأطباء ويعملون بها.

فإن قلت: إن ذلك لأجل التوصل، وهو يحصل في الأموات والأحياء. قلنا: التقليد أيضاً للتوصّل إلى الأحكام النفس الأمامية، وليس مطلوباً بالذات، فالفرق تحكّم، والحاصل أنّ ما يتخيل لعدم الجواز هو الشهرة ومنقول الإجماعات في مقابل الاستصحاب.

وهما موهومان أوّلاً: بتأدّلّهم المذكورة الواهية، وثانياً: بالظنّ الاعتباري العقلي الحاكم بعدم مدخلية الموت والحياة في العلم، فإنّ العقل والاعتبار لا ينكران مدخلية الأعلم في مقابل غير الأعلم، لكن بين الحي والميت لا يفرق، فلا يحصل الوصف من الشّهرة والإجماع المنقول، هذا حال تقليد الميت ابتداءً.

وأمّا الاستمراري منه، فيمكن أن يقال بعدم وجود الشّهرة فيه، إذ اطلاقات بعض عنواناتهم<sup>(١)</sup> ظاهرة في البدوي، كما نقلنا عن صاحب المعالم<sup>عليه السلام</sup>، فيظهر منه عدم تعرّضهم لتلك الصّورة، وأنّ الإجماعات المنقوله والشهرة إنما هما في البدوي.

وأمّا اطلاق عنوان بعضهم، مثل قولهم (يحرم تقليد الميت) من دون إدراج لفظ النّقل والرواية فيه، فهو وإن كان في نفسه مطلقاً إلا أنّ انصرافه إلى البدوي، لكن يمكن أن يدعى شمول اطلاقاتهم للاستمراري أيضاً بعد عدم التفاهم،

(١) في (خ): عنوانهم.

وبعد عدم تعرّضهم الحالة على فرض الالتفات، بل الظاهر منهم الالتفات، ولما لم يعنوا عنواناً على حدة فالظاهر دخوله في اطلاقاتهم، وأنّ مرادهم من العنوانات الأعمّ، لكن يبقى الكلام في ظهور كلمات بعضهم في البدوي كما نقلنا.

وكيف كان ففي الاستمراري احتهالات ثمانية: لزوم البقاء، ولزوم الرّجوع، وجواز الأمرين، ولزوم البقاء إلاّ إذا وجد الأعلم فيجب الرجوع أو يتخيّر، ولزوم الرجوع إلاّ إذا كان الميت أعلم، فيجب البقاء أو يتخيّر، والبقاء إن كان الميت أعلم وإن كان الغير أعلم، لزم الرجوع، وإن تساوياً فالتخير، ولعلّ الاحتمالات أكثر.

وكيف كان فالأصح لزوم البقاء مطلقاً، لاستصحاب لزوم البقاء الذي كان عليه، اذ لم يكن له الرجوع حال الحياة، ولا استصحاب الحكم الفرعي المتعلق به بتقليد الميت.

وتوجه ابطال الاستصحاب للوجوه السابقة، قد ثبت فساده مما مرّ.

وتوجه عدم جريان الاستصحاب من جهة أنّ اللزوم قد ارتفع، وهنا قدر متيقن في البين أعني تقليد الحيّ، فهو أمر دائر بين أحد الأمرين: إما لزوم الرجوع أو التخيّر، فالفصل السابق أعني لزوم البقاء ولزوم الحكم الفرعي قد ارتفع، وإذا انتفي الفصل انتفي الجنس فلا يجري الاستصحاب، مدفوع بأنّ القدر المتيقن غير موجود في البين؛ لاحتمال لزوم البقاء، فلم يعلم ارتفاع الفصل، فالاستصحاب جار.

وتوهم عدم اعتبار الاستصحاب لعارضته بالشهرة والاجماع المنقول الشامل باطلاقه للاستمراري، مدفوع بما مرّ من وهمها بالوجهين السابقين، وعدم حصول الوصف منها.

وأمّا آية السؤال فقد مرّ الجواب عنها، مضافاً إلى أنَّ السؤال موجود، فلا معنى لتحصيل الحاصل؛ لأنَّه سئل عن المجتهد حين حياته.

تبصرة فيها تذكرة:

أجمعوا على عدم اعتبار قول المجتهد اذا صار فاسقاً لا بدواً ولا استمراراً، وكذلك لو صار المجتهد بعد عهده عن التحصيل عامياً فقداً للملكة كليّة وأما لو صار مجنوناً فقداً للتوكيل من دون فقدان الملكة، بحيث متى زال الجنون كان واجداً للإجتهاـد، ففي صحة البقاء على قوله السابق الذي قلده فيه المقلد وجهاـن، والحقّ أنه لو لا الاجماع في المقام على الحاجة بالفاسق والعامي لأحقناه بالميـت في كلّ الأحكام للأدلة المذكورة، لكن في تحقق الاجماع شكـ.

ثمّ اعلم أنَّ كلّ ما ذكره في أموات المجتهدـين إنـما كان في الفتوى، فـانا قد اخترنا فيه التخيير مطلقاً، وإنـ كان الأحوـط الأخـذ بالحيـ إذا كان قدرـاً متيـقـناً، وأمـا المرافعـات فلا يحـولـ إلى المـيتـ قطـعاً.

وأمـا الحكومةـ أيـ السـلطـنةـ علىـ مـالـ الغـائـبـ والـيـتـيمـ مـثـلاًـ، فـهلـ يـمـكـنـ حـصـوـلـهاـ بـعـدـ الـمـوـتـ أـمـ لـاـ؟ـ بـأـنـ يـكـونـ أـحـدـ جـعـلـهـ المـجـهـدـ الـحـيـ قـيـماًـ عـلـىـ مـالـ الغـائـبـ مـثـلاًـ قـهـراًـ، فـهـلـ بـعـدـ مـوـتـ المـجـهـدـ يـنـزـلـ عـنـ الـقـيـمـوـمـةـ، أـمـ يـبـقـىـ عـلـيـهـاـ مـسـتـمـرـاًـ باـذـنـ المـجـهـدـ الـمـيـتـ الـحـاـصـلـ حـيـنـ حـيـاتـهـ؟ـ فـيـهـ اـشـكـالـ، مـقـتضـىـ اـسـتصـحـابـ الصـحـةـ

بقاء القيمة بحالها، ومقتضى استصحاب فساد التصرفات البعدية ارتفاع القيمة، لكن الاستصحاب الأول مزيل فقدم، مضافاً إلى أنه يتحمل لزوم البقاء، فلا أصل بالنسبة إلى الفساد في البين؛ لأنّ أصل الفساد في التصرف البعدي معارض بأصل الفساد إذا أخذ من الحيّ، فكما أنّ الأصل فساد التصرفات عند البقاء، فكذا الأصل فساد التصرف عند الرجوع، فلا أصل يعارض استصحاب الصحة.

ولو فعل المجتهد شيئاً حال حياته واستمر أثره، فلا بأس به، لأنّ آجر المجتهد أرض الوقف إلى مدة، ومات في أثناء المدة، فلا يتقدّم الاجارة بموت المجتهد.

ضابطة

في شرائط المفتي



فاعلم أن كلّ ما يذكر من الشروط إنما هي شرائط صحة الاستفتاء وجواز العمل به، وليس شرطاً لنفس المفتى، ولا لتحقق إفتائه، ولا لصحة إفتائه بالذات، نعم قد لا يجوز الافتاء بدون تلك الشروط الحرمة الاعنة على الأئم، فتلك الشروط في الحقيقة شروط صحة الاستفتاء وجوازه، ففي التسمية لشرائط المفتى نوع تسامح.

فمن الشروط: البلوغ، فلا يصح الاستفتاء من الصبي المجتهد وان بلغ من التمييز والصلاح ما بلغ لأصل الاشتغال، فان تقليد البالغ قدر متيقن في الامثال، ويعيده ظهور عدم الخلاف فيه بين الأصحاب، مضافاً إلى أولوية عدم صحة الاستفتاء منه بالنسبة إلى عدم صحته من المجتهد الفاسق، اذ الفاسق قد يكون له خشية من الله سبحانه، فلا يكذب في فتواه ولا يقصّر، بخلاف الصبي العالم برفع القلم عنه، ويمكن القدح في الأولوية فيما فرضنا الكلام فيه من الصبي الصالح المواظب للطاعات.

فإن قلت: نفرض صبياً مجتهداً هو أعلم من البائع الحي، فيحكم بانسداد باب العلم، وبطلان ترجيح المرجوح، أو التسوية بينهما بعد تعين العمل بالظن، فإنه لا بد من الأخذ بالأقرب، وهو قول الصبي الأعلم، ولا قدر متيقن في بين أيضاً.

وأيضاً نفرض مجتهدين متساوين، أحدهما بالغ ميت، والآخر صبي حي، فنحكم بالتخير؛ اذ لا قدر متيقن في بين، ولا رجحان لأحد الطرفين، فلا بد من الوقف في مقام الاجتهاد والتخير في مقام العمل، اذ لا معنى للتخير في المسألة الأصولية، والقول باشتراط البلوغ مطلقاً فاسداً.

قلنا: نحن نفرض الكلام فيما كان المجتهد البالغ أولاً أعلم من الصّبي، ثم صار الصّبي أعلم اذا كان هو مجتهداً، ثم طرأ اجتهداد الصّبي وأعلميته، فمقتضى استصحاب صحة الاستفتاء وجوازه من المجتهد البالغ واستصحاب عدمها من الصّبي، يتعين الأخذ من البالغ.

وأيضاً نفرض الكلام فيما كان البالغ أولاً حياً ثم مات، فلا استصحابان المذكوران في جانب الميت يلزمان تقليد الميت البالغ وطرح الصّبي.

فقولك (لا قدر متيقن في البين في المقامين) منوع لما ذكر من الدليل الاجتهادي أي الاستصحاب، وليس المراد بالقدر المتيقن المتفق عليه بل ما قام عليه الدليل، ولو وجد بعض صور لا يجري فيه الاستصحاب أتمناه بالاجماع المركب.

فإن قلت: يمكن القلب.

قلنا: ضميمة اجماعنا الاستصحاب، وضميمة اجماعك الدليل الرابع العقلي الذي ذكرته المعلق حجيته على انسداد باب العلم، وبعد اقامة الاستصحاب فالأمر معلوم، ولا يمكن طرحه بالدليل الرابع، والحاصل أنّ ضميمتنا أقوى فيقدم اجماعنا.

ومن الشروط: والعقل، فلو صار المجتهد مجنوناً لم يسمع منه، للأصل والاجماع، وبناء العقلاء، نعم لو كان جنونه أدواريًّا يسمع منه حال افاقته، اذ لا مانع من القبول حينئذ.

ومن الشروط: عدم السّفه، فلو صار سفهًا لم يسمع منه للأدلة الثلاثة المذكورة.

ومن الشروط التي ذكروها: الاسلام والايمان، وفيهما اشكال، وقد يكون المجتهد أو لاً مؤمناً، ثم يصير من المخالفين أو الكفار، فمقتضى الاستصحاب صحة الاستفتاء وجوازه.

فان قلت: أصل الاشتغال يقتضي العدم.

قلنا: الله لا يكافئ الاستصحاب.

فان قلت: الاجماع الظني انعقد على اشتراط الأمرين.

قلنا: المسألة أصولية لا يكفي الظن فيها.

فان قلت: الاجماعات المنقوله يقتضي العدم.

قلنا: هي ظنيات أيضاً.

فان قلت: ان آية النبأ يدل على ذلك، فان من لا ايمان له فاسق فضلاً عن الاسلام.

قلنا أو لاً: لا دلالة فيها على ذلك؛ لأن لفظ الفاسق فيها مطلق ينصرف الى الفسق بالجوارح لا الاعتقاد، فالصالح بجوارحه والفاسق باعتقاده يمنع صدق الفاسق عليه و انصرافه اليه.

وثانياً: على فرض تسليم انصراف الفاسق أو صدقه يمنع انصراف النبأ الى الفتوى، ففتوى الفاسق غير نبأ، فان تمسّكت بالعلة المخصوصة قلنا: ان ذلك حيثئذ يصير من باب التمسّك بالأدلة العامة، كأدلة حرمة العمل بالظن، فحيثئذ نقول: ان الدليل الخاص دل على الجواز وهو الاستصحاب، فلا عمل فيه بما لا يعلم، ولا يلزم فيه.

فان قلت: اذا لم يجز الاستفتاء من المؤمن الفاسق، فمن المخالف والكافر بطريق الأولى.

قلنا أولاً: ان الأولوية ظنية.

وثانياً: أن الأولوية منوعة اذا فرض كون المخالفين<sup>(١)</sup> اتقى الناس، نعم يمكن اثبات الشرطين بأنه أن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

فان قلت: الكافر لو لم ندع عدم صدقه على المخالف واحتقاره بالكفر المقابل للإسلام، فلا أقل من الاجمال، وكون لفظ الكافرين للعموم مسلم لكنه لعموم مصداقه، فيكون المخالف مصداقاً للكافر غير ثابت، فالآية الشريفة لا ثبتت اشتراط الایمان.

قلنا: كثيراً ما أطلق الكافر في الاخبار على من لا ايمان له، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (من جحدكم كافر، ومن حاربكم مشرك)<sup>(٢)</sup> فذلك الاطلاق كان حقيقة.

ثم الاستدلال بالآية الشريفة وإن كان مجازاً، فعلاقة التجوز المشابهة وجريان حكم الكافر في المخالف، ومن حكم الكافر المقابل للإسلام عدم سماع فتواه اتفاقاً قطعياً، فيكون المخالف المشابه له مثله في الحكم، اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْكَمِ مَا لَمْ يَرَهُ وَلَا يَعْلَمُهُ

عموم التشبيه في تلك النصوص، ويقال: ان الظاهر من التشبيه أن المشبه مثل المشبه به في شدة العصيان والعداوة، فلا بد من الأخذ بما هو أقرب وجوه الشبه وأظهرها، أو يمنع انصراف السبيل إلى ما نحن فيه؛ لأن كون الافتاء سبيلاً من نوع إما لعدم صدقه عليه أو لعدم انصرافه إليه.

(١) في (خ): المخالف.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦١٣، فقرة من زيارة الجامعة الكبيرة.

ويمكن الاستدلال على اشتراط الاسلام بالاجماع المحقق وبتلك الآية؛ لأنّ الافتاء سبيل عظيم حقيقة؛ اذ هو رئاسة عظيمة على المسلمين، ومنع الصدق اذ الانصراف مكابرة، والنكرة في سياق النفي يفيد العموم، فهو ليس مطلقاً حتى يدعى عدم الانصراف، بل هو عاماً مضافاً الى الاعتبار العقلي، فانّ الرجوع الى غير أهل الدين هتك لحرمة الدين.

وعلى اشتراط الایمان بأصل الاشتغال الوارد على الاستصحاب لأجل اعتقاده بالاجماع الظني والاجماعات المنسوبة، والاعتبار العقلي، وهو هتك حرمة المذهب، ولا يبعد دعوى تأييد الآية الاخيرة أيضاً ذلك.

وأمّا العدالة، فيجيء فيها الاستصحاب والمعارضات المتقدمة مع أجبتها، سوى حكاية آية الأخيرة، وسوى البحث الأول في آية النبأ، والختار فيها أيضاً الاشتراط لما ذكر في الایمان، مضافاً الى تأييد آية النبأ أيضاً.

ثمّ اعلم أنّ كلّما ذكر شرطاً للافتاء بعد تسلیم شرطیته، فهو شرط للقضاء أيضاً اجماعاً، لكن الشروط المذكورة للقضاء من كون القاضي حرّاً ذكرأ بصيراً ناطقاً ونحوها مما لم يذكروه هنا، فهل هي شروط للافتاء أم لا؟ والحقّ فيه أنّ القوم اشترطوا في القاضي طهارة المولد، والذكورية، والحرّية، والضبط، والسمع والبصر، والنطق والكتابة القراءة، وأمّا الثلاثة الأولى فهي شرط الفتوى أيضاً؛ لأصل الاشتغال السليم عن المعارض.

فإن قلت: ظاهر الأصحاب عدم الاشتراط، ولا خلاف فيه يظهر؛ لأنّهم ذكروا شرائط الفتوى ولم يتعرّضوا للمذكورات، وحصر الشرائط فيما سبق، فكيف تعمل مع ذلك بأصل الاشتغال.

قلنا: الظاهر من عدم عنوان الأصوليين للقضاء عنواناً آخر هو أرادتهم من الفتوى<sup>(١)</sup> هنا أعمّ من القضاء، والظاهر من حصرهم الشروط فيها ذكر و<sup>وَجْهِهِ</sup> هو عدم اشتراط التسعة المذكورة في شيء من الفتوى والقضاء بانضمام الظاهرين يظهر أنّ ظاهر كلامهم هو عدم اشتراط كلّ تلك الشروط، ولا بعضها في شيء من الأمرين.

ولا ريب في أنّ ظهور عدم اشتراط كلّ تلك المذكورات في القضاء هنا معارض بتصرّحهم بالاشترط في القضاء، وكذا ظهور عدم اشتراط كلّها في الفتوى معارض بتعليلهم اشتراط القضاء بالذكورة مثلاً بعدم أهلية المرأة لهذا المنصب؛ لأنّه لا يليق بحالها ذلك، وبما روى عن النبي ﷺ من أنّه لا يصلح قوم دلّتهم امرأة<sup>(٢)</sup>. وبتعليلهم اشتراط طهارة المولد بنقض ولد الزنا، وعدم صلاحيته للامامة، وعدم قبول شهادته في الأشياء الجليلة، فإنّ مقتضى ذلك التعميم لا التخصيص، فالظهور منهم متصادم لظاهر آخر وسلم الأصل عن المعارض.

فإن قلت: يدلّ على عدم اشتراط الفتوى بالذكورات عموم أدلة جواز التقليد كآية السؤال، قوله تعالى: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

فإنّها مطلقتان.

(١) في (خ): العنوان.

(٢) فروع الكافي ٧: ٤١٣، ح ٤، التهذيب ٦: ٢١٩، ح .٨.

(٣) سورة الزمر: ٩.

قلنا: أمّا آية السؤال، فعلى فرض كون المراد من أهل الذكر فيها مطلق أهل العلم، نقول: إنّ من شرط حمل المطلق على العموم أمران: التواطئ، وعدم الورود مورد حكم آخر، وكلا الشرطين في تلك الآية متنفيان بالنسبة إلى ما نحن فيه.

وأمّا الآية الثانية، فغاية ما دلّت عليه هو نفي المساواة، ونحن نقول أيضًا: إنّ ولد الزنا الأعلم لا يستوي مع من لا يعلم، وكذا العبد والمرأة، ولا دخل له بها نحن فيه، ولانصراف الآية إلى ذلك.

فإن قلت: قوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ (انظروا إلى رجل منكم) يدلّ على عدم اشتراط الحرمة وطهارة المولد.

قلنا أوّلًا: نمنع الانصراف.

وثانيًا: إنّه مخصوص بغير ولد الزنا والعبد قطعًا؛ لأنّ الخبر في مقام جواز القضاء وعدمه، وهو مشروط بعدمها قطعًا، وكذا قوله (من عرف) والحاصل إنّه لا معارض للأصل فيعمل به.

وأمّا الضبط، فالحق اشتراطه في الفتوى؛ إذ مع عدم الضبط، كما يعرض لأغلب المجتهدين بعد طول عمره وأخر زمانه ليس بناء العقلاء على الاعتبار به، مضافًا إلى أصل الاشتغال، فلا يعتبر بعد ذلك التمسك بالاستصحاب في المسboro بالضبط، واتمام الباقي بالاجماع المركب.

وأمّا بوادي الشروط، فالحق عدم اشتراط الفتوى بها للاستصحاب فيمن كان واحدًا لها ثمّ فقدتها، ويتم الأمر في الباقي بالاجماع المركب، ولا يمكن

القلب بضم أصل الاشتغال؛ لأنّه لا يقاوم الاستصحاب الذي هو ضميمة اجماعنا.

وأمّا التعليلات المذكورة لاشتراطها، مثل لزوم التمييز بين المخاصمين ونحوه، فمع عدم مدخليتها لما نحن فيه؛ لأنّ ذلك في القضاء للفتوى غير تامة بانفسها، مع أنّ بعضها منقوص بالوقوع، كما في النبي وشعيب، ولو لا الجواز لم يقع.

صاپطة

کفاية الظن بتحصیل مسائل المجتهد



هل على المقلّد تحصيل العلم بالمجتهد أم يكفيه الظنّ و لا ريب أنّ مقتضى أصل الاشتغال واستصحاب عدم الجواز فيما لو ظننا بعدم اجتهاده أو شكنا فيه، ثمّ بعد ذلك حصل الظنّ باجتهاده، بمعنى الظنّ بطرد اجتهاده لا حصول الظنّ بأنّه كان مجتهداً حين الشكّ أو الظنّ بالعدم، حتى يصير الشك سارياً، ويتم الأمر في غير مورد الاستصحاب بالاجماع المرّكب.

فإن قلت: نفرض القطع باجتهاده ثمّ الظنّ به، فيستصحب الجواز، ويتم في الباقي بالاجماع المرّكب.

قلنا: احتمال عدم الاجتهد بعد القطع به، إما لاحتمال عدم الاجتهد في السابق أيضاً، واحتمال الخطأ في القطع السابق، فالشكّ فيه سار، ولا عبرة باستصحابه، وإنما لأجل احتمال انتفاء الملكة بعد القطع بوجودها سابقاً، فهو خارج عن محلّ الفرض؛ لأنّا نعلم حينئذ بأنه مجتهد بالاستصحاب، وهذا خارج عما نحن فيه، بل ديدن كلّ المقلّدين على الاستصحاب بعد القطع بالاجتهد أوّلاً، فلا معارض لما ذكرنا من الأصلين.

فإن قلت: آية السؤال دالة على جواز الاكتفاء بالظنّ؛ لأنّ أهل الذكر إن كان المراد به من له علم مجتهداً كان أم لا، فمقتضى اطلاقها جواز السؤال عنمن يصدق عليه أنه أهل الذكر، فيشمل باطلاقها مقطوع الاجتهد ومظنونه، ومقطوع العدم ومظنونه، والمشكوك خرج ما سوى الأولين بالدليل وبقى الباقي.

وإن كان المراد به الإمام أو المجتهد أي من علم الأحكام، فنقول: إنّ بناء العقلاط في توصيف موضوع بوصف هو حصول الاعتقاد بحصول الوصف فيه، فيطلقون لفظ الخمر على ما اعتقادوا علّيّاً أو ظنّاً بأنّه خمر، وإن كان وضع

الألفاظ للأمور النفس الأمريكية، فيصدق أهل الذكر على من اعتقد علماً أو ظناً بأنّه أهل الذكر، فيجوز السؤال عنه لآية الشريفة.

فإن قلت: تعارض تلك الآية آيات النهي عن العمل بالظنّ.

قلنا: النسبة بينها عموم من وجده، مادة الاجتماع الاجتهاد المظنوّن، ومادة الافتراق العمل بسائر الظنّون، كعمل المجتهد بظنه والاجتهاد المعلوم فتأمّل، فلا بدّ من ملاحظة المرجحات، وآية السؤال أقلّ مورداً، فهي كالأخصّ المطلق بالنسبة إلى معارضها فيقدم عليها.

قلنا: إنّ أهل الذكر محمل في الآية الشريفة، فاندفع الاستدلال بالآية بكلّ طريقة، مع أنّ في كل من الطرفين كلاماً.

إذا عرفت سلامة الأصل عن المعارض من تلك الجهة، فاعلم أنّ بعضهم اوجب تحصيل العلم بالمجتهد، وقال: إنّه لا يكفي الظنّ، وتحصيل العلم للعامي على الاجتهاد سهل؛ لأنّا نرى بداهة أنّا لا نعلم التجارة وسائر الحرف، ومع ذلك نعلم أصحابها، والمقلّد أيضاً يعلم الاجتهاد من أخبار أهل الخبرة، ومن الشهرة وازدحام الناس عليه.

والحقّ كفاية الظنّ بعد الفحص، اذا لم يكف الظنّ فإما يجب تحصيل العلم أو الاحتياط، أو التخيير بينهما، والأول بابه منسدّ؛ لأنّ العلم يكون الشخص مجتهداً إما باختيار المكلف بنفسه، وإنّ يحصل قوّة تميّز الاجتهاد، فلا ريب إنّه عسر على المكلّفين واحتلال النظم، وإنّما باخبراء الخبرين، فلا ريب أنّ تكاثر الأخبار من أهل الخبرة بحيث يحصل العلم بالاجتهاد في غاية القلة، وأخبار العوام لا عبرة به.

وما ترى من أنه كثيراً ما يكون مجتهداً معروفاً في إقليم واقليمين، فيقلّده كُلَّ أحد من العوام والخواص من غير تكبر، فيصير بذلك مشهوراً، فيه أنَّ العوام بناؤهم على الاطمئنان بمجرد الظنّ، ولو تفشي بينهم انكشاف أنَّهم ظانون لا عالمون، فظهر أَنَّ باب العلم منسد غالباً، والاحتياط خلاف الاجماع، فتعين العمل بالظنّ بعد القطع بالتكليف.

فإن قلت: إذا جوَّزنا تقليد الأموات ابتداءً لم يكن باب العلم في المجتهد منسداً في الغالب؛ إذ وجود الميت المعلوم اجتهاد على الكل كالعلامة مثلاً ضروري، فالعلم بابه للمجتهد مفتوح على هذا المذهب، وكذا مذهب المانع من تقليد الميت تمسكاً بالدليل الفقاهي، أي أصل الاستعمال، فإنَّ اللازم على مذهبه في تلك الصورة يجوز تقليد الميت، إذ أصل الاستعمال المانع من تقليد الميت معارض بأصل الاستعمال المانع من تقليد المظنون الاجتهاد، وبعد تعارض أصلين لا بد من ملاحظة المرجح، وهو هنا في جانب الأصل الذي يمنع عن تقليد مظنون الاجتهاد؛ لأنَّ تقليد الميت أقرب إلى الواقع لكون اجتهاده معلوماً.

لا يقال: شهادة عدم جواز تقليد الميت تؤيد الأخذ بقول الحَيِّ المظنون الاجتهاد، لشهرة لزوم تقليده وطرح الميت، فهذا يرجح الأصل الذي يمنع عن تقليد الميت.

لأنَّا نقول: غاية ما في الباب تعارض الظنّ الشخصي - مع النوعي، والشخصي في جانب تقليد الميت فيقدم، فلا يتم الدليل على كفاية الظنّ بالاجتهاد، مضافاً إلى أنَّا نمنع الشهرة المذكورة.

قلنا: إنّ ما ذكرته يتمّ في الفتوى، وأمّا في المراجعات والمسائل المستحدثة، فيجري الدليل المذكور على كفاية الظنّ بالاجتهد في المراجعات مثلاً، ويتمّ في الفتاوى بالاجماع المركّب، ولا يمكن القلب، بأن يقال: كلّ من أوجب تقليد الميل في بعض الفتاوى الموجودة للميّت، حكم بعدم جواز الرجوع إلى مظنون الاجتهد في المسائل المستحدثة والمراجعات؛ لأنّ ذلك مستلزم لطرح البرهان العقلي.

ثمّ إنّ المدار في الظنّ على الاجتهد إنّما هو على كلّ سبب موجب للظنّ معتبر عند العقلاة الذي الحقّه الاجماع المركّب أو العسر أو الترجيح بلا مرّجح، وما عدا ذلك من أسباب الظنّ لا عبرة به، لخبر الفاسق والفاشقيين، لعدم الوجود الاجماع المركّب والعسر.

وأمّا لزوم الترجيح بلا مرّجح اذا كان الظنّ الحاصل من خبره قويّاً بالنسبة إلى الضعيف المنجبر بالشهرة مثلاً، فمدفوع بآية النّبأ.

وأمّا اذا صار خبر الفاسق مستفيضاً، أي بالغاً إلى الثلاثة فما فوقها، فظاهر الأصحاب العمل به، نعم قول العدل معتبر هنا ذكرًا وأنثى.

ثمّ إنّه اذا دار الأمر بين معلوم الاجتهد ومظنونه، وحصل التعارض بينهما تعين الأخذ بمعلوم الاجتهد؛ لأنّ مقدمة انسداد باب العلم الموجبة لكفاية الظنّ بالاجتهد متنافية عند التعارض، نعم له الاكتفاء بالظنّ وإن كان ظنّاً مطلقاً لا مخصوصاً.

وان وجد حيّ مظنون الاجتهاد وميت معلوم الاجتهاد، وحصل التعارض بينهما على القول بجواز تقليد الميت، فله حينئذ الأخذ بالحيي المظنون من أيّ ظن كان وطرح الميت المعلوم، لما عرفت من وجوب الرجوع إلى المظنون في المرافعات والمسائل المستحدثة، ويتمّ جواز الأخذ من الحيي المظنون في مقابل فتوى الميت المعلوم حينئذ بالاجماع المركّب، فثبتت جواز الأخذ بالمظنون الحيي مطلقاً في مقابل الميت بالبرهان العقلي المنضم إلى الاجماع المركّب.

وإذا دار الأمر بين المجتهدين حين أحدّهما مظنون بالظنّ الخاصّ، والآخر مظنون بالظنّ المطلق، تعين الأوّل عملاً بالراجح والقدر المتيقن اذا كان الظنّ المطلق أضعف من المخصوص، أو مساوياً له وأقوى منه، لكن لا بحث يصير قوّته سبباً لاحتياط تعين المطلق وطرح المخصوص، فاته حين تعارض احتمال تعين كلّ منها مع الآخر ويبقى قوّة المطلق سليمة عن المعارض فيقدم.

وإذا دار بين الظنّ المحتمل للخصوصية والظنّ مطلق، فكالسابق لما مرّ. وما ذكر يظهر حكم دوران الأمر بين الظنيّن المطلقين أو المخصوصين.

ثمّ إنّ شهادة العدولين لم يثبت كونها حجّة هنا من باب السبب المطلق لعدم الدليل عليه من بناء العقلاء وغيره، نعم ذلك في الحقوق ثابتة لا في الموضوعات مثل ما نحن فيه، نعم هي حجّة نحن في ما نحن فيه من باب الوصف، فحجّيتها مقطوعة وسببيتها غير معلومة.



**صاًبطة**

**بعض المسائل التقليدية**



تلك المسائل المذكورة في باب التقليد مثل وجوب تقليد الأعلم ونحوه هل هي مسائل تقليدية أم يجب على كل مكلف الاجتهد فيها عيناً؟ مقتضى الأصل الأخير، لأن الاجتهد فيها بمعنى تحصيل الملكة، والاستنباط كاف قطعاً، وكفاية التقليد مشكوكية، فأصل الاستغلال الثابت بالاجماع وبناء العقلاه والقوه العاقله، يقتضي الاجتهد، مع أن الأمر دائر بين تعين الاجتهد فيها وهو المطلق، وتعين التقليد وهو خلاف الاجماع وخلاف العقل؛ لأن ترجيح للمرجوح وطرح الأمرين، وهو موجب للخروج عن الدين والأخذ بهما، وهو موجب لاجتماع الضدين، وتعيين الاحتياط وهو خلاف الاجماع، والتخيير وهو تسوية بين الراجح والمرجوح، فتعين الأول.

وإذا عرفت الأصل، فأعلم أن الناس على أصناف صنف يقدر على الاجتهد في تلك المسائل بالتتبع لبعض الطلبة المستعدّين القريبين من الاجتهد، وصنف دون من ذلك لكن لو أُلقي أدلة الطرفين وأفهم ذلك لقدر على التخيير بين الحق والباطل بحسب قوته، لبعض الطلبة والعامي الزكي الفطن في الغاية، وصنف دون من ذلك أيضاً ولا يقدر على الأمرين المذكورين، لكن لو أُلقي إليه الأقوال والمجمع عليه والمختلف فيه المشهور من الأقوال، لقدر بعد التأمل بالأخذ بفهمه بالقدر المتيقن أو المشهور، لكونه أقرب في نظره عن الطرف المقابل<sup>(١)</sup>، بعض العوام الفطين المتوسطين، وصنف لا يقدر على الاجتهد بأنحائه الثلاثة المذكورة، وليس قابلاً إلا لتقليد.

---

(١) في (خ): المخالف.

ونحن نقول: إنَّ كُلَّ صنف من تلك الأصناف مكْلَفٌ بِهَا هُوَ مُقدورٌ لَهُ مِنْ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ، وَلَا يُجْبِي عَلَيْهِ التَّرْقِيُّ إِلَى فَوْقِ مَرْتَبِهِ، فَالْآخِرُ يَقْلُدُ، وَالثَّلَاثَةُ الْأُولُ يَجْتَهِدُ، كُلُّ مِنْهُمْ بِالنَّحْوِ الَّذِي هُوَ مَرْتَبُهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنَّ تَرْقَيَ الصَّنْفِ الْمُتَأَخِّرِ إِلَى فَوْقِ مَرْتَبَةِ مِنْ بَابِ الْقَضِيَّةِ الْإِتْفَاقِيَّةِ، وَجْبٌ عَلَيْهِ مَا فِي تِلْكَ الْمَرَاتِبِ الْحَادِثَةِ الْمُتَجَدِّدَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْمُخْتَارِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى تِلْكَ الْأُصْنَافِ: إِمَّا الْاجْتِهَادُ لَا غَيْرُهُ، وَإِمَّا التَّقْلِيدُ لَا غَيْرُهُ وَإِمَّا التَّعْيِضُ بَيْنَ الْأُصْنَافِ.

أَمَّا عَلَى الْأُولِيَّ، فَإِمَّا يُحْكَمُ بِأَنَّ الْلَّازِمَ عَلَى الْجَمِيعِ تَحْصِيلِ مَرْتَبَةِ الصَّنْفِ الْأُولِيِّ وَالْاجْتِهَادِ بِالْمُلْكَةِ، فَهُوَ عَسْرٌ عَظِيمٌ، وَمُوجِبٌ لِاختِلَالِ النَّظَمِ، وَإِمَّا يُحْكَمُ بِأَنَّ الْلَّازِمَ عَلَى كُلِّ صَنْفٍ التَّرْقِيُّ إِلَى مَا فَوْقَهُ مِنْ الْمَرَاتِبِ فَهُوَ كَسَابِقُهُ، وَإِمَّا يُحْكَمُ بِأَنَّ الْجَمِيعَ الْمَرَاتِبَ الثَّانِيَةَ أَوِ الْثَّالِثَةَ، فَهُوَ عَسْرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّافَلِينَ عَنْ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ، وَتَرْجِيحُ الْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَالِيِّينَ، وَهَذَا.

وَأَمَّا الثَّانِيُّ، فَخَلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَمُثْلُهُ مَا لَوْ قَلْنَا بِجُوازِ التَّقْلِيدِ لِكُلِّ لَا بُوْجُوبِهِ، مَعَ أَنَّهَا مُسْتَلِزَةٌ مَنْ لَتَرْجِيَ الْمَرْجُوحَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عَدَ الصَّنْفُ الْآخِرُ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَهُوَ إِمَّا بِالنَّحْوِ الَّذِي اخْتَرْنَا، فَهُوَ الْمُطْلُوبُ، وَإِمَّا بِغَيْرِ هَذَا النَّحْوِ، فَهُوَ إِمَّا مُسْتَلِزَمٌ التَّرْجِيحِ الْمَرْجُوحِ أَوِ الْعَسْرِ أَوْ كُلِّيهِمَا فَتَعْنَى الْمُخْتَارُ.

فَإِنْ قَلْتَ: يَدِلُّ عَلَى جُوازِ التَّقْلِيدِ لِكُلِّ الْأُصْنَافِ الْإِجْمَاعُ الْوَاقِعُ عَلَى عَدْمِ لِزَوْمِ الْاجْتِهَادِ عَلَى الْكُلِّ، وَإِنَّهُ مُسْتَلِزَمٌ لِلْحَرْجِ.

قَلْنَا: هَذَا أَعْمَّ مِنَ الْمَدْعَى لَأَنَّا نَقُولُ بِالْتَّفْصِيلِ الْمُخْتَارِ.

فإن قلت: يدل عليه الإجماع المذكور بضم عدم القول بالفصل.

قلنا: الشرط في تحقق الاجماع المركب القول بعدم الفصل لا مجرد عدم القول بالفصل، وهو لم يثبت لنا، فالاجماع لم نعلم تتحققه، نعم يتم ذلك على طريقة الشيخ.

فإن قلت: يدل عليه آية السؤال.

قلنا: هي مجملة لاحتمال كون المراد من أهل الذكر الآئمة كما فسر بهم.

فإن قلت: تلك المسائل التقليدية من مسائل الفروع، وكل مسألة فرعية يحوز التقليد فيها.

قلنا: هي من مسائل الأصول؛ لأن مسائل الأصول يبحث فيها عن عوارض دليل الفقه، فموضوع هذا العلم دليل الفقه، ومسائله ما يبحث فيه عن عوارض دليل الفقه، سواء كان الدليل دليلاً للمجتهد كالكتاب والسنة والإجماع وبناء العقلاء، أو دليلاً للمقلد ومتعلقاً به، كقول الميت وحجّيته للمقلد وعدمها، ولزوم رجوع المقلد إلى الأعلم، وجواز اكتفائه بالظن وهكذا، فالكلام في تلك المسائل أيضاً عن في عوارض دليل الفقه بالنسبة إلى المقلد، فهي مسائل أصولية؛ لأن قول المجتهد دليل المقلد، وهذا عوارض قول المجتهد.

وأما مسائل الفقه، فهي ما يتعلق بالأحكام الظاهرة للمكلّف بحيث لم يكن متشارعاً منه الأحكام المختلفة الكثيرة، فمثل الحكم بحجّية قول المجتهد الميت الذي ينشعب عنه الأحكام المختلفة، فقد يكون حاكماً على الوجوب، وقد يكون حاكماً على الحرمة، وهكذا إلى آخر الأحكام الخمسة التكليفية، والوضعية التي هو من المسائل الأصولية لا الفقهية.

ومن هنا فسد ما يقال من أَنَا استقرأنا ووجدنا أكثر المسائل الفرعية يجوز التقليد فيها، والظن يلحق المشكوك بالغالب، وذلك فمنع الصغرى أو لاً، ومنع الكبرى ثانياً؛ اذ حججية كل ظن حتى الاستقراء فيها نحن فيه أول الكلام لفقد الإجماع المركب، ولا يقتضي الترجيح بلا مرجح ذلك أيضاً؛ اذ المرجح في الاجتهد العلمي فيها نحن فيه بالنسبة الى المسائل الفرعية العلمية موجود، وهو سهولة مأخذ ما نحن فيه بخلافها.

ولا عسر أيضاً في الاجتهد بالنحو الذي ذكرنا، فلا سبب لعميم الظن بالنسبة الى ما نحن فيه، فان أسباب التعميم هو الترجح بلا مرجح، والعسر والخرج، والإجماع المركب، وكلها مفقودة، فيبقى الأصل سليماً عن المعارض. مضافاً الى أنه شك في كون الاجتهد واجباً عيناً أم كفائياً، فالاصل العينية، فان وجوب الاجتهد في تلك المسائل في الجملة ولو كفاية متافق عليه، واتما الشك في عينيته، مع ان مسألتنا هذه من تلك المسائل المتنازع فيها في أنه يجب الاجتهد فيها أم يكفي التقليد، وجواز التقليد في تلك المسألة موقوف على جواز التقليد في امثال تلك المسائل التقليدية، أي المتعلقة بمسائل التقليد، فالتشديد في تلك المسألة أيضاً مستلزم للدور.

هذا ولكن الحق بالاتّباع هو الحكم بجواز التقليد لكل الأصناف ما لم يجتهد فعلاً وحصل الظن، وحينئذ لا يجوز التقليد، وقيل بجواز التقليد.

وقيل: يجوز لكل صنف الاكتفاء بالتقليد ولا يجب الاجتهد عيناً لبناء العقلاء، فان الجاهل منهم مطلقاً من أي صنف كان يرجع الى العالم، ويؤيد

الأدلة المتقدمة من آية السؤال، وعدم ظهور القائل بالفصل، والاستقراء في جواز التقليد في نحو تلك المسائل، وإن لم تكن أدلة مستقلة، والاجماع المدعى من نوع، وترجيح المرجوح مدفوع بعد بناء العقل.

وأما الدور فيه أولاً: النقض بصورة التبعيض في الصنف الرابع.  
وثانياً: الحل لأنّ بناء العقلاة على التقليد في تلك المسألة أيضاً طبائعهم معهودة على ذلك، فجواز التقليد في تلك المسألة نفسي.



## **خاتمة**

**في التعارض والتعادل والتراجيح**



المراد بتعارض الدليلين هنا مطلق التنافي و هو قد يكون بين المتناقضين والمتضاديين، وقد يكون بين العاميّن من وجهه، وقد يكون بين الأعمّ والأخص المطلقيّن.

ثُمَّ اهْمَّ قَالُوا: إِنَّ التَّعَارُضَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الظَّنَّيْنِ، وَأَمَّا الْقَطْعِيَّانِ أَوِ الْمُخْتَلِفَانِ، فَلَا يُمْكِنُ حَصُولُ التَّعَارُضِ بَيْنِهِمَا.

وَفِيهِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْقَطْعِيِّ أَوِ الظَّنِّيِّ إِنْ كَانَ الْقَطْعِيَّةُ وَالظَّنِّيَّةُ فِي الصُّدُورِ، فَلَا رِيبٌ فِي جُوازِ التَّعَارُضِ فِي كُلِّ الصُّورِ الْمُتَلِّثِةِ، أَيِ الْقَطْعِيَّيْنِ وَالظَّنِّيَّيْنِ وَالْمُخْتَلِفَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ الْقَطْعِيَّةُ وَالظَّنِّيَّةُ فِي الْلُّبُّ وَالدَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ قَطْعِيَّةُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْ ظَنِّيَّهُمَا نَوْعًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ لَا أَحَدُهُمَا لَأَفَادَ الْآخَرُ الْقُطْعَ أَوِ الظَّنَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ مُلْاحَظَةِ التَّعَارُضِ قَطْعًا وَلَا ظَنًّا، فَلَا رِيبٌ فِي جُوازِ التَّعَارُضِ بِهَذَا الْمَعْنَى بَيْنَ الْكُلَّ أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ قَطْعِيَّةُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْ ظَنِّيَّهُمَا شَخْصًا أَيْ فَعْلًا، فَلَا رِيبٌ فِي عَدَمِ جُوازِ التَّعَارُضِ حِيثَنَدَ فِي الْكُلِّ، فِي الْفَرَصَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَا وَجْهَ لِقوْلِهِمْ بِعَدِ الْأَمْكَانِ فِي الْقَطْعِيَّيْنِ وَالْمُخْتَلِفَيْنِ، وَفِي الْفَرَصِ الْآخِيرِ لَا مَعْنَى لِقوْلِهِمْ بِالْأَمْكَانِ فِي الظَّنِّيَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ فِي الْقَطْعِيَّيْنِ وَالْمُخْتَلِفَيْنِ الشَّخْصِيُّ وَفِي الظَّنِّيَّيْنِ أَحَدُ الْفَرَصَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَهُوَ تَفْكِيكٌ خَالٌ عَنِ الْوَجْهِ، لَكِنَ الظَّاهِرُ مِنْهُمَا الْآخِرُ، لِزَعْمِهِمْ أَنَّ مَا سُوِّيَ الشَّخْصِيُّ لَا يُمْكِنُ فِي الْقُطْعِ؛ لِأَنَّ الْعَلَةَ التَّامَّةَ فِي الْقُطْعِ بَعْدَ حَصُولِهِ فِي دَلِيلٍ لَا يُمْكِنُ التَّخْلُفُ فِيهِ بِالْتَّعَارُضِ.

وفيه أَنَّهُ يمكن أَنْ يكون انتفاءً أحد الدليلين شرطًا لِأَفادَةِ الآخِرِ القطع، فِيكونَانِ قطعين طبعاً، وَلَا دليل على عدم جواز ذلك عقلاً، بَلْ هُوَ واقعٌ في خبر أَبَانٍ<sup>(١)</sup> الْواردِ في دِيَةِ اصبعِ المَرْأَةِ، فَإِنَّ العَقْلَ بَعْدَ سَمَاعِ دِيَةِ ثَلَاثَةِ مِنْ أَصْبَاعِهَا ثَلَاثَيْنِ يَقْطَعُ بِأَنَّ دِيَةَ الْأَرْبَعِ لَا يَنْقُضُ عَنْ دِيَةِ ثَلَاثَةِ لَوْلَا الْاجْمَاعُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى عَشْرِينَ، أَوِ السَّمَاعُ عَنِ الْإِمَامِ، كَمَا أَنَّ أَبَانَ تَوْحِشَ عَنْ حُكْمِ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَّا كَنَّا نَزَعُمُ أَنَّ الْقَائِلَ بِهَذَا الْحُكْمِ الشَّيْطَانَ، فَإِنَّ السَّمَاعَ مِنَ الْإِمَامِ يُورَثُ لِلقطعِ، وَكَذَا الْأُولَوِيَّةُ الْمُذَكُورَةُ، فَلَوْلَا السَّمَاعُ مِنَ الْإِمَامِ لَأَفَادَتْ تَلْكَ الْأُولَوِيَّةُ الْقطعِيَّةُ الْقَطْعِ، كَمَا أَفَادَتْ لَا بِأَنَّ، ثُمَّ تَعَارَضَ هَذَا الْقَطْعُ الْحَاصِلُ مِنَ الْأُولَوِيَّةِ مَعَ الْأَمْرِ الْقَطْعِيِّ الْحَسِيِّيِّ، وَهُوَ سَمَاعُ الْخَلَافِ مِنَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَأَى ذَلِكَ الْقَطْعَ الْأَوَّلِيَّ لِكَوْنِ الْقَطْعِ الْحَسِيِّ أَقْوَى.

فَظَهَرَ أَنَّ العَقْلَ الْقَطْعِيَّ يُمْكِنُ كَوْنَ أَفَادَتِهِ الْقَطْعُ تَعْلِيقِيًّا لَا تَنْجِيزِيًّا.

وَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ جَوازُ تَعَارُضِ الْعُقَلَيْنِ الْقَطْعِيْنِ بِالْطَّبِيعِ إِذَا كَانَ حُكْمُ الْعَقْلِ تَبْعِيًّا لَا أَصْلِيًّا، فَتَلْكَ الْعَلَّةُ الَّتِي زَعَمُوهَا لِلْعَدْمِ امْكَانُ التَّعَارُضِ فِي الْقَطْعِيْنِ فَاسِدَةٌ.

وَأَمَّا الْعُقَلَيْنِ الْقَطْعِيَّانِ بِالْطَّبِيعِ الْمُسْتَقْلَانِ فِي الْحُكْمِ وَكَذَا النَّقْلَيْانِ، فَلَا دَلِيلٌ اجْتَهَادِيًّا فِي عَلَى الْجَوازِ عَقْلًا، لَكِنَّ أَصْالَةَ الْجَوازِ وَالْأُمْكَانِ عَقْلًا يَبْتَهِ لِلْعَدْمِ الدَّلِيلُ عَلَى عَدْمِ الْجَوازِ عَقْلًا.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَهْمَمَ قَالُوا: يُجُوزُ تَعَارُضُ الظَّنَّيْنِ، وَلَا يُجُوزُ تَعَارُضُ مَا عَدَاهُمَا، وَلَا رِيبٌ أَنَّ التَّعَارُضَ لِهِ فَرْدَانٌ: أَحَدُهُمَا التَّعَارُضُ، وَالآخِرُ التَّرجِيحُ.

فإن كان مرادهم من جواز تعارض الظنّين جوازه بكلّ قسميه، ومن عدم الجواز في القطعيين والمختلفين عدم جوازه كذلك، ففيه أنّ التعارض على وجه الترجيح يمكن في المختلفين، فإنّ القطعي يترجح على الظني عند التعارض.

وان سلّمنا عدم جواز التعارض مطلقاً في القطعيين، للزوم خروج العلة التامة عن كونها علة تامة في الصورتين من التعارض، أي التعادل والترجيع؛ إذ في الأول يلزم خروج كلا العلتين في الدليلين عن العلية التامة، وفي الثاني يلزم خروج علة المرجوح<sup>(١)</sup> عن العلية، وأما المختلفين، فلا يلزم ابطال العلة عند الترجيع القطعي.

وإن كان مرادهم من جواز التعارض في الظنّين المصرح به بالتعادل، لكون جواز الترجيع في الظنّين بديهيّاً وواقعيّاً، فلا حاجة إلى التصريح به، ومن عدم جوازه في غيرهما كذلك، أي عدم جوازه بطريق التعادل.

ففيه أنّ في القطعيين لا يجوز على مذاقهم الترجيع أيضاً، وكذا لا يجوز في المختلفين ترجيع المظنّون على المقطوع، فلم يرحا بعدم جواز التعادل في غير الظنّين، ولم يصرّحا بعدم جواز الترجيع مطلقاً في القطعيين وفي الجملة في المختلفين.

وما الوجه في حصرهم عدم جواز التعارض في غير الظنّين بالتعادل، إلا أن يقال: إنّ المبحث معنون لبيان جواز التعادل في الظنّين فاته مختلف فيه، بخلاف الترجيع فاته فيها قطعي.

---

(١) في (خ): الرجوع.

ولما كان غرضهم بيان هذا المخالف فيه، قدّموا بيان عدم الخلاف في عدم جواز التعادل في غير الظنين استطراداً، كما هو طريقتهم في العنوانات، حيث يصرّحون بالمتّفق عليه في أول العنوان، ثم يذكرون المختلف فيه، فمن الجهة التي كان موضوع البحث مختلف فيه، يقدمون المتّفق عليه من تلك الجهة، فلذا خصّوا المتّفق عليه بعدم جواز التعادل في غير الظنين، والمخالف فيه بالتعادل فيهما.

ثم اعلم أن المراد بالدلائل في عنوان تعارض الدلائل أعمّ منها وعما فوقها، فيمكن التعارض بين الأدلة، وأيضاً المراد بالدلائل في هذا البحث أعمّ من الاماراتين، فيشمل الدليل، والامارة وللفرق بينهما مقام آخر، هذا هو الكلام في التعارض.

**ضابطة**

**المراد من تعادل الدليلين**



تعادل الدليلن هل هو تساوي نفس الدليلين عند المجتهد، أو هو تساوي اعتقاد المجتهد بمدلولي الدليلين؟ والأول أخص مطلقاً من الثاني، وقد يوجد الثاني بدون الأول، كما لو تعارض دليلان، وكان أحدهما موافقاً للأصل، وكان مذهب المجتهد تقديم المقرر على الناقل تعبيداً، فحيثذا ليس نفس الدليلين متساوين عند المجتهد، بل أحدهما أرجح، فلا تعادل في نفسها، لكن اعتقاد المجتهد بالنسبة إلى مدلولها على السواء؛ إذ الأصل لا يورث الظن بالمدلول.

ففي هذا المثال يصدق التعريف الأخير لا الأول، ويكون هذا المثال من المتعادلين، ويجري فيه أحکام التعادل من الاختلاف في الجواز، ونحوه على الأخير دون الأول، والاظهر في التعريف هو الأول.

وهل يجوز تعادل الدليلين الظنّين في الشريعة عقلاً أم لا؟ بمعنى أنّ الجواز العقلي في غير الشرع بدائي لكنّه فيه خلافي، لأنّ النزاع في الجواز شرعاً، ولا خلاف في الجواز العقلي في الشرع أيضاً.

فقيل بعدم جواز التعادل في الدليلين الشرعيين؛ لأنّه لو جاز فإما أن يكون بين دليل الحظر ودليل الاباحة، أو يكون بين دليل الوجوب ودليل الحرمة، أو نحوهما.

فإن كان من قبل الأول، فإما أن يجمع بينهما في العمل، فهو محال لفرض التنافي، أو يطرحا معاً لزم لغوية التفوّه بهما من الشارع الحكيم، أو يتعمّن العمل بأحدّهما، فهو تحكم، أو يتخيّر بينهما، فهو مرجعه إلى الأخذ بأحدّهما؛ لأنّه أخذ بالاباحة وطرح للحظر في الحقيقة، مع لزوم لغوية التفوّه من الشارع بدليل الحظر.

وإن كان من قبل الثاني، فلا سبيل إلى العمل بها لفرض التنافي، ولا إلى طرحهما، أو تعين أحدهما لما مرّ، ولا إلى التخيير لأنّه طرح لها وخروج عن كلام الشارع رأساً، فيلغو التفوّه بها معاً.

وفي أولاً آنّه قد وقع نظيره في الشّرع؛ لأنّ الشارع جوز للمقلّد العمل بقول المجتهد، وقد يتعدد المجتهد مع التساوي في العلم والورع، ويقول أحدهما بوجوب شيء والأخر بحرمة، أو أحدهما ببابحة شيء والأخر بحظره، فتجويز الشارع العمل بقول المجتهد مطلقاً يجئ فيه الاحتمالات الأربع التي ذكرها هذا القائل وأبطلها، فما هو جوابه هنا بالنسبة إلى المقلّد، فهو جوابنا عنه في حقّ المجتهد عند تعارض الدليلين.

وثانياً: بأنّ الاحتمالات لا تنحصر في الأربعة التي ذكرها لاحتمال القرعة أيضاً، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وليس غرضنا اثبات جواز العمل بالقرعة هنا، بل المراد ابداء الاحتمال المضرّ بالدليل العقلي.

وثالثاً: منع عدم جواز طرحهما قولك (يلزم اللغو على الشارع) قلنا: يلزم هذا اذا قطعنا بصدره عن الشارع أو بصدر أحدهما عنه اجمالاً، والحال أنّ الكلام في الظّفين، ويجوز عدم القطع بالصدر بطريق من القسمين، فيمكن طرح الأمرين لاحتمال كون حكم المشهور شيئاً ثالثاً، فلا وجه للسلب الكلي؛ لأنّه لا يتمّ في هذه الصورة، بطل اطلاق القول بعدم جواز التعادل في النصوص.

و رابعاً: أن عدم جواز طرحها إنما يتم اذا كان الدليلان متناقضين، أو متضادين، وأمّا اذا كان بينهما عموم من وجہ أو مطلق، أمكن العمل بهما في مادّي الافتراق، وطرحهما في مادّة التعارض، وهكذا في المطلقين، فلا يلزم لغوية الدليلين.

و خامساً: بأن التخيير لا مانع عنه قوله (أنه راجع الى الأخذ بأحد هما في الصورة الأولى) قلنا: إن الإباحة الحاصلة من التخيير غير الإباحة بين جواز العقل وتركه، فإن هذا إباحة اختيار الحظر والإباحة، وبين الإباحثين فرق، فليس هذا أخذ بأحد هما، وكذا لا يلزم لغوية الدليل الآخر، فإن ذلك يلزم اذا أراد من الدليل الآخر تعين الحظر أو الوجوب في مقابل الإباحة، وإنما اذا اراد الحظر أو الوجوب تخييراً، فلا لغوية فيه، وليس ذلك بعد حمل كلامه على التخيير خروجاً عن الدليلين وعن كلام الشارع رأساً.

فإن قلت: لعل القائل بعدم جواز التعادل في الشرع أراد الظنين المقطوع صدورهما من الشارع، فلا يمكن التعادل حينئذ للزوم اللغو، ولا يجوز طرح منها<sup>(١)</sup>.

قلنا أوّلاً: أن ظاهرهم بل صريحهم التعميم.

وثانياً: أن مقطوع الصدور لو لم يجز التعادل فيه لم يجز الترجيح أيضاً.

(١) في (خ): ولا للشيء منها.



**ضابطة**

**حكم العجز في الترجيح**



اذا حصل التعادل وعجزنا عن الترجيح و لزمنا التوقف في مقام الاجتهاد، ففي مقام العمل ماذا نفعل؟ فعن المجتهدين التخمير، وعن العالمة جل جلاله وبعض العامة التساقط والرجوع الى الأصل، وعن الأخباريين الوقف.

وأنت خبير بأنه لا يتصور الوقف في مقام العمل في مثل الدليلين المتعادلين اللذين دل أحدهما على الوجوب والآخر على الحرمة؛ اذا لا بد حين العمل إما الفعل، وإما الترك، فكيف يتصور الوقف.

نعم له وجه في المعاملات في مثل ما لو اختلف المتداعيان، واقتضى دليل ترجيح أحد الطرفين والآخر ترجح طرف الآخر، فيتوقف في الحكم، لكنه يشكل أيضاً اذا احتاج هو بنفسه الى تلك المسألة في المعاملة لعمل نفسه، فلا وجه للوقف هنا.

إلا أن يقال: ان مراد القائل بالوقف في المعاملات، وأماماً في الأفعال التفسية كالعبادات، فيحتاط ان أمكن، والآ فيتخير هذا اذا كان مراده الوقف في المعاملات، وأماماً في الأفعال التفسية فيرجع الى الأصل.

اذا عرفت الأقوال، فأعلم أن في كلامهم اضطرارياً؛ لأنهم مثلوا للتعادل بدليلين أحدهما على الحظر، والآخر على الاباحة، ولم يوجد لأحد الطرفين مرجح، واختاروا في مقام العمل تلك الأقوال الثلاثة، ولم يقل أحد منهم أن المثال خارج عن الفرض، اذ هو من باب الترجيح بناءً على تقديم المقرر أو الناقل، واختاروا تلك الأقوال في هذا المقام والمثال، ولم يرجحوا أحد الطرفين على الآخر.

وذلك كله كاشف عن أن مرادهم بالتعادل هو التساوي في الاعتقاد، كما مر في أحد التعريفين، فيكون المثال المفروض من باب التعادل لا الترجيح.

وهذا السياق منهم معارض ومناقض لجعلهم موافقة الأصل أو مخالفته من المرجحات وجعل ذلك من باب الترجيح فمرادهم في هذا المقام غير منقح .  
فإن قلت: لا تفاوت فيه؛ إذ لعل كلهما يقولون: إن الفرض المذكور من باب الترجيح، لكن ذلك فرض مثال منهم للتعادل، واختيار قول من الأقوال الثلاثة فيه على الفرض المذكور، أو لعل الأقوال الثلاثة في المثال المفروض أئمّا هي من لم يقل بكون موافقة الأصل أو مخالفته مرجحة، فيكون من باب التعادل على التعريف الأول أيضاً.

قلنا: مع أن التوجّهين في غاية البعد إذ في المقام تناقضًا آخر، وهو أن مشهور العلماء فيما إذا دار الأمر بين المتبادرين في مثل ما لو دلّ دليل على وجوب الظاهر والآخر على وجوب الجمعة، بناؤهم على أصل الاشتغال والاحتياط، المشهور منهم في هذا المقام على التخيير، مع أن الظاهر منهم تعميم عنوان هذا المقام بحيث يشمل التعادل بالنحو الذي قررنا، أعني المتبادرين بالنحو المذكور .  
وكيف كان فاعلم أن المتعادلين إمّا خبران، أو غير خبرين، أو مختلفان، ففي الأول: إمّا يظنّ بأن الحكم الواقعي لا يخرج عن أحد هما أجمالاً، وإمّا يعلم بذلك، فإن كان المتعادل خبرين وظنّ بعدم خروج الحكم عن أحد هما أجمالاً فالكلام فيه يقع في مقامات ستة .

المقام الأول: فيما إذا اتّحد موضوع الحكمين المختلفين، كالوجوب والحرمة، والاستحباب والكرابة، كما لو شككنا في أن سجدة قراءة العزيمة في الصلاة واجبة أم حرمّة .

فقول: يحتمل في هذا المقام الطرح والرجوع إلى الأصل، والتخيير الفقاهي البدوي، والتخيير الفقاهي الاستمراري والقرعة.

ولو جعلنا القول بالوقف شاملًا للوقف في الفتوى أيضًا، بأن يلزم عليه الوقف في الفتوى، وأنّ أخبار المجتهد أحد الدليلين، أو رجع إلى الأصل، لكان الوقف فيها نحن فيه متصور أيضًا، والآفمن حيث العمل لا يتصور الوقف في العبادة.

وأمّا احتلال التخيير الاجتهادي، فلا يتصور في حق الشارع في مثل ما نحن فيه، نعم التخيير في العمل بعد الاضطرار وعدم العثور إلى الواقع غير مستبعد، والآففي الواقع لا يمكن التخيير بين الوجوب والحرمة.

إذا عرفت تلك الاحتمالات، فاعلم أنّ الحق منها الأول؛ إذ لا تكليف إلا بعد البيان، وكوننا مكلفين بالظن الإجمالي لم يثبت، وان قام الدليل على اعتبار الظن التفصيلي عموماً أو خصوصاً.

وأمّا القول بالتخيير بقسميه والقرعة، فهي فرع حجية هذا الظن الإجمالي، وحيث لم نقل بحجيته بطل تلك الأقوال، فمن يدعى التخيير فعليه اقامة الدليل عليه بلا واسطة، واقامه الدليل على حجية تلك الأخبار المعارضة المتعادلة من دليل عام أو خاص، ثم اقامة الدليل على التخيير بواسطة مقدمة عقلية، وهي عدم إمكان الجمع، وعدم إمكان الطرح لفرض الحجية، وعدم إمكان تعيين أحدهما حذرًا من التحكم، فيتعين التخيير بالواسطة.

وكلا الأمرين متفقان أمّا الأوّل فلأنّ الكتاب غير ناطق في باب التخيير وكذا الإجماع؛ إذ غاية ما في الباب وجود الشّهرة، أو عدم ظهور الخلاف، وهي تفید الظنّ، والظنّ ليس فيها نحن فيه حجّة؛ لأنّ المسألة أصولية، ولو سلّمنا عدم العلم بكونها أصولية، فلا أقلّ من كونها من المسائل المشتبهة، وحجّية الظنّ فيها ممنوعة.

سلّمنا أنّ المسألة فرعية، لكن حجّية كلّ ظنّ في الفرع حتّى ذلك الظنّ ممنوعة، ولا يلحق له بسائل الظنّون، وعملنا بالشهرة في سائر المقامات لأصل وجود الملحق، وهو الترجيح بلا مرّجح، وما نحن فيه من الظنّ مرجوح، لكونه ظنّاً إجمالياً لا تفصيليّاً دون سائر الموارد.

وأمّا السنة، فهي موجودة في الباب، لدلالة الأخبار العلاجيّة على التخيير، لكنها لا تفید.

أمّا أوّلاً: فلمعارضتها باخبار الوقف، فتصير موهونا وإن كان أخبار التخيير أقوى.

وأمّا ثانياً: فلأنّها ضعاف، والصّحيح فيها واحد، وهو لا يدلّ على التخيير في الخبرين بل في العملين، فخرج عما نحن فيه، والضعف منها لا ثمر.

فإن قلت: ضعفها منجبر بالشهرة.

قلنا: يدفعه الجواب الثالث .

وأمّا ثالثاً: فبأيتها ولو بانضمام الشهرة لا تفید الاّ الظنّ، والمسألة أصولية اذ من المسائل المشتبهة، وليس الظنّ حجة في شيء منها.

وأمّا العقل، فلا دلالة فيه على التخيير؛ لأنّ العقل مع ملاحظة الظنّ الاجمالي لا يحكم بلزم الأخذ بأخذ الخبرين، لعدم الدليل على التكليف، والعقل بعد فقد البيان يحكم بارخاء العنان.

وأمّا بناء العقلاء، فممنوع أيضاً؛ لأنّه لو دار أمرهم بين وجوب شيء وحرمه لتخيراً ولو لم نقل أنّ بناءهم حيئذاً على الرخصة في الأمرين وعلى المدعورية، فلو لم يكن بناء العقلاء على الخلاف، فلا أقلّ من عدم كون بنائهم معلوماً.

وأمّا الثاني أي اثبات التخيير بالواسطة، فهو أيضاً غير ممكن إذ دليل حجية الخبرين المتعارضين المتعادلين، أمّا الدليل العقلي أي الدليل الرابع، فهو لا يدلّ على حجية هذا الظنّ الاجمالي، لعدم جريان المقدمة الرابعة من الدليل الرابع المعمّمة لأسباب الظنّ فيما نحن فيه؛ لأنّ أسباب التعميم المذكورة في المقدمة الرابعة من الدليل الرابع ثلاثة: الاجماع المركب، وعدم الكفاية، والترجح بلا مرّجح، وهي منها ليس فيها نحن فيه لفقدان الاجماع المركب، بأن يقال: كلّ من عمل بالظنّ التفصيلي عمل بهذا الظنّ الاجمالي، لما عرفت من أنّ بعض من عمل بالظنّ التفصيلي عمل هنا بالأصل وحكم بطرح الخبرين.

فإن قلت: إذا قطعنا بنفي الثالث في الخبرين المتعادلين، فقد أجمعوا على التخيير بينهما، وكلّ من خبر فيها نحن فيه بين الخبرين أيضاً.

قلنا أولاً: وجود الاجماع على التخيير في صورة القطع بانتفاء الثالث غير معلوم.

وثانياً: سلّمنا الاجماع، لكن الاجماع المركب منوع؛ لأنّ مقتضى ذلك كون مسألتنا هذه اجتماعية وليس كذلك، وأمّا عدم الكفاية فكالاجماع، اذ لو ترك العمل بهذا الظنّ الاجمالي لم يلزم خروج عن الدين لعلّه وقوع مثل ما نحن فيه، بل أنكر بعض جواز مطلق التعادل، فكيف يمكن ادعاؤه وقوعه كثيراً بحيث لو ترك العمل به لزم الخروج عن الدين.

وأمّا الترجيح بلا مرّجح، فكان خويه اذ المرجح وهو كون الظنّ تفصيليًّا موجود في سائر الظنّون، بخلاف ما نحن فيه.

فإن قلت: الظنّ بالنسبة إلى نفي الثالث تفصيلي شخصي، والترجيح بلا مرّجح بالنسبة إليه موجود، وهذا يكفي في تعين التخيير وطرح الأصل. قلنا: المرجح لسائر الظنّون أنّ العمل بالظنّ التفصيلي في الصحّاح مثلاً اجتماعي وقدر متيقن في الامثال، وما نحن فيه من الظنّ ليس العمل به اجتماعياً، فهذا يصير سبباً لرجوحته.

فإن قلت: اذا كان الصحّاح اجتماعي العمل، فكيف يلحق بها الحسان والموتنقات مع كونها خلافية، فلا يجري فيها الترجيح بلا مرّجح بالنسبة إلى الصحّاح، فكيف تعمّم الظنّ.

قلنا: التعميم فيها إنما هو لأجل عدم الكفاية، لا لأجل الترجيح بلا مرّجح. وأمّا الدليل على حجّية الخبرين المتعارلين الاجماع، ففيه أنّ الاجماع على حجّية الاخبار غير معلوم رأساً، سيما فيما نحن فيه من الظنّ الاجمالي المسبب من تعارض الخبرين.

وأمّا الدليل على حجّية الخبرين المتعادلين الآيات، فهي أيضًا لا تدلّ على حجّية مطلق الأخبار بحيث يشتمل ما نحن فيه، لعدم تمامية دلالة الآيات على حجّية الأخبار، ولعدم انصرافها إلى ما نحن فيه على فرض الدلالة، ولوجود التخصيص بالنسبة إلى ما نحن فيه على فرض الانصراف؛ لأنّ المراد من الآيات: إما وجوب العمل، فكُلّ الأخبار وجوباً عينياً متعارضاً كان الخبر مع غيره، أم لا فهو غير ممكن.

وأمّا وجوب العمل بكلّ الأخبار وجوباً تخييرياً في المتعارضات وغيرها، فهو معنى المجازي، أو الظاهر من لفظ الوجوب ومن الهيئة الدالّة عليه هو الوجوب العيني لا التخييري، مع أنّ التخييري في غير المتعارضات غير ممكن، اذ ليس لها طرف آخر.

فإن قلت: لعلّ الطرف الآخر الأخبار المتعارضة، بمعنى أنك تخيير بين العمل وغير المتعارضات وبين العمل بالمعارضات.

قلنا: مع أنّه تعسّف بعيد لا يلتفت إليه مستلزم لضدّ مطلوبك، فإنّ لنا حينئذ أن نعمل بالخبر الغير المعارض مع خبر آخر، ولطرح المتعارضات فلا يثبت حجّيتها.

وأمّا وجوب العمل بالأخبار عيناً في غير المتعارضات وكثيراً في المتعارضات، فهو مستلزم لاستعمال اللّفظ في معنّيه الحقيقى والمجازي، وهو لو صحّ كان مجازاً بعيداً نادراً.

وأمّا وجوب العمل بكل الأخبار تخيراً، وآخرًا غير المتعارضات بالدليل، فهو موجب لعدم كون الآيات أدلة على حجّية غير المتعارضات، ولتخصيص الأكثـر، وللتوجّـز في جعل الوجوب تخيرياً.

وأمّا وجوب العمل بكل الأخبار عينياً وآخرًا غير المتعارضات بالدليل، فهو صحيح ولا يوجب الاـ التخصـص في الآيات، ولا يعـد في عدم دلالة الآيات على حجـّية المـتعارضـات، فـتعـيـنـ الأـخـيـرـ، وـهـوـ لاـ يـبـتـ مـطـلـوبـ الخـصـمـ، أوـ غـرـضـهـ اـثـبـاتـ حـجـّـيـةـ الـخـبـرـيـنـ الـمـعـادـلـيـنـ الـمـعـارـضـيـنـ، وـلـمـ يـبـتـ ذـلـكـ منـ الـآـيـاتـ وـلـاـ منـ غـيرـهـ، فـلاـ دـلـيلـ عـلـىـ تـخـيـرـ أـصـلـاـ لـأـ بـلـ وـاسـطـةـ وـلـاـ مـعـهـ، فـتعـيـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ لـظـهـورـ بـطـلـانـ الـقـرـعـةـ.

فـانـ قـلـتـ: لـعـلـ الـآـيـاتـ دـلـتـ عـلـ حـجـّـيـةـ كـلـ خـبـرـ عـيـنـاـ، وـلـمـ يـكـنـ الـعـلـمـ بـالـمـعـارـضـيـنـ وـجـبـ الـعـلـمـ بـأـحـدـهـماـ، اـذـ طـرـحـهـماـ طـرـحـ لـلـمـقـطـوـعـ حـجـّـةـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ التـخـيـرـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـحـجـّـيـةـ.

قـلـنـاـ: لـبـدـ هـنـاـ بـمـقـتـضـيـ الـآـيـاتـ مـنـ الـعـلـمـ بـخـبـرـ إـمـاـ بـأـحـدـ الـمـعـارـضـيـنـ لـأـ بـعـيـنـهـ أـيـ الـكـلـيـ، أـمـ وـاحـدـ مـعـيـنـ مـنـهـاـ.

فـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ فـهـوـ فـاسـدـ؛ اـذـ مـدـلـولـ الـآـيـاتـ هـوـ حـجـّـيـةـ خـصـوصـ كـلـ خـبـرـ عـلـ طـرـيقـ الـعـمـومـ أـوـ الـاطـلاقـ، وـلـيـسـ الـكـلـيـ وـهـوـ أـحـدـهـماـ مـدـلـولـاـ لـلـآـيـاتــ.

وـإـنـ كـانـ الثـانـيـ لـزـمـ فـيـ التـكـلـيفـ بـهـ التـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـاقـ، فـلـوـ عـمـلـ المـكـلـفـ حـيـنـئـذـ أـيـ بـعـدـ كـوـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـاحـدـاـ مـعـيـنـاـ فـيـ الـوـاقـعـ، وـكـانـ مـاـ عـمـلـ بـهـ غـيـرـ الـخـبـرـ الـمـعـيـنـ فـيـ الـوـاقـعـ، إـمـاـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ، فـهـوـ قـبـيعـ، إـمـاـ لـاـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ لـزـمـ خـرـوـجـ الـوـاجـبـ عـنـ الـوـاجـبـ.

فإن قلت: يمكن إثبات التخيير بأنّ المتعارضين متفقان في الدلالة على نفي الثالث بالالتزام، فبقي الإباحة مدلول بالدلالة الالتزامية لها، ولا تعارض بينها من تلك الجهة، فلا بدّ من الأخذ بالمدلول الالتزامي، وطرح الإباحة التي هي مقتضى-الأصل، وبعد ذلك نحكم بالمقدمة العقلية من عدم جواز الطرح والجمع، والحكم بالتعيين على التخيير لضعف القرعة.

قلنا أولاً: أنّ صدق النبأ على مثل تلك الدلالة الالتزامية منوع.

وثانياً: أنّ انصرافه إليه على فرض الصدق منوع.

وثالثاً: أنّ ذلك يستلزم طرح المعنى المطابقي والعمل بالمعنى الالتزامي بالنسبة إلى الخبر المطروح بعد اختيار أحد هما، والحال أنّ دلالة الالتزام لا ينفك عن المطابقة، وإذا انتفي المطابقة انتفي الالتزام، فلم ي عمل بأحد الروايتين في المعنى الالتزامي أيضاً، فلا وجه للتخيير.

اللهم إلا أن يقال: يمكن إثبات التخيير، سواء قلنا بحجية الأخبار تعبداً أو للظنّ، أمّا على مذهب المعتدين، فلأنّ الأخبار العلاجية دلت على التخيير بلا واسطة، والآيات دلت على حجية الأخبار تعبداً.

فإن قلت: الآية دلت على حجية خبر العدل، وأخبار العلاج جلّها ضعاف، ومنطق آية النبأ دلت على طرح خبر الفاسق، والصحيح من تلك الأخبار حال عن الدلالة كما أشرنا.

قلنا: آية النبأ دلت على التبيّن عند خبر الفاسق وقبوله بعد التبيّن، ولم تدلّ على ردّه مطلقاً، والضعف هنا مسلّم، لكنّه حصل التبيّن لأنجيارات ضعفها بالشهرة، فيحصل منها الظنّ، وهو نوع تبيّن فيقبل.

فان قلت: المسألة أصولية والأخبار ظنية.

قلنا: ان القائل بحجية الأخبار من باب التعبد يعمل بالأخبار في المسائل الأصولية والفرعية.

فان قلت: تلك الأخبار معارضة مع أخبار الوقف، وهي صحاح.

قلنا أوّلاً: ان أخبار التخيير واضحة الدلالة على المطلوب، وأخبار الوقف ظاهرة في أن الوقف إنما هو حين افتتاح باب العلم، كما يظهر من قوله فأرجه حتى تلقى إمامك<sup>(١)</sup> أو إمامك القائم عَلَيْهِ الْمُؤْتَمِنَةُ ونحو ذلك.

وثانياً: ان أخبار التخيير خاصة بالمعارضين، وأخبار الوقف أعم من أخبار التخيير مطلقاً، فيقدم الخاص.

وثالثاً: ان أخبار التخيير أرجح لأكثريتها وأشهريتها عملاً، وبناؤهم على تقديم الضعاف المنجبرة على الصحاح.

فان قلت: كيف لك بالقرعة، فقد ورد أن القرعة لكل أمر مشكل<sup>(٢)</sup>.

قلنا أوّلاً: انه بعد ورود أخبار التخيير ليس الأمر مشكلاً حتى يرجع الى القرعة.

وثانياً: ان خبر القرعة لا ينصرف الى ما نحن فيه، بل الى الموضوعات، كما في رواية النزو على الغنم.

(١) اصول الكافي ١: ٥٤، ح ١٠، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١، ح ٨٤٥، من لا يحضره الفقيه<sup>٣</sup>:

.٢ ح ٥

(٢) هداية الأمة ٨: ٣٤٨، ح ٥٦.

وثالثاً: أن أخبار التخيير أخصّ مطلق من أخبار القرعة، فيقدم الأخصّ.  
ورابعاً: أن أخبار التخيير أكثر وأشهر فيقدم.

هذا اذا كان تمسّك القائل بالتعبد بالأيات، ولو كان تمسّكه في حجّة الخبر  
بالاجماع أشكّل الأمر في حجّة الاخبار العلاجية على مذهبـه، ويشكل عليه  
اثبات التخيير، إلا أن يدعى الاجماع على حجّة الضعاف المنجرة بالشهرة.

وأمّا على مذهبـ الوصفيـين، فلا نفترض في مقامـنا هذا خبرـين صحيـحين  
حصلـ منهاـ الظنـ بـنـفيـ الثـالـثـ بـالـظـنـ المـتـاخـمـ لـالـعـلـمـ، وـهـذـاـ الـظـنـ يـنـفيـ الثـالـثـ  
تفصـيلاًـ، فـلـوـ لمـ نـقـلـ بـحجـيـةـ هـذـاـ الـظـنـ بـنـفيـ الثـالـثـ معـ أـوـفـقـهـيـتهاـ باـالـاحـتـيـاطـ  
وـعـلـمـ الـعـلـمـ بـهـ وـقـوـتـهـ وـتـأـخـهـ بـالـعـلـمـ، وـقـلـنـاـ بـحجـيـةـ الشـهـرـةـ المـجـرـدـةـ الـضـعـيفـةـ  
الـتـيـ ذـهـبـ الـشـهـرـ إـلـىـ دـعـيـةـ حـجـيـةـهاـ، لـكـانـ ذـلـكـ تـرـجـيـحـاـ بـلـ مـرـجـحـ، بـلـ هـوـ  
تـرـجـيـحـ الـمـرـجـوحـ، وـيـتـمـ الـأـمـرـ فـيـمـاـ سـوـىـ الـمـفـرـوضـ، بـأـنـ كـانـ الـظـنـ بـنـفيـ الثـالـثـ  
ضـعـيفـاـ مـثـلاـ، وـالـحـاـصـلـ مـنـ الـشـهـرـ قـوـيـاـ بـالـاجـمـاعـ الـمـرـكـبـ.

فـانـ قـلـتـ: ذـلـكـ الـظـنـ الـذـيـ فـرـضـتـهـ مـتـعلـقـهـ اـجـمـاليـ، وـالـشـهـرـ فـيـ سـاـيـرـ المـقـامـاتـ  
تـفـصـيلـيـةـ.

قـلـنـاـ: اـذـنـ يـكـونـ لـكـلـ جـهـةـ رـجـحـانـ وـمـرـجـحـيـةـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـتـرـجـيـحـ بـلـ  
مـرـجـحـ.

فـانـ قـلـتـ: لـمـ أـطـرـحـ الـوـصـفـيـونـ أـخـبـارـ القرـعـةـ بـعـدـ اـثـبـاتـ حـجـيـةـ ذـلـكـ الـظـنـ  
الـاجـمـاليـ، وـعـدـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ، وـأـثـبـواـ التـخـيـرـ بـالـمـقـدـمـةـ الـعـقـلـيـةـ.

قلنا: إن كان عدم جواز العمل بالقرعة اجتماعياً، فالجواب واضح، وإن لم يكن اجتماعياً، فإن كان القرعة والتخيير متبادرتين، بمعنى أنه لا يمكن جمعهما، ولا بد من الأخذ بأحد هما، فنقول حينئذ: إن أخبار التخيير متى عين العمل، للوجوه الأربع المقدمة آنفاً في تضييف القرعة، والآن إن كان القرعة قدرًا متيقناً، بمعنى أنه لو تخير أحد الخبرين بالقرعة لكان مبرءاً للذمة قطعاً، بخلاف ما لو لم يقرع، فلا بد من القرعة للاحتياط وقاعدة الاشتغال. لكن نقول: إن بعد اثبات جواز التخيير لا تعين بمجرد احتمال وجوب القرعة، ولا يتمسك على الاشتغال بمجرد احتمال وجوب الشيء، بل يتمسك به إذا كان احتمال وجوب الشيء عقلائياً، والعقلاء بعد ما ذكر من المضاعفات لتعيين القرعة لا اعتناء لهم باحتمال القرعة، فلا يجب القرعة، وإن كان قدرًا متيقناً في الامتنال.

ثم إن التخيير الذي أثبتناه بدوبي لا استماري؛ لأصل الاشتغال واستصحاب الحكم الفرعى إذا اختار أحدهما مع ظهور عدم الخلاف، ولظاهر أخبار التخيير في قوله (خذ أحدهما ودع الآخر) واترك الآخر، أو تخير أحدهما، ولأن التخيير الاستماري مرجعه إلى الرجوع إلى الأصل، ومستلزم للظن بارتكاب خلاف الواقع الذي هو الداعي لطرح الأصل.

المقام الثاني: فيما إذا دار الأمر بين المتبادرتين في المعاملات وصار انتفاء الثالث مظنوناً، كما لو مات الجد عن ابن بنت ابن، فالسيّد على أن للذكر مثل حظ الانثيين لشمول قوله تعالى: ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

فإنّ ولد الولد ولد حقيقة، والمشهور على أنّ لابن البنت نصيب أمه، ولبنت الأبن نصيب أبيه، فيختلف السهم بأختلاف القولين، نعم لو كان الأبن للأبن والبنت للبنت، فللابن مثلاً ما للبنت على القولين.

فتقول: لو دار الأمر بين هذين القولين مثلاً لأجل تعارض الخبرين وتعادلها وظنّ بنفي الثالث، فالاحتمالات ثمانيّة: طرحهما، وأخذ الثالث الموهوم، وجمعهما، وتعيين قول المشهور أو السيد، والتخيير بدواً أو استمراراً، والقرعة، والوقف عن الفتوى بترك الافتاء، وكف اليد عن التصرّف والفتوى، والأصل مع الاحتمال الأخير، للنهي عن العمل بما لا يعلم، فإن جاء الدليل على خلافه أخذنا به، وإلا أخذنا بالأصل.

فتقول: أمّا الجمجمة غير ممكن، وتعيين الأخذ لهذا ادراكاً ترجيح بلا مرجح، وطرحهما وأخذ الثالث الموهوم فاسد؛ لأنّه مخالف للأصل كما مرّ آنفاً، ولأنّه مخالف للدليل الرابع الدالّ على حجيّة الظنّ بنفي الثالث إجمالاً كما تقدّم آنفاً فاته بعينه جار هنا، ولأنّ كُلّ من قال بطرح الثالث الموهوم في المقام الأول قال به هنا أيضاً، وللأولوية اذ في المقام الأول كان الطرح للخبرين والأخذ بالثالث موافقاً للأصل، ومع ذلك ما أطر حنا الخبرين، فهنا أولى لأنّ طرحهما والأخذ بالثالث مخالف للأصل كما عرفت.

والقرعة المأمور بها في حديث القرعة لكلّ أمر مشكّل، مدفوعة أوّلاً: بانصراف الخبر إلى الموضوعات، وثانياً: بضعف الخبر. وثالثاً: بأنّه لا يفيد إلا الظنّ، والمسألة أصولية لا يعمل فيها بالظنّ، سلمنا عدم العلم بكونها أصولية،

غاية ما في الباب كونها من المسائل المشتبهة، ولا نعمل فيها بالظنّ أيضاً، سلّمنا كونها من المسائل الفرعية، لكن حجّية كل ظنٍ في الفرع منوعة. واما التخيير، فهو أيضاً خلاف الأصل، لما عرفت من أنَّ الأصل في المعاملة الوقف، فلا يصار اليه الا الدليل.

فان قلت: يدلّ على التخيير أخبار العلاج المنجبرة بالشهرة.

قلنا: تلك الأخبار ظنية والمسألة أصولية، أو من المسائل المشتبهة، نعم يتم التمسك بها على مذهب القائل بالحجّية من باب التعبّد، وأمّا على الوصف فلا.

فان قلت: يدلّ عليه الدليل العقلي الذي دلّ على التخيير على مذهبكم في المقام الأول.

قلنا: غاية ما دلّ عليه الدليل العقلي حجّية الظنّ الحاصل بنفي الثالث اجمالاً، ونحن نقول به هنا أيضاً.

فان قلت: فما السر في دلالة ذلك الدليل على التخيير في المقام الأول دون هذا المقام.

قلنا: سره أنه بعد نفي الثالث في المقام الأول أثبتنا بالمقدمة الخارجية التخيير بين الخبرين الدالّ أحدهما على الحرمة والآخر على الوجوب، بعد ما أطربنا القرعة بالضعف، وتعيين أحدهما بالتحكّم، فلم يبق الا التخيير، وهنا بعد نفي الثالث بالدليل العقلي محمل بالوقف الذي هو الأصل، فإن التوقف متصرّف في المعاملات دون العبادات، فالمقدمة الموجبة للتخيير في المقام الأول غير جارية هنا.

فإن قلت: كما يمكن الوقف في العبادات لعدم إمكان ترك الفعل والترك معًا، كذا لا يتصور في المثال الذي فرضناه في المقام في الإرث، إذ لا بد للتركة والمال المتروك من متصرف، ولا يمكن بقاءه بين الخصوم معلقاً.

قلنا: الإصلاح بين الخصوم من باب الحسبة يمكن هنا، لكن الحكم والفتوى لا دليل عليه، فتعين العمل بالأصل، وهو الوقف في هذا المقام.

المقام الثالث: فيما إذا تعارض الخبران المتعادلان في حكم واحد في فعلين، كما لو حكم أحدهما بوجوب الظاهر والأخر بوجوب الجمعة، وكان نفي الثالث مظنوناً، فالحق فيه الاحتياط، وذلك لبطلان الطرح ببناء العقلاء، وبالدليل الرابع المقدم في المقام الأول، وبالإجماع المركب والأولوية بالنسبة إلى المقام الأول حيث كان المكلف في المقام الأول مخيراً، ومع ذلك لا يجوز له الطرح فكيف يجوز هنا؟ مع أنه يمكنه الجمع، ويحصل البراءة اليقينية، وبطلان القرعة بالأجوبة المتقدمة من الصعف في المستند، وعدم الانصراف وعدم افاده غير الظن، وبطلان التخيير بأنّ الأمر بعد نفي الطرح والقرعة دائرة بينه وبين الجمع، ولا ريب أنّ أصل الاشتغال مع الأخير، فهو المعين لأنّه الأصل.

ولا بدّ على التخيير من دليل اجتهادي وليس، أمّا الأخبار، فلعدم افادتها، وان انجررت بالشهرة الا الظن، والمسألة أصولية علمية ولستنا من المتعبدين، وأمّا الدليل الرابع، فغاية ما دلّ عليه هو نفي الثالث، وأمّا التخيير فلا إمكان الاحتياط بالجمع.

فالملتمدة الموجبة للتخيير غير موجودة، فتعين العمل بالأصل المقضى للجمع الموجب للبيفين بالبراءة بعد حسن الاحتياط أجمعًا؛ لأن الأمور به الواقعى بعد نفي الثالث إنما أحدهما الكلى أو أحدهما المعين، أو كلاهما معاً، وعلى التقادير يحصل الامتثال.

المقام الرابع: فيما دار الأمر بين الوجوب والندب، ومثله الحظر والكرابة، وبناء العقلاء في مثل ذلك على الوجوب، لكن ذلك في الأوامرعرفية؛ لأنّ الغالب في أوامرهم الوجوب، فيلحق المشكوك بالغالب، بخلاف الأوامر الشرعية، فبناء العقلاء فيها غير معلوم.

وعلى فرض وجوده أيضًا، فالكلام حينئذ إنما هو مع قطع النظر عن المرجحات لأحد الطرفين، بل الكلام على فرض التّعادل، وبناء العقلاء لو وجدوا إنما هو مرجح، وعلى فرض التّعادل فالاحتمالات، وهي الطرح والجمع والقرعة والتخيير الاستمراري كلها باطلة، ويظهر وجهها كما مرّ وبقى الأمر دائر بين التخيير البدوي نظرًا إلى الظنّ بنفي الثالث، فإذا انتفى الثالث مع سائر الاحتمالات تعين التخيير، وبين الندب الظاهري أعني القول بأخذ جنس الأمرين، وهو مطلق الطلب الراجح وطرح فصلهما، بمعنى عدم تعين الفصل الواقعى بالدليل الاجتهادى؛ إذ لا دليل اجتهادياً على الفصل، فإذا لم يكن دليل اجتهادى على الفصل، فأأخذ بالجنس الذى هو القدر المتيقّن، ونقول: إنّ ذلك الجزء من التكليف ثابت باتفاق الخبرين.

وأمّا الزائد عليه، فمتفقية بالأصل، أعني القاعدة العقلية، وهي أنه لا تكليف إلاّ بعد البيان، فلما لم يجيء دليل هنا على العقاب في هذا الطلب، حكمنا بعدم العقاب فقاهاة لتلك القاعدة العقلية، وأخذنا بالقدر المتيقن وهو الجنس، فيثبت بذلك الندب الظاهري، فإذا احتمل الندب الظاهري أنتفي الدليل على التخيير بمجرد هذا الاحتمال، إذ لا مقدمة حينئذ بعد نفي الثالث بالدليل الرابع يثبت بها التخيير، فتعين الندب الظاهري لما ذكر، أعني اخذ الجنس من بين الفصل من الأصل الفقاهاي أي أصالة البراءة.

نعم ان ثبت عدم جواز التمسك بأصل البراءة هنا، وانتفي احتمال الاستصحاب الظاهري الفقاهاي أيضاً كسائر الاحتمالات لتعيين التخيير البدوي بانضمام المقدمة العقلية بعد اثبات حجية ذلك الظن الاجمالي بالدليل الرابع.

فإن قلت: لا يجوز التمسك بأصل البراءة هنا؛ لأنّ ما أخذ حجية أصل البراءة: إما الاستصحاب، فيه أنّ المستصحاب هو جواز الترك الذي كان قبل تعلق الطلب بنسخه، ولا ريب أنّ ذلك الجنس وهو جواز الترك قبل ذلك إنما كان موجوداً في ضمن الإباحة، أعني تساوي الطرفين، وقد أنتفي الفصل قطعاً، فانتفي جنسه أيضاً، أعني جواز الترك الموجود في ضمنه قطعاً، وحدث طلب وفصل آخر جزماً، والشك في الحادث، فلا يجري الاستصحاب.

فإن قلت: إذا لاقى ثوبك مانع، وشككت أنه بول أم ماء، فتستصحب طهارة الثوب مع أنّ الشك في الحادث.

قلنا: هذا استصحاب اللازم لا استصحاب كون المائع ماء، فإنّ الشك في الملوّن شك في الحادث، ولا يجري فيه الاستصحاب في هذا المثال أيضاً.

فان قلت: هنا أيضاً يستصحب اللازم، وهو استصحاب عدم العقاب الحاصل قبل ذلك.

قلنا: فيما نحن فيه قطعنا بانتفاء الملزم، أعني جواز الترك الحاصل في ضمن الاباحة السابقة، فكيف يتمسك باستصحاب اللازم بعد ذهاب ملزمته، فأنه بعد ذهاب الملزم يذهب لازم ذلك الملزم قطعاً.

فان قلت: نتمسّك باستصحاب اللازم في المثال المفروض.

قلنا: في المثال المفروض لم يقطع بانتفاء الملزم أعني الماء، بل هو مشكوك في بين المقامين فرق.

وأمّا الاجماع، فوجوده على أصل البراءة فيما نحن فيه منوع، بل جمع ممن لا يقولون بلزم الاحتياط قالوا بالوجوب هنا، نعم الاجماع على البراءة فيما دار الأمر بين الوجوب والاباحة مسلّم.

وأمّا الكتاب، فما يدلّ على البراءة منه، وهو قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup> ونحوه، ولا دلالة فيه على البراءة فيما نحن فيه، اذ التكليف هنا معلوم إما وجوباً أو ندبأ، فان الاستصحاب أيضاً تكليف، غاية ما في الباب الشك في كونه تكليفاً في صدق التكليف عليه، فلا يتم الاستدلال نعم يتم الاستدلال فيما دار الأمر بين الوجوب والاباحة، اذ الاباحة ليست تكليفاً حقيقة.

وأمّا السنة، فهي في المناقشة فيها كالكتاب، كقوله (ما حجب الله علمه عن العباد)<sup>(١)</sup> أي تكليف حجب الله علمه عن العباد، فان العلم بالتكليف هنا موجود.

وأمّا بناء العقلاء، فلو لم نقل بكونه على الوجوب فيما نحن فيه لم نقل بكونه على الندب، فلا دليل على الندب وتعيين التخيير، وأيضاً لو سلمنا حجية أصل البراءة لم يتم الاستدلال على الندب؛ لأنّ قولك نأخذ بجنس الأمرين، فإنه بعد نفي الثالث معلوم، وتعيين الفصل بأصل البراءة منع؛ اذ غاية ما في الباب كون وجود الجنس في الواقع معلوماً، وذلك لا يوجب العلم بالحكم الواقعي، ولا يحصل لك العلم الظاهري بمجرد ذلك.

الآن نقول: ان كل حكم واقعي ظاهري، واذا ثبت ثبت الجنس المعلوم وجوده اجمالاً في عالم التكليف الظاهري إما وجوباً وإما ندباً بانضمام تلك المقدمة الكلية.

فنقول: انه بعد ذلك المقدمة الكلية يكون الجنس معلوم الوجود في الظاهر اجمالاً، اما في ضمن جواز الترك، اذ الجنس لا يقوم الا بأخذ الفصول، ولا ريب ان انتفاء الفصل يوجب انتفاء الجنس الذي هو في ضمنه، وحيثند لو نفيت أحد الفصلين ظاهراً بأصل البراءة، فمن أين لك العلم بوجود الجنس في الظاهر؛ اذ يحتمل أن يكون الجنس معلوم وجوده اجمالاً في الظاهر من التكليف في ضمن ذلك الفصل المنفي بالأصل، فيحتمل حينئذ انتفاء الجنس، وينتفي العلم الاجمالي

(١) اصول الكافي ١: ١٦٤، ح. ٣

بوجوهه بعد انتفاء أحد الفصلين في الظاهر، فلا يبقى العلم بالجنس، ويبقى احتمال الندب بعد اعمال أصل البراءة والمقدمة الكلية، ولا ريب في أنّ احتمال الندب غير مجد حينئذ، فلا بدّ من الحكم بالتخيير البدوي.

قلنا: أمّا الجواب عن عدم الدليل على حجّية أصل البراءة فيما نحن فيه، فهو أنّ الآية المتقدمة دالة على الحجّية هنا؛ لأنّ ظاهر لفظ التكليف هو الوجوب أو الحرمة لا مطلق الطلب، فلا يشمل الندب، فالآية تنفي الوجوب فيما نحن فيه وهو المطلوب، ولا يمكن حينئذ القول بـ*بيان التكليف معلوم اجمالاً*؛ اذ ليس الندب تكليفاً.

وأمّا عن الإيراد الأخيرة أولاً: باعته شبهة في مقابل البداهة، اذ القطع بالحكم الظاهري في ضمن الفصل الآخر بعد نفي أحد الفصلين بحاله.

وأمّا ثانياً: فبأن بناء العقلاء علىأخذ الندب بعد نفي أحد الفصلين فيما نحن فيه بعد اثبات التكليف الظاهري للعلم الإجمالي بوجوهه في الواقع مع المقدمة الكلية.

وثالثاً: بأن ارتفاع القطع إنما يحصل حيث حصل القطع بالجنس بسبب العلم الإجمالي بأنّ الحكم الظاهري أحد الأمرين إما الوجوب أو الندب، لكن العلم الإجمالي هنا مسبب عن دورانه في الواقع بين أحد الفصلين، وبوجوهه اجمالاً بينهما لا في الظاهر، بعد ارتفاع أحد الفصلين في الظاهر لا يلزم ارتفاع العلم الإجمالي بوجود الجنس المسبب عن الدوران الواقعي.

نعم يلزم ذلك اذا قطعنا بارتفاع أحد الفصلين متعيناً في الواقع، فنقطع حينئذ في الظاهر بالندب بسبب العلم الإجمالي بوجود الجنس في الواقع، ثم بالمقيدة الكلية، ثم بأصل البراءة، فيثبت الندب الظاهري.

المقام الخامس: فيها دار الأمر بين الوجوب أو الكراهة والندب والحرمة، والاحتمالات فيه تسعه: الجمع، وتعيين هذا أو ذاك والقرعة، والتخيير البدوي والاستمراري، والطرح، وهو متصور على أقسام:

الأول: أن يطرح الخبر إن المظنون فيها انتفاء الثالث، ويؤخذ بالإباحة.

والثاني: أن يطرحها ويؤخذ بمواقف الأصل الفقاهي فيها، وهو الندب والكراهة، كما في المقام السابق على ذلك.

الثالث: أن يطرحها ويؤخذ في الأول بالندب، وفي الثاني بالكراهة.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الأول باطل بعدم الامكان، والثاني والثالث بلزوم الترجيح بلا مر جح، والرابع بما مر من الوجه المضفة لها، وكذا التخيير الاستمراري لما مر، وكذا القسم الأول من الطرح؛ لأنّ الظنّ الإجمالي بنفي الثالث حجّة بالدليل الرابع.

بقى الاشكال في أنّ مقتضى الدليل المذكور لاثبات الندب في المقام الرابع آت هنا أيضاً، فلا بدّ من الأخذ بالطرح بالمعنى الثالث، فلا بدّ من الأخذ به، لكن الحقّ الثاني، ومقتضى الاحتياط هو الأخذ بالطرح بالمعنى الأخير للاحتياط.

فإن قلت: إنك قلت بحجّية الظنّ الحاصل بنفي الثالث، فكيف تأخذ بالثالث؟ .

قلنا أولاً: إنهم يأخذون بالثالث مع العلم الاجمالي باتفاقائه، كما لو دار الأمر بين الوجوب والاباحة، وعلم اجحالة انتفاء الثالث، فاינם مع ذلك يقولون بحسن الاحتياط واستحباب الاتيان بالفعل، وفيما نحن فيه أولى؛ لوجود الظن بنفي الثالث لا العلم.

وثانياً: أن الظن الاجمالي بنفي الثالث إنما ينافي الأخذ بالثالث أم لا، فإن كان الأخير فلا تثاجر، وإن كان الأول ودار الأمر بين اعمال الظن واعمال الثالث المواقف للاح提اط، قدمنا العمل بالثالث على الظن لوجه أربعة:

الأول: حكم القوّة العاقلة بأن الأخذ بما لا مفسدة فيه أولى وأحسن اذا تعارض مع ما يحتمل الفساد، كما اذا تعارض الوجوب والاباحة واحتمل كل منها.

الثاني: بناء العقلاء.

الثالث: شمول أخبار الاحتياط لما نحن فيه.

الرابع: اطلاق كلمات الأصحاب في تقديم حسن الاحتياط لما نحن فيه، حيث قالوا: اذا دار الأمر بين الوجوب وغيره ما عدا الحمرة، فالأحسن الاحتياط واخذ جانب الوجود وان لم يعمل به لزوماً، فلا دليل بعد ما ذكرناه على حجية ذلك الظن المخالف للأدلة المذكورة.

و ثالثاً: أنه لا منافاة بين حجية الظن بنفي الثالث والأخذ بالثالث، كما لا منافاة بين العلم الاجمالي الثابت على نفي الثالث والعمل بالثالث وهو الندب فيما دار الأمر بين الوجوب والاباحة، وذلك لأن في مثل دوران الأمر بين الوجوب والاباحة لا نقول بالندب، بمعنى أن ذلك الفعل مندوب فإما ظاهراً أو واقعاً،

فانا لا نقول بالندب الذاتي في الفعل لا واقعاً ولا ظاهراً بل نقول ظاهراً باباًحة الفعل.

واما الحكم بالندب، فانها هو عرضي، ومن باب المقدمة والوصول الى الواقع المحتمل، أعني الوجوب، والصفة الموافقة للوجوب فذلك ليس بمستحب واقعي، وهو ظاهراً اذ نحكم بأن الواقع لا يخلو عن أحد الأمرين: إما الوجوب أو الاباحة، ولا بمستحب ظاهري، فان المستحب الظاهري ما احتمل موافقته الواقع، وها هنا نقطع بأن الفعل في الواقع ليس مستحباً، بل هو أحد الأمرين للعلم الاجمالي، فكيف يكون الندب حكماً ظاهرياً، فذلك الندب ليس الاندباً عرضياً، وهو لا ينافي العمل بالعلم الاجمالي الحاصل بأن حكم الله سبحانه بالذات في الواقع إما الوجوب وإما الاباحة، وهكذا نقول فيما نحن فيه، فإن الندب أو الكراهة عرضي لا ذاتي واقعاً أو ظاهراً، بل الحكم الذاتي أحد الأمرين للظن الاجمالي بذلك، فلا منافاة بين العمل بالظن في مرحلة الحكم الذاتي والقول بالندب أو الكراهة العرضيين.

لكن بين مقامنا هذا وبين دوران الأمر بين الوجوب والاباحة فرق، فان في الاخير نحكم بأن الحكم الظاهري الاباحة، بخلاف ما نحن فيه، فلا يحکم فيه بأحد طرفي الخبرين المتعادلين لا موافق أصل البراءة ولا مخالفتها لعدم الدليل، بل نقول بالندب أو الكراهة العرضيين.

المقام السادس: فيما دار الأمر بين الوجوب والاباحة أو الحظر والبراءة، وقد مر الكلام فيما مفصلاً في بحث أصل البراءة، وظهر أن الحكم على البراءة، وأن موافق الاحتياط مستحب عرضي، فتدبر.

ولو علم بالخبرين المتعادلين بنفي الثالث اجمالاً، فهو أيضاً ينقسم الى تلك المقامات الستة، والعلم الاجمالي في كل تلك المقامات معتبر للاجتماع المركب، والأولوية القطعية بالنسبة الى الظن بنفي الثالث، وأحكام تلك المقامات بعد اعتبار العلم الإجمالي، ودوران الأمر بين الجمع والقرعة ونحوهما هو ما مرّ في تلك المقامات اذا ظنّ بنفي الثالث، والمختار فيها المختار هناك، والدليل.

واذا تعارض الخبر وغيره وتعادلا، فإنما نظنّ بانتفاء الثالث، أو نقطع به، والأول أيضاً يتكلّم فيه في حجّية الظن الإجمالي، وفي جميع تلك المقامات الستة الحاصلة في تعادل الخبرين.

أمّا المقام الأول، فالحقّ فيه هو حجّية الظن الإجمالي لعين ما مرّ من الدليل الرابع في تعارض الخبرين، لفرض كون الظن بنفي الثالث في غاية القوّة، فلو لم يعمل به وعمل بالشهرة المجرّدة المورثة للظنّ الضعيف، كما لزم ترجيح المرجوح أو الترجح بلا مرجع، ويتمّ الأمر في غير تلك الصورة بالاجتماع المركب.

وأمّا المقام الثاني، أي التكلّم في المقامات الستة، فالمختار فيها أيضاً هو المختار في تعارض الخبرين بعين ما مرّ الآف في المقام الأول من المقامات الستة، أعني ما دار الأمر فيه بين الوجوب والحرمة، فإنه حينئذ يقدم الخبر عند التعادل، لاحتمال تعبدية الخبر دون المعارض مثل الشهرة فيقدم ولا يحكم بالتخير.

وأمّا في المقام الثاني من المقامات الستة، فلا تخير حتى يرجح أحد الطرفين أو يخier بل يتوقف كما مرّ، وهكذا في سائر المقامات الحكم الحكم، والدليل الدليل.

ثُمَّ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ فَرْضِ تَعَادُلِ الْخَبَرِ مَعَ غَيْرِهِ لَا يُمْكِنُ عَلَى مَذَهَبِ الْمُتَبَدِّلِينَ، بَلْ هُوَ يَتَمَّ عِنْدَ الْوَصْفَيْنَ، فَيَسْقُطُ الْكَلَامُ فِي تَعَادُلِ الْمُخْتَلِفِينَ رَأْسًا عَلَى قَوْلِ الْمُتَبَدِّلِ، بَلْ عَلَى مَا قَلَنَا فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ أَيْضًا مِنْ تَرْجِيحِ الْخَبَرِ؛ لَا حَتَّىَ تَعَبِّدِيهِ حَتَّىَ عَلَى مَذَهَبِ الْوَصْفَيْنَ، يَرْجِعُ الْكَلَامُ إِلَى بَابِ التَّرَاجِيحِ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَقَالُ: أَنَّ التَّعَادُلَ هُوَ التَّسَاوِيُّ فِي اِعْتِقَادِ الْمُجَتَهِدِ، وَهُوَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ مُمْكِنٌ عَلَى القَوْلِ بِالْوَصْفِ.

وَأَمَّا تَعَارُضُ غَيْرِ الْخَبَرِيْنَ وَالْمَلْفَقِ كَتَعَارُضِ الشَّهَرَتَيْنِ مَثَلًاً أَوِ الْاسْتَقْرَائِيْنَ، فَهُوَ يَنْقَسِمُ عَلَى أَقْسَامِ ثَلَاثَةَ:

**الْأَوَّلُ:** تَعَادُلُهُمَا فِي الْأَحْكَامِ الْشَّرْعِيَّةِ.

**الثَّانِي:** فِي الْمَوْضُوعَاتِ الْصَّرْفَةِ كَتَعَادُلِ أَمَارَقِ الْقَبْلَةِ.

**الثَّالِثُ:** فِي الْمَوْضُوعَاتِ الْمُسْتَبْطَةِ، كَتَعَارُضِ الْغَلْبَةِ النَّوْعِيَّةِ مَعَ الْغَلْبَةِ الْخَصْصِيَّةِ فِيمَا إِذَا اسْتَعْمَلَ لَفْظُهُ فِي مَعْنَىٰ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَقِيقِيٌّ أَمْ مَجازِيٌّ.

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَالْحَقُّ فِيهِ الْحُكْمُ مَا حَكَمَنَا بِهِ فِي تَعَارُضِ الْخَبَرِيْنَ بِأَقْسَامِهِ الْأَثْنَيْنِ عَشَرَ، وَالدَّلِيلُ الدَّلِيلُ.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَاعْلَمُ أَنَّ التَّعَادُلَ فِي الْمَوْضُوعَيْنِ إِمَّا فِي الْأَمَارَتَيْنِ كَتَعَادُلِ اِمَارَقِيِّيِّيَّةِ الْقَبْلَةِ، وَإِمَّا فِي الْخَبَرِيْنِ كَخَبْرِ الْعَدْلِيْنِ الدَّالِلِيْنِ أَحَدُهُمَا عَلَى أَنَّ الْقَبْلَةَ كَذَا وَالْآخَرَ عَلَى خَلَافَهُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَإِمَّا يَظْنَنُ فِيهِ بِأَنْتِفَاءِ الْثَّالِثِ أَوْ يَعْلَمُ بِهِ، وَالظَّنُّ الْحَاصِلُ عَلَى نَفِيِّ الْثَّالِثِ فِي الْأَوَّلِ أَيْضًا إِمَّا أَنَّ يَكُونَ مِنَ الظَّنَّوْنَ الْحَاصِلَةِ بَعْدِ تَعَارُضِ الْأَمَارَتَيْنِ

الظئبين المعتبرتين من الوصف، وإنما من الظنون الحاصلة بعد تعارض الأمارتين التعبديتين.

والكلام الآن في الأمارتين المتعارضتين في الموضوع الصرف، فاعلم أنّ ما علم فيه بنفي الثالث له جهتان من الكلام: جهة بالنسبة إلى حجية هذا العلم الإجمالي، وجهة بالنسبة إلى أحكام المتعارضين في المقامات، وهكذا ما ظنّ فيه بنفي الثالث.

أما الجهة الأولى مما علم فيه بنفي الثالث، فلا اشكال فيها، إذ العلم حجة بلا ريب.

أما الجهة الأولى مما ظنّ فيه بنفي الثالث أجمالاً، ففي غير التعبديين الحق عدم حجية ذلك الظنّ الإجمالي، إذ نحن لا نقول بحجية الظنّ التفصيلي في الموضوع الصرف فضلاً عن الإجمالي، نعم من يقول بحجية الظنّ التفصيلي فيها يمكن له القول بحجية الظنّ الإجمالي أيضاً، والاستدلال عليه بالتحو الذي مرّ في حجية الظنّ الإجمالي في تعارض الخبرين المتعادلين الشريعين في المقامات الستة في أوائل البحث، بعد قولنا بحجية الظنّ التفصيلي في الأخبار الشرعية.

وأمّا الظنّ الإجمالي الحاصل بنفي الثالث في التعبديين عن الأمارتين، كتعارض بعض النجوم المعينة للقبلة مثلاً في بعض الأمكنة مع بعض، فهل هو حجّة ونفس هاتين الأمارتين معتبرة أم لا؟ الحق العدم؛ إذ الدليل الدال على كون كلّ من الأمارتين معتبرة إنما لبني، فلا يشمل صورة التعارض، فإنّ الأمر فيه غير معلوم، وإنما لفظي كالأخبار الدالة على أنّ تلك الأمارة امارة.

فنقول: إن تلك الأخبار إما تدل على كونها امارة عيناً مطلقاً، أو تخيراً، كذلك، أو عيناً في كل مقام الآي في صورة التعارض، وهكذا من الاحتمالات التي ذكرناها، وابطلناها في الاستدلال على حجية الأخبار الشرعية المتعارضة بالآيات في تعادل الخبرين المذكورين قبل التلقيق، وغير الخبرين والمتفق. فظاهر أنه لا دليل على حجية الظنّ الحاصل بنفي الثالث في الأمارتين مطلقاً لا في التعبدية من الأمارات ولا في غيرها، هذا هو الكلام في الجهة الأولى من تعارض الأمارتين.

وأما الجهة الثانية في تلك المقامات، أعني ما حصل فيه العلم بنفي الثالث، وما حصل الظنّ فيه بنفي الثالث بقسميه، بعد القول بحجية الظن الإجمالي في قسمي الظن بالعلم الإجمالي، فالحق فيه الرجوع إلى معيار، وهو أنه إن كان أحدي الأمارتين موافقة للأصل، فإن أمكن الجمع والاحتياط أخذ به، كما لو تعارض امارتا القبلة والوقت، فعليه الجمع والاحتياط بعد القول بحجية الظن بنفي الثالث.

وان لم يكن ذلك أيضاً تخيراً أيهما شاء أن لم يكن له مفرّ عن العمل، كما لو ضاق الوقت عن أكثر من صلاة عند تعارض أمارتى القبلة.

وإن أمكنه القاء الطرفين، كما لو تعادلت البيتان في المعاملات في المسألة الارث مثلاً، فعليه الوقف كما مر؛ لعدم الدليل حينئذ على جواز الارتكاب، وليس الأمر دائراً بين المحذورين أيضاً حتى يحکم العقل بالتخير.

ثم إن كان حينئذ سبب لانتقال ما تعارض فيه البيتان من الحق إلى الثالث، لأن الثالث ذا اليد، وبعد الوقف رجع المال إليه، وإنما

وأما الكلام في تعارض الخبرين في الموضوعات الصرفية، فالحق فيه أيضاً عدم حجية الظن بنفي الثالث، لما قلنا من عدم حجية الظن في الموضوعات الصرفية، لكن على فرض الحجية فالرجوع فيه إلى المعيار المذكور.

وما المقام الثالث من المقامات الثلاثة، فهو في الموضوعات المستنبطة، فاعلم أنه لو تعادل امارتان في الموضوعات المستنبطة وظن بنفي الثالث، كما لو أستعمل لفظ في معنيين وبينهما جامع قريب، وتعارض فيه امارة الحقيقة والمجاز، أعني غلبة ذلك مع امارة الاشتراك اللفظي، أعني ظهور الاستعمال في الحقيقة لو قلنا به، وظن بنفي الثالث أي الاشتراك المعنوي، فهل هذا الظن معتبر أم لا؟ الحق الاعتبار؛ لأنّنا نعتبر الطعون التفصيلية في الموضوعات المستنبطة كما عليه العقلاء، فيتم حجية الإجمالي أيضاً بال نحو الذي أثبتنا حجية الظن الإجمالي في الأحكام في تعادل الخبرين في الفروع.

وإذا قلنا بنفي الثالث لحجية الظن الإجمالي، فهل يؤخذ بأي من الأمارتين؟ الحق الرجوع إلى المعيار المذكور آنفاً، لكنه لا يتصور هنا إلا الأخير، أعني الوقف والرجوع إلى الثالث أن وجد، فتأمل.

**ضابطة**

**حكم المقلد للمجتهد العامل بالتغيير**



اذا تعادل الامارتين عند المجتهد في المسألة الفرعية او غيرها وبني على التخيير، فهل المقلد ايضاً خيراً كالمجتهد بين المتعادلين أم المقلد يتعين عليه العمل بما اختاره المجتهد من الامارتين للعمل، فالمجتهد يفتى حينئذ بالمخтар لا بالتخير عكس الأول، أم هو مخير بين الافتاء بالتخير أو بالمخтар؟ وجوه.

والحقّ بعد ثبوت جواز الافتاء حينئذ للمجتهد لظهور الوفاق، ولزوم تعطيل الأحكام لولاه، بل ثبوت وجوب الافتاء؛ لأنّه اذا جاز وجب، ولعله لا مفصل، وذهب بعض الاخباريين الى حرمة الافتاء فاسد، وإن كان الأصل معه انّ الصور أربعة.

الأولى: في الموضوعات الصرفة، كتعارض أمارتي القبلة، ولا ريب فيها من جهة لزوم الافتاء بالتخير؛ لأنّ المجتهد لا يكون دائئراً مع المقلد حتى يختار أحد الطرفين ويفتي لمقلده بالمخтар، مضافاً الى عدم ظهور الخلاف.

الثانية: في المعاملات، كتعارض البيانات.

والثالثة: أيضاً في المعاملات، لكن نحو مسألة الارث التي أشرنا اليها، ويفتي المجتهد في هاتين الصورتين بالمخтар، لظهور عدم الخلاف، ولأنّ الحكم بالتخير لا يرفع الخصومة من بين، وشأن الحاكم رفع الخصومة.

الرابعة: في الأحكام، وفيها اشكال، مقتضي أنّ التعادل من عوارض الأدلة وترجح أحدهما على الآخر واختياره، من أفعال المجتهد لا المقلد، وان الاستقراء حاكم بأنّ المجتهد ومقلده سيان غالباً، إما كلاهما مصييان، أو كلاهما مخطئان، وإذا أفتى بالتخير فربما يختار المقلد غير ما يختاره المجتهد، فقد يكون في الواقع أحدهما مصيباً والآخر مخطئاً، وهو خلاف الاستقراء، هو الحكم والإفتاء بالمخثار.

ومقتضى عدم تعرّضهم لاخراج تلك الصورة، وعدم حكمهم فيها بان الإفتاء بالختار، واطلاق كلامهم حيث حكموا بأن الإفتاء على التخيير لا المرافعات، ولم يستثنوا ما عداها كالعلامة رحمه الله، هو الحكم والإفتاء بالتخيير، مضافاً الى عدم ظهور الخلاف، فتعين الأخير لما ذكر أخيراً، ولا اعتبار بتلك الاعتبارات الموجبة للافتاء بالختار .

وجاء في آخر النسخة المخطوطة: وقد وقع الفراغ من هذا الكتاب الموسوم بالضوابط بيد الحقير الفقير المجرم أقل طلبة بل لاشئ في الحقيقة قاسم علي ولد مرحوم مغفور له كربلايي محمد علي بيار جندي في أرض أقدس في مدرسة الصالحة شهر بنواب يوم الاثنين سنة ثاني وستون ومائتين ما بعد الألف من الهجرة النبوية المصطفوية، حرم الله لحم كاتبه النار بمحمد واله الأطهار .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## فهرس المحتويات

١٣٧	ضابطة الفصل الثامن في الاجتهاد والتّقليد
١٥١	ضابطة في جواز تجزي الاجتهاد وعدمه .....
١٧٧	ضابطة فيها يشترط في الاجتهد المطلق .....
١٩٧	ضابطة حكم الجاهل بالعبادة .....
٢٢١	ضابطة في التخطئة والتوصيب .....
٢٤٥	ضابطة الاجتهاد واجب كفائی .....
٢٥١	ضابطة وجوب تجديد النظر وعدمه للمتجهد .....
٢٦٣	ضابطة حكم المقلد برجوع مجتهده في المسائل الفقهية .....
٢٧٣	ضابطة حكم خلو العصر عن المجتهد .....
٢٧٧	ضابطة تعريف التقليد اصطلاحاً .....
٢٨١	ضابطة حكم التقليد في اصول الدين .....
٢٨٥	ضابطة حكم التقليد لمن بلغ الاجتهد المطلق .....
٢٨٩	ضابطة ما لو تساوا المجتهدان في الرأي .....
٢٩٣	ضابطة هل التقليد من باب الوصف أو السبب .....
٢٩٧	ضابطة في جواز الرجوع من التقليد .....
٣٠٧	ضابطة في تقليد الاعلم .....

٣١٩	ضابطة وجوب تقليد الأعلم
٣٢٥	ضابطة عدم وجوب مشافهة المقلّد لمجتهده
٣٣١	ضابطة حكم جواز تقليد الميت
٣٤٣	ضابطة في شرائط الفتى
٣٥٣	ضابطة كفاية الظنّ بتحصيل مسائل المجتهد
٣٦١	ضابطة بعض المسائل التقليدية
٣٦٩	خاتمة في التعارض والتعادل والتراجيع
٣٧٥	ضابطة المراد من تعادل الدليلين
٣٨١	ضابطة حكم العجز في الترجيح
٤١١	ضابطة حكم المقلّد للمجتهد العامل بالتخير